تقريب الوصول إلى علم الأصول

للإمام أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي
"صاحب القوانين الفقهية"
المتوفى سنة 741هـ

دراسة وتحقيق
محمد علي فركوس
أستاذ مساعد ومدير الدراسات بالمعهد العالي
لأصول الدين - جامعة الجزائر -

دار التراث الإسلامي
— الجزائر —

تقريب الوصول إلى علم الأصول

تقريب الوصول إلى علم الأصول

للإمام أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي

" صاحب القوانين الفقهية "

المتوفى سنة 741هـ

دراسة وتحقيق

محمد علي فركوس

أستاذ مساعد ومدير الدراسات بالمعهد العالي لأصول الدين - جامعة الجزائر -

دار التراث الإسلامي للنشر والتوزيع

ص ب 58 حيدرة الجزائر

الطبعة الاولى

1410هـ - 1990م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمد عبده ورسوله .

وصلاة الله وسلامه عليه ، وعلى آله وصحبه ، وإخوانه ، أجمعين إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإنه مما لا يخفى ، ما لعلم أصول الفقه من أهمية بالغة ، وفوائد جمة متعددة تثبت ضرورة دراسته ، والتزود بقواعده ، والتمرس بأسلوبه ، فهو من أشرف العلوم مكانا وأعظمها قدرا ، وأعمها نفعـاً ، فهو الوسيلة الناجحة لحفظ الدين وصيانة الشريعة ، وهو المنهاج القويم للاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية من الأدلة والنصوص ، لذلك لا يمكن أن يستغني عنه طالب العلم ولا العالم الباحث في الفقه والحديث والتفسير ، الذي يستخدمه كدعامة أساسية لدراسة المذاهب المختلفة والمقارنة بينها ، فعلم الأصول عنده بمثابة المقياس الذي توزن به الآراء عند الاختلاف وبواسطته تضبط الفروع الفقهية ، وتجمع القواعد والمبادىء المشتركة ، وبه تظهر وجوه الاختلاف بين الفروع والأصول ، وعنده تدرك سبب المخالفة ، وبذلك يعرف المطلع أن أسباب الخلاف بين الأئمة المجتهدين لم تكن مدفوعة بهوى جامح ، أو مصلحة شخصية ، أو مقصد مادي أو أدبي ، بل

هي أسباب موضوعية علمية ، اتخذ المجتهد فيها وسيلة علم أصول الفقه بما فيه من القواعد وطرق الاستنباط ليصل إلى معرفة أحكام الله تعالى في أفعال العباد ، حتى يلتزم المكلف حدود الله تعالى ، فيأتمر بأوامره ، ويتجنب نواهيه ومحارمه .

وفي هذا المضمون ، فقد استرعى انتباهي كتاب أصولي قيم على المذهب المالكي ألفه العالم الغرناطي الشهير : أبو القاسم محمد بن أحمد بن جُزي - رحمه الله تعالى - (ت : 741)أحد كبار العلماء المالكيين في الأندلس ، وأحد المبرزين في الفقه وأصوله ، والكتاب موسوم بعنوان : « تقريب الوصول إلى علم الأصول » وقد وجدت فيه ما دعاني إلى اختياره واتخاذه محلاً للدراسة والتحقيق ، ويمكن تلخيص أسباب ودواعي اختياره بتقديم وجه الكتاب بصورة عامة وشاملة على ما يأتي :

من المؤكد أن لهذا الكتاب قيمة علمية معتبرة بين كتب الأصول المختصرة شكلاً وموضوعاً ، فقد توخى فيه المؤلف الإيجاز ، والاختصار ، والتقريب ، والاستقصاء لكافة أبواب الأصول ، وجرّده من الحجج الشرعية ، والتعليلات العقلية التي يحتاج إليها ذوو الخبرة والإختصاص في العلوم الشرعية ، واكتفى بالإشارة إلى مواضع الوفاق والخلاف ، واعتمد أساساً على مصدر أصولي مالكي لشهاب الدين القرافي المعنون بـ « شرح تنقيح الفصول » (1) وانطلاقا من هذه المعطية فيمكن اعتبار كتاب « تقريب الوصول »

---

(1) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول : للإمام شهاب الدين أحمد ابن ادريس القرافي . حققه طه عبد الرؤوف سعد . دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - 1973 م - 1393 هـ .

اختصاراً لكتاب : « شرح التنقيح » . ووجه التباين بينهما يظهر من الناحية المنهجية الشكلية المتمثلة في : دقة التقسيم والترتيب والتبويب ، فضلا عما زاد عليه المؤلف جانب المعارف العقلية ، وما انفرد به من إقحام لأسباب الاختلاف بين الفقهاء .

وليس معنى هذا أن يكون المؤلف مجرد ناقل للآراء والأقوال ، بل كان صاحب أصالة وفقه وغزارة علم ، وذلك ظاهر من خلال حسن التبويب والترتيب على الجملة ، واستقلاله بالتعاريف الإصطلاحية ، وتثبيت الراجح - عنده - من الأقوال ، ثم الذكر عقبه لآراء المخالفين ، لذلك ، وغيرها من المسائل ، الدالة دلالة غير خفية على أن المؤلف ذو موقف ورأي فيما ينقل .

هذا ، وقد يسره المؤلف للقاريء ليمكنه من الاستفادة منه بسهولة ، والاطلاع عليه من غير نصب ولا تعب ، وقد أشار إلى ذلك في بداية الكتاب ، وجاءت تسميته له لهذا الغرض ، كما أطلق عليه تسمية « مقدمة » نظرا لوجازة مسائله ، وقصر مباحثه ، ولكونه حافزاً ومطية للمتوغل في المسائل الأصولية المتشعبة ، وفي هذا المعنى ختم به الكتاب بما نصه : « كملت المقدمة المباركة بحمد الله ، وحسن عونه » . وسيأتي تفصيل هذا الكلام عند التعرض لمنهجية المؤلف .

وبهذا الصدد ، فقد تناولت دراسة هذا الكتاب وتحقيقه باتباع منهجية متمثلة في قسمين : الأول دراسي ، والثاني تحقيقي .

القسم الأول : يظهر القسم الأول في النقاط التالية :

(1) التعريف بالمؤلف ، وذلك بتقديم ترجمة شاملة له تحتوي على : اسمه ، ونسبته ، ومولده ، ونشأته ، وأصله ، ومكانته العلمية ، وشيوخه ، وتلاميذه ، ومصنفاته ، وأخلاقه ، وشعره ، ووفاته .

(2) توثيق الكتاب وإثبات نسبته إلى المؤلف .

(3) وصف المخطوط .

(4) بيان منهجية المؤلف المتبعة في هذا الكتاب ، مع الإشارة إلى المصادر التي استند عليها لتصنيف الكتاب

القسم الثاني : يظهر القسم الثاني في النقاط التالية :

(1) توجيه العناية إلى توثيق نص الكتاب ، وتصحيحه وتخليصه من شوائب التصحيف والتحريف ، وذلك بمراعاة الأمور التالية :

- اتباع الرسم المعروف في العصر الحاضر ، ثم معارضته بالمخطوط .

- إثبات السقط من الكلمات في المتن والإشارة إليها في الهامش .

- إعجام ما أهمله الناسخ من كلمات من غير إشارة إليها في الهامش .

- إثبات تصويبات الناسخ التي على الحواشي في صلب الموضوع من غير إشارة إليها في الهامش ، خشية إثقال الهوامش بأمور لا ضرورة لها .

- الاستعانة بكتب الأصول الأخرى في تصحيح النص وتحريره ، مثل كتاب : « شرح تنقيح الفصول » للقرافي ، و « منتهى السول والأمل » لابن الحاجب ، « والمستصفى » للغزالي ...

(2) تصويب التعبير الذي لا يتفق مع اللغة العربية الفصيحة ، والتنبيه عليه في الهامش .

(3) بيان موضع الآيات الواردة في النصوص ونسبتها إلى سورها في القرآن الكريم .

(4) تخريج الأحاديث الواردة في النصوص مع الإشارة إلى قول المحدثين في التصحيح والتضعيف .

(5) تمحيص وتحرير العزو للآراء التي ينقلها المؤلف ، وإرجاعها إلى مصادرها الأصيلة ، فإن تعذر ذلك عزوتها إلى مصادر أخرى .

(6) عزو القواعد الفقهية إلى مظانها .

(7) عزو الفروع الفقهية المترتبة على الإختلاف في الأصول إلى مصادر الفقه المقارن .

(8) شرح غريب المفردات اللغوية وإرجاعها إلى المعاجم الأصيلة المعتمدة .

(9) تخصيص ترجمة موجزة لكل عَلَم من الأئمة الأعلام المذكورة في النص للتعريف به ، واستثنيت منها الصحابة والأئمة الأربعة (أبو حنيفة ، مالك ، الشافعي ، أحمد) لذيوع اسمهم وانتشار شُهرتهم ، وهذه الترجمة تتضمن :

اسم العَلَم ، وكنيته ، ومذهبه ، وبعض كتبه ، وتاريخ وفاته ، ثم أحيل تفصيل ذلك إلى كتب تراجم الرجال مع ذكر الجزء والصفحة .

(10) الاكتفاء بالاحالة إلى الصفحات المتقدمة عند تكرر الحديث أو العلم في موضع آخر ، ما عدا الآيات التي أبين موضعها من السورة عند التكرار .

(11) عند تكرر مصدر سابق في موضع لاحق ، أكتفي بقولي : « المصدر السابق نفس الجزء والصفحة » هذا إذا كانا متطابقين ، وإلا أبين الجزء والصفحة .

(12) إعداد فهارس فنية علمية عامة للكتاب تسهيلاً للرجوع إليه ، وهي تشتمل على :

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث النبوية .
- فهرس الأعلام والطوائف .
- فهرس الكتب .
- فهرس الموضوعات .

هذا مسلكي في الدراسة والتحقيق ، وإني إذ أساهم في إخراج هذا الكتاب القيم من تراثنا الإسلامي الزاخر إلى حيز الوجود بعد فترة طويلة لم ير فيها النور إلا قصد نشره ، والانتفاع به ، واطلاع طلاب العلم على أصول الفقه المؤلف على مذهب المالكية ، بعد ما حرموا منه طيلة عمرٍ مديد ، ولعلي بذلك أكون قد أديت بعض ما عليّ من واجبات ، تعميماً للخير ، وخدمة للعلم .

ولا أدعي الإصابة والعصمة من الخطأ في كل ما قمت به ، فالكمال لله وحده ، والعصمة لمن عصمه الله تعالى ، ولذا فإني أهيب بكل من وجد خللاً أن يبصرني بما فيه ، أو عيباً فيرشدني إليه ، وإني سأكون له من الشاكرين .

وحسبي أني بذلت كل مافي وسعي لإخراج الكتاب على صورة قريبة من الصورة التي وضعها المؤلف ، فإن وفقت فيه فذلك بفضل الله وكرمه ، وإن كانت الأخرى فعزائي أنني اجتهدت ، ولكل مجتهد نصيب .

هذا ، ولا أنسى أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل إخواني الذين سهلوا لي السبيل في إنجاز هذا العمل ، وتحقيق هذا الكتاب ، سائلا الله عز وجل أن يلهمني وأياهم الصواب والسداد والإخلاص في العمل ، وأن يجعل عملي هذا دخرا يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

المحقق

أ / محمد علي فركوس

الجزائر في : 15 ربيع الثاني 1409 هـ

25 نوفمبر 1988 م

القسم الأول

(الدراسي)

أولا : التعريف بابن جزي [1]

1 - اسمه ونسبته :

هو محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يحي بن عبد الرحمن ابن يوسف بن سعيد بن جُزي الكلبي [2] ، يكنى : أبا القاسم ، من أهل غرناطة ، وذوي الأصالة والنباهة فيها .

2 - مولده ، ونشأته ، وأصله :

ولد أبو القاسم في تاسع عشر (19) من ربيع الأول ، عام ثلاثة وتسعين وستمائة (693) هـ الموافق لـ (1294) م ، ونشأ في بيت حسب نبيل وعلم مشهور في الأندلس الإسلامية ، وأصل فرعه ينتمي إلى حصن « ولمة » [3] .

---

(1) الإحاطة 3 / 20 ، نفح الطيب 5 / 514 . أزهار الرياض 3 / 184. الديباج المذهب 295 . نيل الابتهاج 238 / 239 ، الفكر السامي : 2 / 3 / 240 . الدرر الكامنة 3/ 446 . شجرة النور الزكية 213 . الأعلام 6 / 221 . الفتح المبين 2/ 154 . فهرس الفهارس والإثبات 1/ 306 . ألف سنة من الوفيات 104 ، 114 ، 192 ، 720 .

(2) هذه النسبة إلى كلب بن وَبَرَة ، بطن من قضاعة ، من القحطانية ، انظر : جمهرة أنساب العرب لإبن حزم 455 . الاشتقاق لإبن دريد 537 . الأنساب للسمعاني 11/ 130 . عجالة المبتدي، للحازمي 107 .

(3) ذكر المقري في أزهار الرياض (185/3) وكذا في نفح الطيب (514/5) « ولبة » بدلاً من « ولمة » ويثور اشكال إذا ما اعتبرنا أصل فرعه من « ولبة » ، ذلك لأن =

وهو حصن من حصون البراجلة من الأندلس ، نزل به أولهم عند الفتح مع من يمت لهم بالقرابة النسبية ، أبي الخطار حسام بن ضرار الكلبي [1] .

وعند انقراض دولة المرابطين ، كان لجده يحي بمدينة « جيّان » [2] رئاسة ، وانفراد في التدبير والملك [3] .

3- مكانته العلمية :

كان - رحمه الله تعالى - نابغاً في فنون شتى وعلوم متعددة ، فكان فقيهاً مالكياً ، محدثاً ، أصولياً ، مقرئاً ، متكلماً ، أديباً ، نحوياً لغوياً ، حافظاً متقناً ، مفسراً .

وكان مثالياً في العكوف على العلم ، والاقتصاد على الإقتيات ، والاشتغال والتقييد ، والتدوين ، تقدم خطيبا على حداثة سنه في الجامع الكبير ببلده ، فأمتع القلوب بحسن أسلوبه ، وملك الأفئدة

= حصون البراجلة تقع في جنوب غرناطة ، في حين نجد أن ثغر « ولبة » يقع جنوب غربي إشبيلية ، لذلك فإن الأقرب إلى الصواب حصن « ولة » .

(1) كان أمير الأندلس ووليها بعد قتل أميرها عبد الملك بن قطن . فدانت له الأندلس وخمدت الفتنة به . للتوسع في ترجمته انظر : جمهرة أنساب العرب لإبن حزم 157 . جذوة المقتبس للحميدي 188 .

(2) جيان : بالفتح ثم التشديد وآخره نون ، مدينة وهي كورة كبيرة تجمع قرى كبيرة وبلدانا ، تقع في قلب الأندلس المسلمة ، ومدينة جيان الحديثة (jaen) هي عاصمة الولاية الأندلسية المسماة بهذا الإسم . انظر : معجم البلدان 2 / 169 . الروض المعطار للحميري 183 . والآثار الأندلسية لمحمد بن عبد الله عنان 221 .

(3) الإحاطة 3 / 20 أزهار الرياض 3 / 185 . نفح الطيب 5 / 514 .

بوعظه وإرشاده وبراعة منطقه ، فكان صحيح الاعتقاد ، سليم الطوية اشتغل بالتدريس فتتلمذ عليه كثير من الناس [1] .

4 - شيوخه :

أخذ الإمام العلم عن جمع كبير من أئمة عصره وفضلائهم ، ومن أشهرهم :

- أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير الغرناطي ، المحدث الجليل ، الناقد النحوي ، الأصولي ، الأديب ، المقرىء ، المفسر ، المؤرخ ، انتهت إليه الرئاسة في العربية ورواية الحديث والتفسير والأصول . أخذ العلم من كبار العلماء في ذلك العصر منهم : أبو الحسن سعيد ابن محمد الحفار ، وأبو المجد أحمد الحضرمي ، والقاضي أبي الخطاب عمر بن محمد بن خليل ، وغيرهم ، وأخذ عنه كثير من العلماء منهم : القاضي الشهيد محمد بن الأشعري ، وأبو البركات محمد بن محمد المعروف بابن الحاج ، وأبو حيان محمد بن يوسف الغرناطي ، وأبو القاسم بن جزي الذي أخذ عنه العربية والفقه ، والحديث والقرآن .

ومن مؤلفاته : البرهان في تناسب سور القرآن ، ملاك التأويل في متشابه اللفظ من التأويل [2] ، وشرح الإشارة للباجي في أصول الفقه ، وسبيل الرشاد في فضل الجهاد وتوفي - رحمه الله - بغرناطة ودفن بها سنة 708 هـ [3]

---

(1) نفس المراجع السابقة .

(2) طبع بتحقيق سعيد فلاح بدار الغرب الإسلامي ، بيروت سنة 1403 - 1983 .

(3) الإحاطة 1 / 188 - 193 . شذرات الذهب 6 / 16 . ألف سنة من الوفيات 100 شجرة النور الزكية 212 . الأعلام 1 / 83 .

- أبو القاسم قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاط الأنصاري السبتي ، الحافظ الفقيه المالكي الأستاذ النظار ، المتفنن في الفقه ، والأصول ، والعربية ، والفرائض ، والعلوم العقلية . أخذ عنه خلق كثير من أهل الأندلس ، وله تآليف منها : أنوار البروق في تعقب مسائل القواعد والفروق في الأصول ، تحفة الرائض في علم الفرائض ، تحرير الجواب في توفير الثواب ، وفهرسة حافلة ، توفي بسبتة سنة 723 هـ [1] .

- أبو عبد الله محمد بن أحمد اللخمي المعروف بابن الكماد ، الإمام المقرىء ، الثبت ، العالم العمدة ، المتفنن في علوم شتى ، أخذ عن أعلام منهم : أبو الحسين بن باق ، وأبو علي بن أبي الأحوص ، وأبو جعفر بن الطباع ، وعنه ابن الفخار وغيره . ألف : الممتع في تهذيب المقنع في القراءات ، توفي سنة 712 هـ [2] .

- أبو عبد الله محمد بن عمرو الفهري السبتي المعروف بابن رشيد ، العالم الحافظ ، المحدث ، النظار ، أخذ العلم عن كثير من الأئمة منهم : الحافظ عبد العظيم المنذري ، وأبو الفرج بن عبد الرحمن المقدسي ، وأبو إسحاق بن عساكر الدمشقي ، وأخذ عنه خلق كثير منهم : أبو البركات محمد بن محمد المعروف بابن الحاج ، وأبو الفضل عمر بن إبراهيم التيجاني ، وغيرهما .

---

(1) الديباج 235 . ألف سنة من الوفيات 105 , 180 . شجرة النور الزكية 217 . الفكر السامي 2 / 4 / 239 .

(2) الإحاطة 3/60-63 . ألف سنة من الوفيات 101 . شجرة النور الزكية 213 .

ومن تآليفه : السنن الأبين في السند المعنعن [1] . إحكام التأسيس في أحكام التنجيس . شرح كتاب في القوافي لشيخه أبي الحسين حازم ، توفي بفاس سنة 721 هـ [2] .

- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أحمد بن يوسف بن أحمد بن عمر الهاشمي الطنجاني ، وليٌّ فاضل ، من شيوخه : والده ، وأبو عمرو ابن أحوط الله ، والقاضي أبو علي بن أبي الأحوص ، وغيرهم ، وأخذ عنه : محمد بن أحمد المذحجي ، ومحمد بن علي الغساني ، ومحمد بن عبد الرحمن التسلي الكرسوطي ، وغيرهم ، توفي سنة 724 هـ [3] .

كما روى عن جملة من أئمة عصره منهم : أبو الحسن بن مستقور ، وسمع على الشيخ الوزير أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن المؤذن ، وعلى رواية أبي الوليد الحضرمي ، وروى عن الشيخ الراوية أبي زكريا البرشاني ، وعلى الراوية الخطيب أبي عبد الله محمد بن محمد الأنصاري ، والقاضي أبي المجد عليّ بن أبي الأحوص والقاضي أبي عبد الله بن برطال ، والشيخ الوزير ابن أبي عامر بن ربيع .

---

(1) وهو مطبوع متداول بتحقيق الدكتور محمد الحبيب بن خوجة ، الدار التونسية للنشر 1977 .

(2) ألف سنة من الوفيات 177 . شجرة النور الزكية 216 . الفكر السامي 2 / 4 / 246 - 247 .

(3) الإحاطة 3 / 245 . الدرر الكامنة 3 / 462 . ألف سنة من الوفيات 107 , 187 .

5 - تلاميذه :

أخذ عن الإمام خلق كثير نقتصر على ما يأتي :

- لسان الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله ، السلماني ، الغرناطي ، المعروف بابن الخطيب ، المؤرخ ، الأديب ، صاحب الفنون المنوعة ، والتآليف المتعددة ، أخذ عن أعلام في عصره منهم : ابن الفخار ، وأبو عبد الله العواد ، وأبو البركات بن الحاج وعنه جماعة منهم : الوزير بن زمرك ، وأبو بكر بن عاصم ، وألف نحو ستين كتابا في فنون العلم منها : الإحاطة في أخبار غرناطة ، حمل الجمهور على سنن المشهور ألفية في الأصول ، البيطرة في محاسن الخيل وغيرها ، جزء في الطب .. توفي شهيداً بفاس سنة 776 هـ [1] .

-- أبناؤه الثلاثة النجباء :

أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد بن محمد بن جزي ، الأديب الحافظ ، المشهود له بطول الباع في اللسانيات . من شيوخه : ابن الخطيب ، أبو البركات محمد بن الحاج ، أبو القاسم محمد ابن أحمد الحسني السبتي ، أبو سعيد فرج بن لب الغرناطي . ومن تلاميذه : القاضي أبو بكر محمد بن عاصم القيسي ، محمد بن أحمد بن مرزوق ، ومن مؤلفاته : « مطلع اليمن والإقبال في انتقاء كتاب الإحتفال واستدراك ما فاته من المقال » [2]

(1) نفح الطيب 5 / 7 وما بعدها . ألف سنة من الوفيات 192. الأعلام 166/7 شجرة النور الزكية 230 .

(2) وهو كتاب مطبوع تحت عنوان : « كتاب الخيل » ، حققه وقدم له : محمد العربي الخطابي دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان - 1406 / 1986 .

« شعر نبيل الأغراض حسن المقاصد » ، ولم تذكر كتب التراجم تاريخ وفاته [1] .

أبو بكر أحمد بن أبي القاسم محمد بن جزي ، أحد الجهابذة ، الفقيه المتفنن الكامل ، وله مشاركة حسنة في فنون من فقه ، وعربية وأدب ، ورواية ، وشعر ، لازم والده ، وأخذ عنه ، وعن بعض معاصري أبيه ، وانتفع به أبو بكر بن عاصم وغيره ، وتولى الكتابة السلطانية ، وقضاء الجماعة بغرناطة ، والخطابة بجامعها ، وله تقييد في الفقه على كتاب والده المسمى بـ « القوانين الفقهية » وله رجز في الفرائض ، توفى سنة 785 هـ [2] .

أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن جزي ، كان بارعاً في النثر والنظم ، بصير بالحديث ، خبير بالأصول ، أخذ عن والده وجملة من أقرانه ، ومن عمله أنه جمع رحلة العالم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الطنجي المعروف بـ (ابن بطوطـة) [3] ، وتوفـي سنة 757 هـ [4] .

(1) الإحاطة 3 / 392 - 399 . نفح الطيب 5 / 539 - 540 . نيل الإبتهاج 154 / 155 . والظاهر من وصف المقري له بقوله : « العلم العلامة المعمر .. » يفيد أنه عمر طويلا إلى غاية القرن التاسع .

(2) نفح الطيب 5 / 517 وما بعدها . أزهار الرياض 3 / 187 . ألف سنة من الوفيات 222 .

(3) وتوجد من هذه الرحلة نسخة مخطوطة بالخزانة الملكية بالرباط ، تحت رقم : 3488 .

(4) نفح الطيب 5 / 526 - 539 . أزهار الرياض 3/ 189 وما بعدها . شجرة النور الزكية 213 . ألف سنة من الوفيات 122 , 203 .

- أبو عبد الله محمد بن قاسم بن أحمد بن إبراهيم الأنصاري ، المعروف بالشُدَيد ، من أهل الطلب والذكاء ، أخذ العلم منهم : أبو عبد الله الطنجاني ، وأبو العباس الحسني وتلا على أبي عبد الله بن عبد المنعم ولازمه ، وجود بحرف نافع على أبي البركات ، وتلا على أبي القاسم بن جزي (1) .

6 - مصنفاته :

لقد ترك الإمام أبو القاسم ثروة من الكتب لا بأس بها في علوم شتى ، وفنون متنوعة ، تشهد له بالعلم ، قال ابن الخطيب : « كان جماعة للكتب ملوكي الخزانة » (2) وقال الحضرمي : « برنامج لا بأس به » (3) ، ومن هذه الكتب :

(1) وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم .

(2) الدعوات والأذكار المتخرجة من صحيح الأخبار .

(3) الأنوار السنية في الكلمات السنية (4) .

---

(1) الإحاطة 3 / 196 - 199 .

(2) الإحاطة 3 / 20 .

(3) نيل الإبتهاج 239 .

(4) طبع بمطبعة السعادة بالقاهرة سنة 1347 هـ ، وتوجد منه عدة نسخ خطية بالخزانة الملكية بالرباط ، تحت الأرقام التالية : 6150 . 7307 . 5468 . 9260 . وطبع عن مخطوطة أصلية بالمكتبة الكتونية – دار الكتب – الجزائر- 1983 أورد أحمد ابن محمد المقري تشكيكا في نسبة كتاب الأنوار السنية إلى المؤلف لاحتمال أن يكون من تأليف ولده أبي بكر أحمد ، حيث يقول في نفح الطيب =

(4) النور المبين في قواعد عقائد الدين .

(5) المختصر البارع في قراءة نافع (*) .

(6) القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية (1) .

(7) الفوائد العامة في لحن العامة .

(8) التنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية .

(9) أصول القراء الستة غير نافع .

(10) فهرسة كبيرة مشتملة على جملة من علماء المشرق والمغرب .

(11) تقريب الوصول إلى علم الأصول - وهوالكتاب الذي بين أيدينا محل الدراسة والتحقيق .

= (5 / 517) : « أما أبو بكر فهو الذي ألف أو أبوه الأنوار السنية » ، أما في كتابه أزهار الرياض (3 / 187) فإنه يورد تأكيدا في نسبة تأليف الكتاب للوالد لأجل الولد حيث يقول : « .. وهو الذي ألف له أبوه الأنوار السنية » ، وذلك باستبدال « أو » في العبارة الأولى بـ « له » في العبارة الثانية .

والظاهر أنه من تأليف الأب لما وردت نسبة الكتاب إليه مثبتة في كتب متعددة منها : كتاب الإحاطة لتلميذه ، لسان الدين ابن الخطيب (3 / 21) .

وهذا الكتاب شرحه أبو عبد الله محمد بن عبد الملك القيسي بشرح سماه : « مناهج الأخبار في تفسير أحاديث كتاب الأنوار » انظر فهرس الفهارس والإثبات 1/ 306 .

(*) توجد منه نسخة خطية بالمكتبة الوطنية بتونس تحت رقم 384 .

(1) وهو كتاب مطبوع ، قام بنشره عبد الرحمن بن حمدة اللزام الشريف ، ومحمد الأمين الكتبي بتونس ، سنة 1344 -1926 م . كما طبع مقتطف من مقدمته بعنوان : (القاموس الوجيز للقرآن العزيز) بالمطبعة الجديدة بفاس عام 1348 هـ - 1929 م .

إلى غير ذلك من الكتب مما قيده في التفسير [1] ، والقراءات وغيرهما .

7 - أخلاقه وشعره ووفاته :

كان الإمام أبو القاسم على جانب كبير من المروءة والورع ، والعفة ، والطهارة قال تلميذه الحضرمي في فهرسته : « كان رجلا ذا مروءة كاملة ، حافظاً متقناً ، ذا أخلاق فاضلة ، وديانة ، وعفة ، وطهارة ، وشهرته ديناً وعلماً أغنت عن التعريف به » [2] . وتنعكس هذه الصفات الحميدة في بعض أبياته الشعرية ، فيقول في مذهب الفخر وهو يفخر بعفته :

وَكَمْ مِنْ صَفْحَةٍ كَالشَّمْسِ تَبْـدُو ... فَيُسْلِي حُسْنُهَا قَلْبَ الحَـزِينِ
غَضَضْتُ الطَّرْفَ عَنْ نَظَرِي إِلَيْهَا ... مُحَافَظَةً عَلَى عِرْضِي وَدِينِي [3]

وسلك في أبيات أخرى مسلك الجماعة : كأبي العلاء المعري ، والرئيس بن المظفر ، وأبي طاهر السلفي ، وأبي الحجاج بن الشيخ ، وأبي الربيع بن سالم ، وأبي عليّ بن أبي الأحوص ، وغيرهم ، حيث يقول في أبياته الغينية :

لِكُلِّ بَنِي الدُّنْيَا مُرَادٌ وَمَقْصِدٌ ... وَإِنَّ مُرَادِي صِحَّةٌ وَفَـرَاغُ
لأَبْلُغَ فِي عِلْمِ الشَّرِيعَةِ مَبْلَغاً ... يَكُونُ بِهِ لِي لِلْجِنَانِ بَلاَغُ

(1) وهو كتاب تفسير القرآن الكريم المعروف بعنوان « التسهيل لعلوم التنزيل » - وقد طبع تفسيره تحت إشراف لجنة تحقيق التراث في دار الكتاب العربي - بيروت - 1403 هـ - 1988 م .

(2) نيل الإبتهاج 239 .

(3) الإحاطة 3 / 23 . نفح الطيب 5 / 516 . أزهار الرياض 3 / 136 .

وَفِي مِثْلِ هَذَا فَلْيُنَافِسْ أُولُوا النُّهَى ... وَحَسْبِي مِنَ الدُّنْيَا الغَـرُورِ بَلاَغُ
فَمَا الفَوْزُ إِلاَّ فِـي نَعِيـمٍ مُـؤَبَّدٍ ... بِهِ العَيْشُ رَغْدٌ وَالشَّرَابُ يُسَاغُ

ويظهر في موقف آخر مشفقاً من ذنبه متضرعاً إلى ربه حيث يقول :

يَارَبِّ إِنَّ ذُنُوبِي اليَوْمَ قَدْ كَثُـرَتْ ... فَمَا أُطِيقُ لَهَا حَصْراً وَلاَ عَدَدَا
وَلَيْسَ لِي بِعَذَابِ النَّارِ مِنْ قِبَـلٍ ... وَلاَ أُطِيقُ لَهَا صَبْراً وَلاَ جَلَـدَا
فَانْظُرْ إِلَهِي إِلَى ضَعْفِي وَمَسْكَنَتِي ... وَلاَ تُذِيقَنِّي (*) حَرَّ الجَحِيمِ غَـدَا

ومن مشهور نظمه ماله من شعر في الجناب النبوي حيث يقول :

أَرُومُ امْتِـدَاحَ المُصْطَفَـى فَيَرُدُّنِـي ... قُصُورِي عَنْ إِدْرَاكِ تِلْكَ المَنَاقِبِ
وَمَنْ لِي بِحَصْرِ البَحْرِ ، وَالبَحْرُ زَاخِرٌ ... وَمَنْ لِي بِإِحْصَاءِ الحَصَى وَالكَوَاكِبِ

إلى أن يقول :

وَلَوْ أَنَّ كُلَّ العَالَمِينَ تَأَلَّفُوا عَلَى ... مَدْحِهِ لَمْ يَبْلُغُوا بَعْـضَ وَاجِـبِ
فَأَمْسَكْتُ [1] عَنْـهُ هَيْبَةً وَتَأَدُّبـاً ... وَخَوْفاً [2] وَإِعْظَاماً لأَرْفَعِ جَانِبِ
وَرُبَّ سُكُوتٍ كَانَ فِيـهِ بَلاَغَـةٌ ... وَرُبَّ كَلاَمٍ فِيهِ عَتْبٌ لِعَـاتِبِ [3]

(*) هكذا في النفح وأزهار الرياض ، أما في الإحاطة فالوارد : [ولا تذيقني] .

(1) هكذا في الإحاطة ، والنفح ، والديباج ، أما في أزهار الرياض فالوارد : [فأقصرت] .

(2) هكذا في الإحاطة ، والديباج ، أما في النفح والأزهار فالوارد : [وعجزا] .

(3) هكذا في الإحاطة ، والنفح ، والديباج . أما في أزهار الرياض فالوارد : [كلام فيه عيب لعاتب] .

والقصيدة في المديح النبوي توجد منها نسخة مخطوطة بالخزانة الملكية بالرباط تحت رقم : 6992 .

وكان قصد الإمام أبي القاسم الذي يتطلع إلى الظفر به ، ويأمل الحصول عليه هو الشهادة الخالصة في سبيل الله تعالى . تكون له تكفيراً للذنوب ونجاة من النار .

وفي هذا المعنى ، فإن لأبي القاسم من الشعر ما يترجم هذه الغاية حيث يقول :

قَصْدِي الْمُؤَمَّلُ فِي جَهْرِي وَإِسْرَارِي ... وَمَطْلَبِي مِنَ الإِلَهِ الْوَاحِدِ الْبَارِي

شَهَادَةٌ فِـــي سَبِيلِ اللهِ خَالِصَـــةٌ ... تَمْحُو ذُنُوبِيَ وَتُنْجِينِي مِنَ النَّارِ

إِنَّ الْمَعَاصِيَ رِجْـــسٌ لاَ يُطَهِّرُهَـــا ... إِلاَّ الصَّوَارِمُ مِنْ إِيمَانِ الْكُفَّـــارِ

وقد حقق الله قصده ، فاستشهد الإمام يوم الكائنة بطريف [1] ، وهو يحرض الناس ، ويشحذ بصائرهم ، ويثبتهم ، وذلك ضحوة الإثنين السابع لجمادى الأولى عام أحد وأربعين وسبع مائة [2] (741 هـ الموافق 1340 م) تغمده الله برحمته ، وأسكنه فسيح جناته .

* * *

---

(1) طريف أو طريفة : مدينة في إسبانيا (الأندلس ، مقاطعة قادس) تقع على الساحل من بحر المحيط ، وترى من مدينة « طنجة » المغربية 000 . 18 ن على مضيق جبل طارق سميت باسم أول قائد عربي بربري الأصل ، وهو طريف بن مالك ، الذي غزا إسبانيا بأمر من موسى بن نصير في عهد الوليد بن عبد الملك سنة 91 هـ الموافق 710 م انظر الروض المعطار للحميري 392 . الآثار الأندلسية لمحمد عبد الله عنان : 278 .

(2) نفس المراجع السابقة .

ثانياً : توثيق الكتاب

هذا الكتاب اسمه : « تقريب الوصول إلى علم الأصول » كما هو موسوم في أول الكتاب ، وهو مقطوع بصحة نسبته إلى الإمام : أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي ، وممن ذكره منسوباً إليه :

- أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن الخطيب في كتابه : « الإحاطة في أخبار غرناطة » (3 / 21 - 22) .

- أبو العباس أحمد المقري في كتابيه : « نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب » (5 / 515) و « أزهار الرياض في أخبار عياض (3 / 135) .

- القاضي إبراهيم بن فرحون في كتابه : « الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب » (295) .

- محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي في كتابه : « الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي » (2 / 3 / 240) .

- الشيخ محمد بن محمد مخلوف في كتابه : « شجرة النور الزكية في طبقات المالكية » (213) .

وغيرها من كتب التراجم التي تؤكد صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه

* * *

ثالثاً : وصف المخطوط

يقع هذا الكتاب في 65 صفحة من القطع الصغير مقاس (12 x 17 سم) ، وعدد الأسطر في كل صفحة 21 سطراً ، وفي كل سطر تتراوح الكلمات فيه بأعداد متفاوتة من 8 إلى 13 كلمة .

وهذا المخطوط من محفوظات الخزانة العامة بالرباط تحت رقم : 1863 .

وفي الصفحة الأولى مكتوب عليها بعد البسملة ، والصلاة والسلام على النبي ، وآله ، وصحبه ، ما نصه : « قال الشيخ الفقيه الأستاذ العالم : أبو القاسم بن أحمد بن جزي رحمه الله تعالى ، وجعل الجنة مثواه ، آمين » .

وهذه العبارة تدل دلالة واضحة على أن الرسم لهذا الكتاب لم يكن منسوخاً بيد المؤلِّف ، بل خط بيد الناسخ ، والناسخ له مجهول ، كما أن العثرات الخطية التي وقع فيها الناسخ مثل كتابته في موضعين : (إجماع العشرة) بدلا من (إجماع العترة) ، وكتابته أيضاً : (النسخ إن علم التأويل) بدلا من (النسخ إن علم التاريخ) مما تدل على أمرين اثنين وهما :

أحدهما : أن الناسخ لم يكن على مستوى علمي يمكِّنه من تفادي مثل هذه الأخطاء .

والثاني : أن الناسخ لم يكتبه سماعا من الشيخ ، وإنما نقله من نسخة أخرى .

وعلى كلٍ ، فإن هذه النسخة - التي بين أيدينا - أصيلة ، نقلها الناسخ عن نسخة أخرى وقابلها ، وتدارك الأخطاء الواقعة فيها بعد المقابلة والمراجعة ، وأثبت التصويبات على الحاشية ، ورمز لها برمز (ن) الدَّال على المقابلة .

ورمز - أيضاً - على أمكنة السقط ، أو التصويبات بهذه الرموز (؎، ٦، ق) وقد أثبتها فوق الكلمات المراد تداركها وتصويبها .

والمخطوط كتب بالخط المغربي ، وفيه أن الفاء تعجم بوحدة تحتية ، والقاف بوحدة فوقية مثل : « بفوله ، وبعله » ، والهمزة ترسم ياء مثل : « بايدة ، مسايل ، فايم » كما ترسم الصاد ، والطاء المعجمة والمهملة إذا كانت في آخر الكلمة بهذا الشكل : مثل : « تخصه، نفيه ، اللبه » . وكثيراً ما يقع التشابه في رسم الناسخ بين الراء والدال ، والزاي والذال ، والكاف والدال وغيرها ، كما كتبت الكلمات المنتهية بالألف ممدودة بدلا من كتابتها بالألف المقصورة مثل : « الآجلا ، الآعلا » وغيرهما ، وكتبت - أيضاً - الهمزة على الألف بدلاً من الواو مثل : « المأول » ، وعلى النبرة بدلاً من الألف مثل : « مسئلة » ، وقمت برسم هذا كله على المشهور من لغة العرب ، متبعاً الرسم المعروف في الوقت الحاضر من غير إشارة إلى ذلك في الهامش ، ولا أشير - أيضاً - إلى التصويبات على الحاشية ، بل أثبتها مباشرة في صلب الكتاب .

وأما الصفحة الأخيرة فقد جاء فيها : « كملت المقدمة المباركة بحمد الله ، وحسن عونه ، وصلى الله على سيدنا ، ومولانا محمد ، وآله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين . أ . هـ » .

* * *

رابعاً : منهج المؤلف في هذا الكتاب

يمكن أن نتلمس منهج المؤلف الذي سار عليه من خلال هذا الكتاب فيما يلي :

(1) من الناحية الشكلية : قسم المؤلف كتابه إلى خمسة فنون ، تناول في الفن الأول المعارف العقلية ، وجعلها كمدخل إلى أصول الفقه ، منتهجاً في ذلك نهج المتكلمين والمناطقة ، ثم أعقبه بالمعارف اللغوية في الفن الثاني وقدمه على الأحكام والأدلة الشرعية ، وهو

تقديم حسن من ناحية أن أصول الفقه متوقفة على معرفة اللّغة لورود الكتاب والسنة بهما اللذين هما أصول الفقه وأدلته ، فقدمها المؤلف من باب تقديم مادة الشيء عليه ، لأن من لم يعرف اللغة لا يمكنه استخراج الأحكام من الكتاب والسنة ، وخصص الفن الثالث للأحكام الشرعية ، وجعله مطلوباً لنفسه ، لأجل ذلك قدمه على الأدلة الشرعية التي يحتاج إليها لتوقف ثبوت الأحكام على معرفتها ، ولما كانت دراسة الأدلة وسيلة ومطية لدراسة الأحكام الشرعية ، فقد وضعها المؤلف في الفن الرابع ، وأما الفن الأخير فقد خصصه للاجتهاد ، والتقليد ، والفتوى ، والتعارض والترجيح ، وذلك لأجل توقف معرفة كيفية استنباط الأحكام من الأدلة ، وترجيح الأحكام عند التعارض ، على شروط الاجتهاد متبعاً في ذلك نهج السواد الأعظم من علماء الأصول الأقدمين .

(2) خصص المؤلف لكل فن من الفنون الخمسة المتقدمة عشرة أبواب ، فاحتوى الكتاب على خمسين باباً ، ثم قسم بعض الأبواب إلى فصول متفاوتة ، وغالباً ما يقسم الفصل إلى أقسام بحسب أهمية الباب ، وإن كان للفصل جزئيات في الموضوع مترامية الأطراف جمعها في موضع واحد على شكل نقاط ترتيبية تحت عنوان : « فروع » .

هذا ، وقدم المؤلف للكتاب مقدمة فيها فصلان :

- تناول في الفصل الأول تفسير الفقه وأصول الفقه لغة واصطلاحاً مع إيراد المحترزات على تعريف الفقه اصطلاحاً .

- وبين في الفصل الثاني وجه تقسيم الكتاب إلى الفنون الخمسة المذكورة .

وقد راعى المؤلف في تصنيفه لهذا الكتاب : الاختصار ، والتقريب تسهيلاً للفهم ، وتيسيراً للقارىء ليمكّنه من تحصيل المراد منه دون عناء أو نصب ، ولذلك سماه : « تقريب الوصول إلى علم الأصول » .

(3) حرص المؤلف على تجنب التكرار في كثير من مواضع الكتاب ، أين كان يحيل الكلام في الأول إلى ما بعده ، مثل قوله في الباب الثامن من الفن الأول ما نصه : « هذا في اصطلاح أهل المنطق ، أما في اصطلاح الفقهاء فنذكره في موضعه » ، وفي الباب السابع ، الفصل الثالث من الفن الرابع يقول : « وزاد بعضهم قياس المناسبة وهو المنبني على تحصيل مصلحة ، أو دفع مفسدة ، وسنتكلم عليه في المصلحة » وفي الباب الأول من الفن الخامس يرجىء الكلام إلى ما بعد ذلك كقوله : « .. وهو واجب عند مالك وجمهور العلماء على تفصيل نذكره بعد هذا » .

(4) استقلال المؤلف بالتعريفات الإصطلاحية التي أوردها في مواضع متفرقة من الكتاب والتي تدل على أصالته وفقهه منها : أنه عرف أصول الفقه بأنه : « العلم بالأحكام الشرعية الفرعية على الجملة ، وبأدواتها ، والاجتهاد فيها وما يتعلق به » وتعريفه للعلم بأنه : « الجزم المطابق للحق » وتعريفه للمطلق بأنه : « الكلي الذي لم يدخله تقييد » وغيرها من التعاريف .

(5) لم ينتهج المؤلف في كتابه نهج المقارنة بين الآراء الأصولية ، ومناقشة أدلتها ، وتفنيدها ، وإبراز الراجح منها مدعوماً بالحجة والبرهان ، بل حَرِص على تبسيط الكتاب وتسهيله للدارس مكتفياً بإبراز رأي المذهب المالكي ، والإشارة إلى أن المسألة خلافية .

(6) الروايات المختلفة في المذهب ينسبها المؤلف إلى أصحابها . وقلما يرجح بين الآراء المتعارضة في المذهب .

(7) يرى المؤلف أن موضوع أصول الفقه هو الأحكام الشرعية . لكون هذا الفن مطلوب لنفسه ، واحتياج المجتهد لباقي الفنون متوقف على معرفته ، لذلك عرف أصول الفقه من الناحية الاصطلاحية بقوله : « هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية على الجملة » ، وهو رأي لبعض العلماء ، خلافاً للجمهور الذي يرى أن موضوع علم الأصول هو الأدلة الشرعية [1] لأن المجتهد يبحث عن أحوالها قصد إثبات الأحكام بها عن طريق الإجتهاد والترجيح عند التعارض ، وعلى ذلك فإن دراسة الأدلة الشرعية هي الموضوع ويتفرع عنها معرفة الأحكام الشرعية .

ويترتب عن الاختلاف المتقدم في موضوع الأصول الاختلاف في ترتيب الفنون والمباحث الأصولية المتفق عليها ، وليس للتعليل بالاختيار في تقديم أحد المباحث وتأخيرها كبير فائدة ، سوى اعتبار أحد هذه الفنون أصلاً ، والآخر فرعاً تبعاً له ، أو أن بعض المباحث تدرس ذاتيا والأخرى عرضاً ...

(8) أراد المؤلف إحداث تسوية في عدد أبواب الفنون الخمسة المتقدمة بغية إقامة توازن منسجم بين مختلف المباحث الأصولية ، غير أنه زاد أموراً في المعارف العقلية هي أقرب إلى علم الكلام منه إلى علم الأصول ، كتفصيله للقياس المنطقي ، والبرهان ، وأنواع

(1) الإحكام للآمدي 1 / 6 . منتهى السول والأمل : 4 . شرح الكوكب المنير : 9 حاشية سعد الدين التفتازاني على مختصر المنتهى : 1 / 5 - 6 .

الحجج العقلية ، سالكاً في ذلك نهج أبي حامد الغزالي [1] جرياً على ما أودعه في كتابه : « المستصفى » من مقدمة ذكر فيها : مدارك العقول وانحصارها في الحد والبرهان ، وغيرها من المسائل العقلية ذكرها على منهاج أوجز مما ذكره في كتابه : « محك النظر » وكتابه : « معيار العلم في فن المنطق » .

ومن جهة أخرى ، يلاحظ مزاحمة هذه المباحث العقلية للمباحث اللغوية والشرعية ، الآتية على حساب كثير من الجزئيات الأصولية التي لم يتعرض لها المصنف في هذ الكتاب مثل :

- التزكية والجرح - رواية الحديث بالمعنى للعالم - خبر الواحد فيما تعم به البلوى - خبر الواحد في الحدود وما يسقط بالشبهات - خبر الواحد فيما يخالف القياس الأخذ بأقل ما قيل - في إثبات الأسماء قياساً - الأمر هل يقتضي الفور أولا - الأمر بالماهية الكلية يقتضي الأمر بها أو بشيء من جزئياتها على التعيين أم هو أمر بفعل مطلق - التأسيس والتأكيد - الترتيب ، والتقديم ، والتأخير - الاستقلال والإضمار - نسخ المفهوم تبعاً لنسخ المنطوق - وغيرها من المسائل الأصولية المتعددة ، المعدّة أصلاً ، وقاعدة للاختلافات الفقهية الفرعية .

(9) على خلاف الكتب الأصولية ، فقد انفرد المؤلف بذكر أسباب الخلاف بين المجتهدين ، ختم به الكتاب ، ووضعه في الباب الأخير

(1) هو أول من سن تقديم فن المنطق في علم الأصول ، وهو القائل أيضاً : « لا يوثق بعلم من لم يتمنطق » ، وقد رد كلامه فحولُ العلماء المحققين من أساطين أئمة الدين . (انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (كتاب المنطق) : 9 / 5 وما بعدها ، إجابة السائل للصنعاني : (384) .

من أبواب الفن الخامس ، وقد استقل به دون أهل الأصول الذين لم يذكروه في كتبهم ، ويرى المؤلف ضرورة ذكره لعظم فائدته ، لتزداد الثقة بالحكم الذي وصل إليه المجتهد ، بناء على المعرفة بأساس الاجتهاد وسبب الخلاف .

وفي تقديري ، أن علم أصول الفقه ، وإن كان له الأثر المباشر وغير المباشر في أسباب اختلاف العلماء ، إلا أن دراسة أسباب الخلاف كموضوع ، وإقحامه ضمن المواضيع الأصولية متعذر ، بل إن مجاله ألصقُ بالفقه ، أو بالأحرى الفقه المقارن ، لذلك لم يذكره العلماء في كتبهم الأصولية ، وإنما اثبتُوه في كتب الفقه المقارن ومن هذه الكتب ، كتاب : « بداية المجتهد ، ونهاية المقتصد » لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة (595 هـ) الذي ذكر أسباب الخلاف في مقدمة كتابه ، ثم استتبعه بتفصيل المسائل الفقهية الخلافية .

(١٥) أما المصادر التي استند عليها المؤلف في هذا الكتاب ، فمن خلال توثيق النص ، يمكن أن نتلمسها من وراء تصريح المؤلف بأسماء الأعلام عند تعارض أقوالهم ، أو عند إشارة المؤلف إلى كتاب من كتب أحد الأعلام ، غير أن هذا لا يدل بالضرورة على رجوعه إليها ، لإمكانية إفادة المؤلف من أحد الكتب التي تولت ذكرها . لذلك نقسم المصادر إلى :

- مصادر رجع إليها المؤلف حقيقة بقرائن مؤكدة أولاً .
- مصادر يحتمل رجوعه إليها ثانياً .

أولاً : المصادر التي رجع إليها المؤلف حقيقة :

يمكن أن نستشف المصادرالتي رجع إليها المؤلف فيما يأتي :

(1) يمكن الجزم باعتماد المؤلف أساساً على مصدر رئيسي مالكي في تأليف هذا الكتاب ، والمتمثل في كتاب : « شرح تنقيح الفصول » لأبي العباس شهاب الدين القرافي المالكي ، المتوفى سنة (684 هـ) حيث تعددت نقُول المؤلف على هذا الكتاب نقولا حرفية ، حتى تصل تارة إلى النقل بالحرف فقرات برمتها من نص « التنقيح » ، الأمر الذي حدث في أبواب متعددة من الكتاب ، ما عدا أبواب المعارف العقلية ، والباب الأخير من الفن الخامس الذي انفرد به . ويؤخذ عليه أنه لم يشر إلى هذه النصوص ، ولم يعزها إلى صاحبها إلا في بعض المسائل ، ومسائل أخرى على وجه يظهر أنها ليست عبارات القرافي .

(2) رجع المؤلف أيضاً إلى كتاب : « البرهان في أصول الفقه » لإمام الحرمين أبي المعالي ، المتوفى سنة : (478 هـ) أفاد منه مسائل متعددة ، منها في باب الخبر والقياس .

(3) ورجع إلى كتاب : « المستصفى من علم الأصول » للإمام أبي حامد الغزالي المتوفى سنة : (505 هـ) وأفاد المؤلف منه على وجه الخصوص : المعارف العقلية ، ومما يؤكد ذلك هو مقولة المؤلف عند تعرضه للضرب الثاني أضرب البرهان وهو الشرطي المنفصل ، قال : « ويسميه بعض الفقهاء : نمط التعاند » فانفراد أبي حامد الغزالي بهذه التسمية من جهة ، وخلو المصادر الأخرى – التي رجعت إليها– من هذه التسمية من جهة أخرى ، يدل على رجوع المؤلف إلى هذا المصدر .

ثانياً : المصادر التي يحتمل رجوعه إليها :

أما أسماء الأعلام الأخرى فليس فيه ما يدل على رجوعه إليها

لإمكانية إفادته منها مباشرة عن طريق كتاب « شرح تنقيح الفصول » وهي :

(1) كتاب : « المحصول في علم الأصول » للإمام فخر الدين الرازي ، المتوفى سنة : 606 هـ ، واختصره القرافي في كتاب : « تنقيح الفصول » ، ولما كان رجوع المؤلف إلى شروح القرافي على التنقيح ، فقد أفاد من « المحصول » بصورة غير مباشرة . وتارة أفاد منه مباشرة ، وهذا نادر ، كمسألة : ثمرة الخلاف المترتبة على القول بمخاطبة الكفار بفروع الشريعة .

(2) كتاب : « إحكام الفصول في أحكام الأصول » لأبي الوليد الباجي المتوفى سنة : (474 هـ) وقد رجع إليه في عدة مسائل منها : مسألة الناسخ والمنسوخ ، في ترجيح الأخبار ، في الاستحسان وغيرها .

(3) كتاب : « التقريب في أصول الفقه » لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني ، المتوفى سنة : (403 هـ) وقد أفاد منه جملة من المسائل منها : في العموم والخصوص ، في الاستثناء ، في لحن الخطاب وفحواه ، في الإجماع ، في الترجيح ، في تعارض الأدلة .

(4) كتاب : « الإحكام في أصول الأحكام » لأبي محمد علي ابن حزم الظاهري ، المتوفى سنة : (456 هـ) وقد رجع إليه في عدة مباحث منها : القياس ، الإجماع ، النسخ ، وغيرها .

(5) كتاب : « منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل » لأبي عمرو بن الحاجب ، المتوفى سنة : (646 هـ) والظاهر من توثيق

النص رجوع المؤلف إليه من غير تصريح به في مسائل عديدة ، وبخاصة المسائل المتعلقة بالفن الأول من فنون علم المنطق المتمثل في المعارف العقلية .

هذا ما وقفت عليه من مصادر أصولية التي أعتمد عليها المؤلف في تصنيف هذا الكتاب ، وقد أشرت إليها - عند تعرض المصنف للمسائل وكلام العلماء - على هامش الكتاب .

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

* قال الشيخ الفقيه الأستاذ العالم أبو
* القاسم بن أحمد بن جزي رحمه الله تعالى
* وجعل الجنة مثواه آمين

الحمد لله الذي رفع بالعلم درجات أهله ، وأجزل ثوابهم
على اكتسابه وعلى نقله كما أنعم عليهم بالتوفيق لدرسه
وحمله ، وصلوات الله وسلامه على سيدنا محمد خاتم أنبيائه
ورسله ، الذي نصر كلمة الحق الى منهاج الحق وسبله ،
وبالغ في تبليغ الرسالة بقوله وفعله ، وبذل جهده في
إقامة دين الله وبيان فروعه وأصله ، حتى ظهر مصداق
قول الله جل جلاله هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين
الحق ليظهره على الدين كله ، ورضي الله عن أهل بيته
الطاهرين وأصحابه الأكرمين وحشرنا معهم تحت ظلال
عرشه يوم لا ظل غير ظله ، أما بعد فإن العلوم
على كثرتها ثلاثة أضرب علم عقلي وعلم نقلي وعلم يأخذ من العقل
والنقل بطرف ، ولذلك أشرف في الشرف على أعلى المراتب ، وهو
علم أصول الفقه الذي امتزج فيه المعقول بالمنقول ، وتقارب
على التعرف بالدليل والمدلول ، وإنه لنعم العون على فهم كتاب الله
وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم والمطلع على علم

في أقوال الناس مع ما فيه من مضيق رتبة المقلد من الخروج إلى درجة
المجتهد ربه وإنما أصول الدين في جودته جيم فريمي
الراجح والمرجوح ويميز بين السقيم والصحيح ، ولذلك أحببت
أن يحظى ابني محمد أسعده الله في هذا العلم بسهم ، فصنفت
هذا الكتاب برسمه ووسمته بوسمه ، لينشط لدرسه
وفهمه ، وتوخيت فيه على الاختصار والتقريب ، مع حسن
الترتيب والتهذيب ، وقسمته إلى خمسة فنون الفن
الأول في المعارف العقلية الفن الثاني في المعارف اللغوية
الفن الثالث في الأحكام الشرعية الفن الرابع في الأدلة على
الأحكام الشرعية الفن الخامس في الاجتهاد والترجيح
وجعلت في كل فن عشرة أبواب فاحتوى الكتاب على
خمسين بابا وقدمت في أوله مقدمة يحتاج إليها وسميته
تقريب الوصول إلى علم الأصول والله المستعان
الفصل الأول في تفسير أصول الفقه وهو كلمة مركبة
من كلمتين وتفسيره كل واحدة على انفرادها ثم نفسر
المركب فأما الأصول فجمع أصل وله في اللغة معنيان
أحدهما ما منه الشيء والآخر ما يبنى عليه الشيء حسا
أو معنى وله في الاصطلاح معنيان أحدهما الراجح والآخر الدليل
وأما الفقه فمعناه في اللغة الفهم وهو في الاصطلاح العلم
بالأحكام الشرعية الفرعية بأدلتها على التفصيل والإجمال
وبأدلتها يخرج علم العلم ويدخل بما يشمل القطع والظن

الخامس: ويناسب هذا الفصل شرع من قبلنا من الأنبياء عليهم
السلام، واختلف هل شرع لنا أم لا على ثلاثة أقوال: أحدها أن شرع
جميعهم شرع لنا، والثاني أن شرع جميعهم ليس شرعا لنا، والثالث
التفرقة بين إبراهيم الخليل عليه السلام وغيره فيكون شرعه
شرعا لنا دون غيره، وهذه الأقوال إنما هي في المسائل التي
لم يثبت حكمها في شرعنا، فأما ما ثبت في شرعنا فنحن على ما ثبت
فيه سواء وافق شرع من قبلنا أو خالفه. الباب

الثالث في الخبر وهو الكلام المحتمل للتصديق والتكذيب، وهذه
العبارة أولى من قولهم المحتمل للصدق والكذب لأن خبر الله ورسوله صلى
الله عليه وسلم لا يحتمل إلا الصدق وخبر الكاذب كمسيلمة لا يحتمل
إلا الكذب، والمراد في هذا الباب معرفة نقل السنة، وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول في التواتر: نقل الخبر على نوعين متواتر ونقل
آحاد، فأما التواتر فهو خبر ينقله جماعة يستحيل في العادة
تواطؤهم على الكذب. فقال فخر الدين ابن الخطيب: إن عددهم
غير محصور، وقال غيره أقل ما هو اثنا عشر أو أربعون أو سبعون
أو ثلاثمائة أو غير ذلك، والأربعة ليست منه عند الجمهور وعلى أنه
قد قال ابن حزم إن نقل الاثنين العدلين يوجب العلم، والتواتر
يفيد العلم بشرطين: أحدهما أن يستوي طرفاه ووسطه في
كثرة الناقلين، والآخر أن يكون مستند الرواة معلوما بالحس
تحرزا من الظنون ومن المعلوم بالعقل.

يحصل العلم بالخبر في غير التواتر وهي كون المخبر عنه معلوما

بالضرورة أو بالاستدلال أو خبر رسوله صلى الله عليه وسلم أو خبر
مجموع الأمة أو القرائن عند إمام الحرمين وابن العربي. الفصل الثاني
في أخبار الآحاد، وأما نقل الآحاد فهو خبر الواحد أو الجماعة
الذين لا يبلغون حد التواتر، وهو لا يفيد العلم وإنما يفيد الظن
ويجب العمل به عند مالك وغيره بشروط منها أن يكون الراوي حين
السماع مميزا، سواء كان بالغا أو غير بالغ، وأن يكون عند
التحديث عاقلا بالغا مسلما عدلا، والعدالة هي اجتناب الكبائر
وتوقي الصغائر واجتناب المباحات القادحة في المروءة، والصحابة
كلهم عدول، وتثبت العدالة بالاختبار أو بالتزكية، واختلف
هل يكفي في التعديل الواحد أو لا بد من اثنين، ولا تقبل رواية الفاسق
والمجهول الحال، واختلفوا في قبول رواية المبتدع، ومنها أن يكون
الراوي [illegible]، ومنها أن لا يثبت كذب
الخبر، وهذا يعلم بالتواتر أو بالضرورة أو بالدليل القاطع
أو لا يكون [illegible] أن يتواتر ولم يتواتر، ولا يقدح في الرواية تبديل
اللفظ في غير الحديث [illegible] بالعربية، ولا مخالفة أكثر الناس
لروايته، ولا كونه مذهبه على خلاف روايته. الفصل الثالث
في النقل في كيفية الرواية والعبارات للراوي، أما كيفية الرواية
فبحسب مراتب، أعلاها السماع من الشيخ ثم القراءة عليه ثم
السماع عليه ثم المناولة ثم الإجازة بالمشافهة ثم الإجازة
بالمكاتبة. وأما العبارات [illegible] للصحابة في الصيغ
ست، الأولى أن يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

السبب التاسع كون اللفظ مشتركا بين معنيين فاخذ بعض المجتهدين بمعنى وغيره بمعنى كقوله تعالى ثلاثة قروء فحملها مالك والشافعي على الاطهار وابو حنيفة على الحيض لاشتراك اللفظ بين المعنيين السبب العاشر الاختلاف في حمل اللفظ على العموم او الخصوص مثل قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين يحمل على الزوجات والمملوكات او على الزوجات فقط السبب الحادي عشر الاختلاف في ادراج الكلام مضمرا كقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فحمله الجمهور على اضمار فافطر وحمله الظاهرية على اللفظ السبب الثالث عشر الاختلاف هل الحكم منسوخ ام لا وهذا اوجب كثيرا من الخلاف السبب الرابع عشر الاختلاف في حمل الامر على الوجوب او على الندب وهذا ايضا اوجب كثيرا من الخلاف السبب الخامس عشر الاختلاف في حمل النهي على التحريم او على الكراهة السبب السادس عشر الاختلاف في فعل النبي صلى الله عليه وسلم هل يحمل على الوجوب او على الندب او الاباحة

كملت المقدمة المباركة بحمد الله وحسن عونه .

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد

وآله وصحبه وسلم .

والحمد لله رب العالمين .

اهـ

القسم الثاني
(التحقيقي)

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم :

قال الشيخ الفقيه الأستاذ العالم أبو القاسم بن أحمد بن جزي رحمه الله تعالى ، وجعل الجنة مثواه ، آمين :

الحمد لله الذي رفع بالعلم درجات أهله ، وأجزل ثوابهم على اكتسابه وعلى نقله ، كما أنعم عليهم بالتوفيق لدرسه وحمله ، وصلوات الله وسلامه على سيدنا محمد خاتم أنبيائه ورسله ، الذي هدى كافة الخلق إلى منهاج الحق وسبله ، وبالغ في تبليغ الرسالة بقوله وفعله ، بذل جهده بين إقامة دين الله وبيان فرعه وأصله ، حتى ظهر مصداق قول الملك جل جلاله : ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ﴾ (1) . ورضي الله عن أهل بيته الطاهرين وأصحابه الأكرمين وحشرنا معهم تحت ظلال عرشه يوم لا ظل غير ظله .

أما بعد :

فإن العلوم على ثلاثة أضرب : علم عقلي ، وعلم نقلي ، وعلم يأخذ من العقل والنقل بطرف ، فلذلك أشرف في الشرف على أعلى شرف ، وهو علم أصول الفقه الذي امتزج به المعقول بالمنقول . واشتد

(1) آية 33 من سورة التوبة - 23 من سورة الفتح - 9 من سورة الصف .

على النظر في الدليل والمدلول ، وإنه لنعم العون على فهم كتاب الله وسنة الرسول ﷺ ، وناهيك من علم يرتقي الناظر فيه عن حضيض رتبة المقلدين ، إلى رفيع درجات المجتهدين ، وأقل أحواله أن يعرف وجوه الترجيح فيفرق بين الراجح والمرجوح ، ويميز بين السقيم والصحيح ، وإني أحببت أن يضرب ابني محمدٌ [1] - اسعده الله - في هذا العلم بسهمه ، فصنفت هذا الكتاب برسمه ورسمته بوسمه ، لينشط لدرسه وفهمه ، وعولت فيه على الاختصار والتقريب ، مع حسن الترتيب والتهذيب ، وقسمته إلى خمسة فنون :

* الفن الأول : في المعارف العقلية .
* الفن الثاني : في المعارف اللغوية .
* الفن الثالث : في الأحكام الشرعية .
* الفن الرابع : في الأدلة على الأحكام الشرعية .
* الفن الخامس : في الإجتهاد والترجيح .

وجعلت في كل فن عشرة أبواب ، فاحتوى الكتاب على خمسين بابــاً ، وقدمت في أوله مقدمته يحتاج إليها وسميته : « تقريب الوصول إلى علم الأصول » والله المستعان .

* * *

---

(1) تقدمت ترجمته انظر صفحة : 19 .

الفصل الأول : في تفسير أصول الفقه :

وهو مركب من كلمتين ، فنفسر كل واحدة على انفراد ، ثم نفسر المركب منهما . أما الأصول فجمع أصل ، وله في اللغة معنيان أحدهما : مامنه الشيء والآخر ما يبنى عليه الشيء [1] حسياً أو معنى ، وله في الاصطلاح معنيان : أحدهما : الراجح والآخر : الدليل [2] .

وأما الفقه فهو في اللغة الفهم [3] ، وهو في الاصطلاح : (العلم بالأحكام الشرعية الفرعية بأدلتها على التفصيل في الأحكام وفي أدلتها) .

فقولنا : العلم ، نريد به ما يشمل القطع والظن ، لأن الفقه منه مقطوع به ومظنون ، فالعلم هنا الظن وما في معناه .

وقولنا : بالأحكام ، تحرزاً من العلم بالذوات .

وقولنا : الشرعية ، تحرزاً من العقلية وغيرها [4] .

وقولنا : الفرعية ، تحرزاً من أصول الدين .

---

(1) المصباح المنير : 1/ 21 . القاموس المحيط : 3 / 320 . المعجم الوسيط 1 / 20 .

(2) المستصفى للغزالي : 1 / 5 . الأحكام في أصول الأحكام للأمدي : 1/ 8 . الورقات للجويني : 9 - فواتح الرحموت للأنصاري : 1/ 3 - شرح الكوكب المنير : 10 / 11 . شرح تنقيح الفصول ص 15 .

(3) المصباح المنير : 1/ 656 - القاموس المحيط : 4 / 289 .

(4) وهي الأحكام اللغوية مثل : الفاعل مرفوع ، والأحكام الحسية مثل : النار محرقة والأحكام العادية مثل : نزول المطر بعد الرعد والبرق .

وقولنا : بأدلتها ، تحرزاً من التقليد ، وهو : (الاعتقاد بغير دليل) ، فإنه لا يسمى في الاصطلاح فقهاً .

وقولنا : على التفصيل في الأحكام وفي أدلتها : تحرزا من أصول الفقه ، فإنَّ الفقيه يعرف آحاد مسائل الأحكام ، ويستدل بآحاد أدلة ، والأصولي إنما يعرف أنواع الأحكام ويستدل عليها بآحاد الأدلة من تعيين آحادها ، وتحرزا أيضا بقولنا : على التفصيل في الأدلة من استدلال المقلد على الجملة ، فإنه يستدل بأصل إمامه على صحة قوله .

وأما أصول الفقه : (فهو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية على الجملة وبأدواتها والاجتهاد فيها وما يتعلق به) .

* * *

الفصل الثاني : في وجه تقسيم هذا الكتاب إلى

الفنون الخمسة المذكورة ، وذلك أن المقصود الأول إنما هو معرفة الأحكام الشرعية ، فهذا الفن هو المطلوب لنفسه ، وإنما احتيج إلى سائر الفنون من أجله ، ولما كان ثبوت الأحكام متوقفاً على الأدلة احتيج إلى فن الأدلة ، ولما كان استنباط الأحكام من الأدلة متوقفاً على شروط الاجتهاد احتيج إلى فن في الأدلة وشروطه ، وكيفيته من الترجيح وغيره ، ثم إن ذلك كله يتوقف على أدوات يحتاج إليها في فهمه والتصرف فيه ، وهي له آلات ، وهي على نوعين :

منها ما يرجع إلى المعاني وهو من المعارف العقلية .

ومنها ما يرجع إلى الألفاظ وهي فن المعارف اللغوية ، فانقسم العلم بالضرورة إلى تلك الفنون الخمسة ، فقسمنا كتابنا هذا إليها ، وقدمنا الأدوات ، لأنه لا يتوصل إلى فهم ما سواها إلاّ بعد فهمها .

الفن الأول من علم الأصول
في المعارف العقلية

وفيه عشرة أبواب :

الباب الأول : في مدارك العلوم

وهو ضربان : تصور وتصديق

- فأما التصور ، فإدراك الذوات المفردة كمعرفة معنى الجسم ، والحركة ، والحيوان ، والجماد ، والحادث ، والقديم ، وغير ذلك .

- وأما التصديق ، فهو إسناد أمر إلى ذات بالنفي والإثبات ، كقولنا : الجسم حادث والجسم ليس بقديم [1] ، فالتصور مقدم والتصديق متأخر عنه [2] ، ثم إن الإسناد التصديقي على خمسة أنواع : علم ، وجهل ، وشك ، وظن ، ووهم .

- فالعلم : هو الجزم المطابق للحق ، وقيل في حده : معرفة المعلوم على ما هو به [3] ، فاعترض بلزوم الدور [4] فقيل فيه العلم صفة توجب تمييزاً لا يحتمل النقيض [5] .

---

(1) انظر المستصفى : 1/ 11 . المنطق المنظم : 18/ 19 .

(2) شرح تنقيح الفصول : 4 .

(3) البرهان للجويني : 115 . المنخول للغزالي : 38 ونسب التعريف للقاضي أبي بكر الباقلاني . كتاب الحدود في الأصول للباجي : 24 . شرح تنقيح الفصول ص 8 إرشاد الفحول : 5 .

(4) شرح تنقيح الفصول : 8 .

(5) الإحكام للآمدي : 1/ 10 . شرح الكوكب المنير للفتوحي : 22 .

- والجهل : هو الجزم غير المطابق ، وقد يقال فيه جهل مركب[1] .
- والشك : هو احتمال أمرين فأكثر من غير ترجيح [2] .
- والظن : هو الاحتمال الراجح [3] .
- والوهم : هو الاحتمال المرجوح [4] .

تكميل :

حكم العقل بأمر على أمر يسمى تصديقا ، فإن تكلم به فهو خبر فإن رام الاحتجاج عليه سمي دعوى ، فإن ذكره في معرض الحجة سمي قضية [5] .

* * *

---

(1) شرح الكوكب المنير : 23 . كتاب التعريفات للجرجاني : 80 .

(2) كتاب الحدود في الأصول : 29 . شرح الكوكب المنيرة : 22 . كتاب التعريفات : 128 . إرشاد الفحول للشوكاني : 5 . العدة للقاضي أبي يعلى : 1 / 83 .

(3) كتاب الحدود : 30 الورقات للجويني : 16 . شرح تنقيح الفصول : 63 . شرح الكوكب المنير : 22 . كتاب التعريفات : 128 , 144 .

(4) المحصول : 1 / 1 ص 101 . شرح تنقيح الفصول : 63 . شرح الكوكب المنير : 22 . إرشاد الفحول : 5 .

(5) المستصفى : 1 / 33 .

الباب الثاني : فيما يوصل إلى التصور

وذلك ثلاثة أشياء : الحد ، والرسم ، واللفظ المراد .

- فأما الحد : فهو تعريف ماهية الشيء بجنسه وفصله [1] .
- وأما الرسم : فهو تعريف ماهية الشيء بجنسه وخاصته [2] .

فقولنا : ماهية الشيء ، هي التي يسأل عنها بـ « ما » [3] ، وتحرزنا بذلك مما يسأل عنه بـ « أي » و بـ « أين » و « متى » و « كيف » .

وقولنا : بجنسه ، يشمل الجنس الأعلى وما تحته النوع ، فإن النوع جنس بالنسبة إلى ما تحته ، ولكن الأولى أن يذكر في الحد والرسم الجنس الأقرب .

وقولنا في حد : الحد بفصله هو الوصف اللازم الذاتي الذي لا يفهم الشيء بدون فهمه كالنطق النفساني للإنسان .

وقولنا في حد : الرسم بخاصته الخاصة وصف لازم ، إلا أنه غير ذاتي فلايتوقف الفهم عليه كالضحك بالقوة للإنسان ، بقولنا الإنسان هو الحيوان الناطق حد وقولنا : الإنسان هو الحيوان الضاحك رسم ، وإنما اشترطنا ذكر الجنس ليعم فيكون (الحد والرسم) [4] جامعا ، وهو المقصود .

---

(1) وهو الحد التام شرح تنقيح الفصول : 11 . شرح الغرة في المنطق : 148 .

(2) وهو الرسم التام المصدران السابقان نفس الصفحة .

(3) المستصفى : 1/ 12 . روضة الناظر لابن قدامة : 1 / 26 .

(4) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : (فيكون الحد أو الرسم جامعا) لأن العطف بالواو يلزم منه أن يعود لفظ (جامعا) على كليهما معا وهو خلاف مقصود المصنف بدليل قوله بعد ذلك في موضعين : الأول : (فيكون الحد أو الرسم مانعا) والثاني : (.. من الحد أو الرسم فيكون ناقصا) .

واشترطنا الفصل والخاصة ليخرج غير المطلوب ، فإنهما وصفان يتميز بهما الموصوف من غيره فيكون الحد أو الرسم مانعا وهو المنعكس [1] ، وقد يسقط ذكر الجنس من الحد أو الرسم فيكون ناقصا [2] كقولنا : الإنسان هو الناطق أو الضاحك .

– وأما اللفظ المرادف فنحو قولنا : البُر وتقول : القمح ، ويشترط أن يكون مساويا لا أعم ولا أخص [3] ، ويحترز في الحد والرسم والمرادف من التعريف [بالمساوي] [4] ، والأخفى من الإجمال في اللفظ ، ومن الدور ، وهو التعريف بما لا يعرف إلا بحد معرفة المطلوب ، فيتوقف .

تنبيه :

الحد غير المحدود إن أريد به اللفظ وهو نفسه ، إن أريد به المعنى ، فإنَّ لكل شيء في الوجود أربع مراتب :

حقيقتُه في نفسه ، ومثالُه في الذهنِ ، وذكرُه باللسان ، وكتابتُه بالقلم [5] .

* * *

(1) شرح تنقيح الفصول : 7 . المنطق المنظم للصعيدي : 52 .

(2) شرح تنقيح الفصول : 11 شرح الغرة في المنطق للرازي والصفري : 149 .

(3) الأحكام للآمدي : 1/ 20 ، ارشاد الفحول : 18 .

(4) بياض في الأصل .

(5) المستصفى : 1- 21 / 22 ، روضة الناظر : 1 / 42 .

فالموصل إلى العلم يسمى دليلا [1] ، والموصل إلى الظن يسمى إمارة [2] ، ثم إن الدليل ينقسم أربعة أنواع :

سمعي ، وعقلي ، وحسي ، ومركب من العقل والحس .

– فأما السمعي : فهو دليل الكتاب والسنة المتواترة ، والإجماع لا غير فإن غيرها كالقياس وشبهه إنما يفيد الظن .

– وأما العقلي : فينقسم قسمين : ضروري ، ونظري .

فالضروري : هو الذي لا يفتقر إلى نظر واستدلال ، ويسمى أيضا البديهي ، كعلم الإنسان بوجود نفسه ، وعلمه بأن الاثنين أكثر من الواحد ، وعلمه بأن المصنوع لابد له من صانع ، وشبه ذلك من الأوليات .

والنظري خلافه : وهو الذي يفتقر إلى نظر واستدلال .

– وأما الحسي : فهو الإدراك بالحواس الخمس ، وهي : السمع والبصر والشم ، والذوق ، واللمس ، وينخرط في سلكها الوجدانيات كعلم الإنسان بلذته وألمه .

– وأما المركب عنهمَا من الحس والعقل ، فهو التواتر والتجريب والحدس وزاد أبو المعالي [3] وأبو حامد [4] قرائن الأحوال ، كصفرة

(1) المحصول : 1 / 1 / 106 ، كتاب التعريفات : 104 .

(2) المحصول نفس الجزء والقسم والصفحة . كتاب التعريفات : 37 . العدة : 1 / 135 . شرح الكوكب المنير : 16 .

(3) هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الشافعي ، الملقب بإمام الحرمين ، كان أعلم أهل زمانه بالكلام والأصول والفقه ، ومن مؤلفاته : البرهان ، الإرشاد في أصول الدين ، النهاية في الفقه توفي سنة 478 هـ (انظر وفيات الأعيان : 3 / 47 . الأعلام للزركلي : 4 / 306 ، شذرات الذهب : 3 / 358 .

(4) هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي ، حجة الإسلام جامع أشتات المنقول والمعقول ، ومن مصنفاته : إحياء علوم الدين ، المستصفى في الأصول ، المنخول ، توفي سنة 505 هـ (شذرات الذهب : 4/ 10 ، الأعلام للزركلي : 7 / 247 ، الوفيات : 4 / 216 .

الوجل [1] وحمرة الخجل ، فتلخص من هذا أن المفيدات للعلم تسعة وهي :

السمع ، وضرورة العقل ، والنظر العقلي ، والحس ، والوجدان ، والتواتر والتجريب ، والحدس ، وقرائن الأحوال .

ثم دون هذه المرتبة ما يفيد الظن وهي ثلاثة أشياء : المشهورات ، والمقبولات ، والوهميات .

* فأما المشهورات : فهي ما اتفق عليه الناس أو أكثرهم أو به الأفاضل منهم من العوائد وغيرها ، وقد يحكم العقل بمقتضى ذلك أو لا يحكم به ولا يخالفه .

* وأما المقبولات : فهي ما يخبر به الثقة أو الثقات الذين لم يبلغوا مبلغ التواتر ، ولكن تسكن النفس إليها .

* وأما الوهميات : فهي ما يتخيل أنه عقلي وليس كذلك [2] .

* * *

---

(1) الوجل : الفزع والخوف . لسان العرب : 3 / 883 . مختار الصحاح : 711 .

(2) انظر المستصفى : 1 / 44 - 49 . البرهان : 1 / 131 - 133 و 136. روضة الناظر : 1 / 76 - 32 . منتهى السول والأمل لابن الحاجب : 9 -10. البصائر النصيرية للساوي : 139 وما بعدها .

الباب الرابع : في أسماء الألفاظ

وهي :

المشترك ، والمترادف ، والمتواطي ، والمشكك ، والمتباين ، ونبينها بتقسيم وهو : أن اللفظ ومعناه على أربعة أقسام :

* الأول : أن يتحد اللفظ ويتعدد المعنى فهو المشترك كالعين .

* الثاني : أن يتعدد اللفظ ويتحد المعنى ، فهو المترادف كالقمح والبُر والحِنطة .

* الثالث : أن يتحدد اللفظ والمعنى ، فإن كان معناه مستويا في محاله كالرجل فهو المتواطي ، وإن كان معناه متفاوتا أو مختلفا ، فهو المشكك كإطلاق النور على ضوء الشمس وضوء المصباح .

* الرابع : أن يتعدد اللفظ والمعنى ، فهو المتباين كالإنسان والفرس والطير [1] . ومن هذا التقسيم ، تؤخذ حدودها [2] .

* * *

---

(1) المستصفى : 1 / 31 . روضة الناظر : 1 / 52 . إرشاد الفحول : 17 .

(2) أما المشترك فتعريفه أنه : اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر (شرح تنقيح الفصول : 29) .

والمترادف هو : ما كان معناه واحدا وأسماؤه كثيرة (كتاب التعريفات : 199) .

والمتواطي هو : اللفظ الموضوع لمعنى كلي مستو في محاله (شرح تنقيح الفصول : 30) .

والمشكك هو : اللفظ الموضوع لمعنى كلي مختلف في محاله (المرجع السابق نفس الصفحة) والمتباين هو : ما كان لفظه ومعناه مخالفا لآخر (كتاب التعريفات : 200) .

تنبيهان :

- الأول : قيد يتوهم في ألفاظ أنها مترادفة ، وهي متباينة كالسيف ، والصارم ، والمُهَنَّد ، فإن السيف اسم للذات فقط والصارم باعتبار القطع ، والمهند باعتبار أنه من الهند . وكذلك قولنا زيد متكلم فصيح ، فإن الأول للذات ، والثاني للصفة ، والثالث لصفة الصفة [1] .

- الثاني : إن المشترك هو : اللفظ الموضوع لمعنيين وضعاً لم ينقل من أحدهما إلى الآخر ، فإن كان منقولا من أحدهما إلى الآخر فلا يسمى مشتركا في الإصطلاح ولكن إن نقل لغير علاقة ، سمي بالمنقول ، وإن نقل لعلاقة ، سمي بالنظر إلى المعنى الأول حقيقة وبالنظر إلى الثاني مجازا [2] .

* * *

(1) المستصفى : 1 / 32 .

(2) المحصول : 1 / 1 / 312 - 314 . شرح الكوكب المنير : 42 .

الباب الخامس : في الدَّلالة

وهي ثلاثة أنواع : مطابقة ، وتضمن ، والتزام .

- فدلالة المطابقة : هي دلالة اللفظ على كمال مسماه كدلالة لفظ البيت على جميعه .

- ودلالة التضمن : هي دلالة اللفظ على جزء مسماه كدلالة لفظ البيت على سقفه .

- ودلالة التزام : هي دلالة اللفظ على لازم مسماه كدلالة السقف على الجدار [1] .

تنبيهات ثلاثة :

* الأول : زاد فخر الدين بن الخطيب [2] قيداً في دلالة التضمن وهو أن قال على جزء مسماه من حيث هو جزء تحرز من دلالة اللفظة بالمطابقة على معنى ، وبالتضمن على غيره كقولنا : حرف لأحد حروف المعنى نحو : لَيْتَ ، ولَعَلَّ وحرف اللام وحدها بمعنى حرف هجاء ، فالأول يدل على اللام بالتضمن ، والثاني يدل عليها مطابقة[3]

(1) المستصفى : 1 / 30 . الأحكام للآمدي : 1 / 12 . روضة الناظر : 1 / 50 /51 . شرح تنقيح الفصول : 24 . شرح الغرة : 121 / 123 .

(2) هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري ، أبو عبد الله فخر الدين الرازي ، يقال له « ابن خطيب الري » نسبة إلى مولده ، كان إماما مفسرا ، وحيد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل ، ومن مصنفاته : التفسير الكبير ، المحصول في أصول الفقه ، المطالب العالية ، توفي سنة 606 هـ (انظر ترجمته البداية والنهاية : 13 / 55. شذرات الذهب : 5 / 21 . لسان الميزان : 4 / 426 . الأعلام : 7 / 203) .

(3) المحصول : 1 / 1 / 300 .

- الثاني : يشترط في دلالة الالتزام أن تكون الملازمة في الذهن والخارج ، أو في الذهن خاصة لا في الخارج خاصة [1] .

- الثالث : جعل شهاب الدين القرافي [2] الدلالة قسمين :

* دلالة اللفظ وهي ما ذكرنا .

* والدلالة باللفظ : وهي استعمال المتكلم اللفظ في حقيقته أو مجازه [3] .

* * *

---

(1) المرجع السابق نفس الجزء والقسم ، 301 .

(2) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، أبو العباس ، شهاب الدين الصنهاجي القرافي ، المالكي ، الإمام العالم في الفقه والأصول والتفسير والحديث والنحو والعلوم العقلية وعلم الكلام ، انتهت إليه في عصره رياسة المالكية ، فكان وحيد دهره وفريد عصره ، ومن مصنفاته : كتاب التنقيح في الأصول مع الشرح ، الفروق ، كتاب الذخيرة في الفقه ، توفي سنة 684 هـ (الفكر السامي : 2 / 2 / 233 ، الديباج المذهب 57 / 62 ، شجرة النور الزكية 188 ، الأعلام : 1 / 90) .

(3) شرح تنقيح الفصول : 26 .

الباب السادس : في الفرق بين الجزئي والكلي ، والكل والجزء والكلية والجزئية

- أما الكليّ : فهو الذي لا يمنع تصور معناه من تعدده سواء وجد في الوجود متحدداً كالإنسان أو واحدا كالشمس أو لم يوجد في الوجود ، فإن الاعتبار هنا من جهة تصوره في الذهن .

- أما الجزئي : فهو الذي يدل على واحد بعينه كالاسم العلم [1] ويسمي النحويون الكلي نكرة ، ويسمون الجزئي معرفة [2] .

وأنواعها خمسة : المضمر : وأسماء الإشارة ، والعلم ، والمعرف بالألف واللام ، والمضاف إلى المعرفة [3] .

فائدة :

المضمر عند أكثر الناس جزئي كاختصاصه بمتكلم أو مخاطب أو غائب ، وقال النحويون فيه : أنه أعرف المعارف [4] .

وقال شهاب الدين [5] : أنه كلي في وضعه وإنما اختص في استعماله [6] .

---

(1) انظر شرح تنقيح الفصول : 27 / 28 . البصائر : 7 / 8 . تجديد علم المنطق للصعيدي : 31 .

(2) شرح تنقيح الفصول : 28 .

(3) حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك : 1 / 108 . شرح ابن عقيل : 1 / 87 . شرح أبي زيد المكودي على الألفية : 16 . حاشية الملوي على شرح المكودي ص 16 . وزاد هؤلاء نوعاً سادساً وهو الموصول .

(4) شرح تنقيح الفصول : 34 . حاشية الملوي على شرح المكودي : 16 .

(5) هو شهاب الدين القرافي ، تقدمت ترجمته قريبا .

(6) شرح تنقيح الفصول : 35 .

– وأما الكل : فهو المجموع بجملته كأسماء الأعداد .

– والجزء : هو ما تركب الكل منه كتركيب العشرة من اثنين في خمسة .

– وأما الكلية : فهي ما يقتضي الحكم على كل فرد من أفراد الحقيقة ، كقوله تعالى ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴾ [1] .

والجزئية : ما تقتضي الحكم على بعض أفراد الحقيقة ، كقولنا : بعض الحيوان إنسان [2] .

بيان :

قد يعسر الفرق بين الكل والكلية ، وهو أن الحكم في الكل على المجموع لا على كل فرد بانفراده ، وذلك كقولنا : كل إنسان يَشِيلُ [3] الصخرة العظيمة ، والحكم في الكلية على كل فرد بانفراده حتى لا يبقى فرد ، كقولنا : كل إنسان يشبعه رغيف [4] .

* * *

(1) آية 26 من سورة الرحمن .

(2) المصدر السابق : 28 . المنطق المنظم : 44 / 45 .

(3) أصله شول بمعنى الرفع ، يقال شاله شيلا ومشالا : رفعه (لسان العرب : 385/ 2 - 384 ـ المعجم الوسيط : 1 / 504) .

(4) شرح تنقيح الفصول : 28 . المنطق المنظم : 44 / 45 .

الباب السابع : في نسبة بعض الحقيقة من بعض

إذا نظرنا إلى حقيقة مع أخرى وجدتها على أربعة أقسام :

– الأول : أن تكون أحداهما أعم مطلقا ، والأخرى أخص مطلقا ، كالحيوان والإنسان ، يستدل بوجود الأخص على وجود الأعم ، وينفى الأعم على نفي الأخص ، ولا دليل في عدم الأخص ولا في وجود الأعم .

– الثاني : أن يكون كل واحد منهما أعم من وجه وأخص من وجه آخر كالإنسان والأبيض ، فلا دليل لأحدهما على الآخر أصلا .

– الثالث : أن يكونا متساويين كالإنسان والضاحك بالقوة ، فيستدل بوجود كل واحد منهما على وجود الآخر ، وبعدمه على عدمه .

– الرابع : أن يكونا متباينين كالحيوان والجماد ، والمعلومات أيضا على ثلاثة أقسام :

نقيضان : وهما اللذان لا يجتمعان معا ولا يرتفعان معا كوجود زيد وعدمه ، فيستدل بوجود أحدهما على عدم الآخر ، وبعدمه على وجوده .

وضدان : وهما اللذان لا يجتمعان ويمكن ارتفاعهما كالسواد والبياض ، فيستدل بوجود أحدهما على عدم الآخر ، ولا دليل في عدم واحد منهما .

وخلافان : وهما اللذان يمكن اجتماعهما وارتفاعهما كالانسان والفرس ، فلا دليل في وجود واحد منهما ولا في عدمه [1] .

(1) انظر شرح الكوكب المنير : 20 / 21 . شرح تنقيح الفصول : 97 / 98 .

قانون :

في هذا الباب وذلك بإدخال كل على إحدى الحقيقتين والإخبار بالأخرى فإن صدقت القضية من الجهتين فهما متساويان كقولنا : كل إنسان ضاحك ، وكل ضاحك إنسان ، وإن كذبت من الجهتين ، فهما متباينان ، أو أعم من وجه وأخص من وجه ، وإن صدقت من الجهة الواحدة ، فهما أعم مطلقا وأخص مطلقا كقولك : كل إنسان حيوان، والمضاف إلى « كلُّ » هو الأخص ، والخبر هو الأعم ، وأن عكستها كذبت .

* * *

الباب الثامن : في أنواع الحجج العقلية

وهي ثلاثة أنواع : قياس ، واستقراء ، وتمثيل .[1]

– فأما القياس : فهو عبارة عن كلام مؤلَّفٍ مقدمتين فأكثر ، يتولد منهما نتيجة [2] وهي المطلوب إثباتها أو نفيها ، فنذكره في موضعه .

وهذا القياس في اصطلاح أهل المنطق ، وأما القياس في اصطلاح الفقهاء فنذكره في موضعه ، ثم أن هذا القياس المنطقي إن كانت مقدماته قطعية وركبت كما يجب بشروطها ، سمي برهان ، وكانت النتيجة علما يقينياً [3] ، وإن كانت مقدماته أو واحدة منهما غير قطعية أو دخله خلل في التركيب أو نقص من شروطها لم يفد اليقين، وقد يفيد الظن أو ما دونه .

– وأما الاستقراء : فهو أن ينظر الحكم في كثير من أفراد الحقيقة ، فيوجد فيها على حالة واحدة ، فيغلب على الظن أنه على تلك الحالة في جميع أفراد الحقيقة [4] .

---

(1) مجموع الفتاوي لابن تيمية : 9 / 187 . شرح الغرة : 195 / 198 . شرح الخبيصي على التهذيب : 124 وما بعدها . البصائر : 128 وما بعدها . المنطق المنظم 132 / 137 .

(2) المستصفى : 1 / 52 . روضة الناظر جـ 1 ص 83 .

(3) المستصفى : 1 / 37 . روضة الناظر : 1 / 64 .

(4) شرح الغرة : 196 / 197 . شرح الخبيصي على التهذيب ص 155 . كتاب التعريفات ص 18 .

- وأما التمثيل : فهو أن يحكم لجزء بحكم جزء آخر [1] وهو أضعفها .

والفرق بينها :

أن القياس إحتجاج منقول على معنى كلي إلى معنى كلي تحته ، أو إلى جزئي ، وأن الاستقراء منقول من جزئيات متعددة إلى كلي ، وأن التمثيل منقول من جزئي إلى جزئي .

* * *

(1) شرح الغرة : 198 . شرح الخبيصي : 155 . كتاب التعريفات : 66 .

الباب التاسع : في أنواع القياس المنطقي

وهو خمسة : برهان ، وجدل ، وخطابة ، وشعر ، وسفسطة .

- فأما البرهان : فهو القياس اليقيني الصحيح .

الصحيح : وهو الذي تكون مقدماته قطعية كلها البديهيات ، والنظريات الصحيحة ، والحسية السالمة من غلط الحس .

- وأما الجدل : فهو الذي تكون مقدماته مقبولة أو مشهورة عند الكافة وهي في الأغلب صادقة ، وقد تكون كاذبة في النادر .

وفائدة الجدل أن يغلب الخصم خصمه .

- وأما الخطابة : فهي التي تكون مقدماتها مقبولة يحصل بها غلبة الظن فتقتنع النفس بها وتركن إليها مع حضور نقيضها بالبال ، أو قبول النفس لنقيضها .

وفائدة الخطابة أن يميل السامع إلى ما يراد منه ويركن إليه ويقوي ذلك بفصاحة الكلام وعذوبة الألفاظ وطيب النغمة .

- وأما الشعر : فهو ما يتضمن تشبيها أو تمثيلا أو استعارة ، أو تخييل أمر في النفس يقصد به الترغيب أو الترهيب أو التشجيع أو الحث على العطاء أو تحريك فرح أو حزن أو تقريب بعيد أو غير ذلك ، وهو يؤثر في النفس مع العلم بكذبه ، ويشتمل تأثيره بحسن الصوت والتلحين .

- وأما السفسطة : فهي المغالطة ، والغلط يقع بوجوه كثيرة من جهة اللفظ أو من جهة المعنى أو من طريق الحذف والإضمار ، أو في تركيب المقدمات الوهمية مكان القطعية إلى غير ذلك [1] .

(1) مجموع الفتاوي لابن تيمية : 9 ، 10 ، 70 ، 258 . معيار العلم في فن المنطق للغزالي : 136 . منتهى السؤل والأمل : 8 . تجديد علم المنطق : 162 / 167 . البصائر : 145 / 146 .

تحقيق هذه الألفاظ في هذا الاصطلاح بخلاف معناها في اللغة والاصطلاح العام :

- أما البرهان : فهو في اللغة كل ما يوصل إلى التحقيق ، سواء كان كلاما أو غيره [1] .

وفي هذا الاصطلاح كلام مُؤَلَّفٌ [2] على وجه مخصوص بشروط مخصوصة .

- وأما الخطابة فهي في اللغة كلام الخطيب سواء تكلم بما يفيد الظن أو اليقين [3] وهي هنا ما يفيد الظن خاصة [4] .

- وأما الشعر : فهو في هذا الاصطلاح أعم منه في الاصطلاح العام لأنه هنا المجاز والتمثيل وشبه ذلك ، مما ليس بحقيقة سواء كان منظوماً أو منثوراً ، وهو في الاصطلاح العام : المنظوم الأعاريض المعروفة .

* * *

(1) (3) بعد الرجوع إلى المصادر اللغوية المعتمدة ، لم يتسن لي الوقوف على مأخذ المؤلف في تعريفه للبرهان والخطابة لغة ، وفي ظني أنه تعريف خاص له ، ظاهره أنه أقرب إلى الاصطلاح منه إلى اللغة .

(2) منتهى السول والأمل : 8 .

(4) وتعريفه الإصطلاحي هو : « قياس مركّب من مقدمات مقبولة أو مظنونة من شخص معتقد فيه » ، والغرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من أمور معاشهم ومعادهم (التعريفات : 99) .

الباب العاشر : في البرهان

ونتكلم في أجزائه التي تتركب منها ، وفي ضروبه .

- أما أجزاؤه فلابد في كل برهان وقياس منطقي من مقدمتين فأكثر ونتيجة تحذف إحدى المقدمتين للعلم بها [1] .

والمقدمة هي جملة خبرية تسمى قضية ، وتشتمل على موضوع ومحمول ويسمي أهل المنطق المخبر عنه بالموضوع والخبر بالمحمول ، ويسميها النحويون مبتدأ وخبرا ، ويسمي الفقهاء حكما ، والمبتدأ محكوماً عليه [2] .

ويشترط أن تكون ما تقتضيه هذه القضية من نفي أو إثبات معلوماً أو مُسَلَّما عند الخصم ، فإذا ازدوجت هذه القضية وهي المقدمة مع مثلها ، تولدت بينهما النتيجة ، وهي جملة أخرى خبرية تسمى أيضا قضية ، وهي التي قصد إثباتها أو نفيها ، ولذلك يقول الفقهاء وجه الدليل ويعنون به وجه لزوم النتيجة من المقدمات .

وتنقسم القضايا أيضا قسمين : موجبة وهي المثبتة ، وسالبة وهي المنفية وتنقسم كل واحدة أربعة أقسام : كلية محصورة ، وجزئية محصورة ، وشخصية ، ومهملة .

- فالكلية المحصورة هي التي يكون موضوعها عاما كقولنا : كل مسكر حرام .

- والجزئية المحصورة نحو قولنا : بعض الحيوان إنسان ، واللفظ الحاصر لهما يسمى سيورا نحو كل وبعض .

(1) منتهى السول والأمل : 9 .

(2) المصدر السابق ص : 11 نزهة الخاطر : 1 / 65 .

- والشخصية : هي التي يكون موضوعها جزئيا كقولنا : زيد قائم .

- والمهملة : وهي التي يتبين فيها أن الحكم للكل أو لبعض كقولنا : إن الإنسان لفي خسر [1] .

إلا أن الشخصية والمهملة مطرحتان في العلوم ، فبقيت المحصورتان الكلية والجزئية ، وكل واحدة منهما تكون موجبة وسالبة ، فالقضايا على هذا أربع [2] .

- ثم إن البرهان من طريق صورة تركيبه على ثلاثة أضرب :

الضرب الأول : ويسميه بعض الناس القياس الاقتراني ، ويسميه أهل المنطق الحسيني ، ويسميه أهل اللغة برهان العلة ، وهو يشتمل على مقدمتين ، في كل مقدمة محمول وموضوع وهما الحكم والمحكوم عليه فتلك أربعة أشياء ، إلا أن واحدا منها يتكرر في المقدمتين فتبقى ثلاثة أشياء يسميها أهل المنطق حدوداً وهي الحد الأوسط ، والحد الأكبر والحد الأصغر [3] .

- فأما الحد الأوسط فيسميه الفقهاء علة [4] ، وهو الذي يتكرر في المقدمتين .

- وأما الحد الأكبر : فهو الحكم وهو الذي يكون في النتيجة محمولا .

---

(1) البصائر النصيرية ص 51 . شرح الغرة : 60 . 61 . شرح الخبيصي على التهذيب : 59 . 88 / 89 .

(2) منتهى السول والأمل : 11 . البصائر : 51 .

(3) شرح الغرة : 202 . شرح العضد : 1 / 90 - 92 .

(4) معيار العلم : 178 .

- وأما الحد الأصغر : فهو المحكوم عليه وهو الذي يكون في النتيجة موضوعاً .

* والمقدمة التي فيها الأصغر تسمى صغرى .

* والمقدمة التي فيها الحد الأكبر تسمى كبرى .

ومثال ذلك قولنا : كل مسكر حرام ، وكل نبيذ مسكر ، فالنبيذ حرام فقولنا : كل مسكر كلية موجبة وهي المقدمة الكبرى .

وقولنا : كل نبيذ مسكر مقدمة أخرى وهي أيضاً كلية موجبة وهي المقدمة الصغرى .

وقولنا : والنبيذ حرام هي النتيجة .

والحد الأوسط هو المسكر لأنه تكرر في المقدمتين ، والأصغر هو النبيذ لأنه موضوع في النتيجة وهو المحكوم عليه ، والحد الأكبر هو الحرام ، لأنه محمول في النتيجة ، وهو الحكم [1] .

ثم إن هذا الضرب له ثلاثة أشكال :

- الشكل الأول : أن يكون الحد الأوسط موضوعا في إحدى المقدمتين محمولا في الأخرى ، وإن عبرت بعبارة الفقهاء ، قلت أن تكون العلة حكما في إحدى المقدمتين محكوما عليه في الأخرى وذلك كالمثال الذي ذكرنا ألا ترى أن المسكر - وهو العلة - وقع محكوما عليه في قولنا : كل مسكر حرام ، ووقع حكما في قولنا : النبيذ مسكر .

---

(1) منتهى السول والأمل : 10 / 11 . شرح الغرة في المنطق : 202 / 204 المنطق المنظم : 94 / 100 . تجديد علم المنطق في شرح الخبيصي على التهذيب : 126 / 127 . شرح العضد لمختصر المنتهى : 1 / 90 وما بعدها .

ويشترط في هذا المثال أن تكون المقدمة الصغرى موجبة لا سالبة، وأن تكون الكبرى كلية لا جزئية ، وحينئذ تنتج نتيجة صحيحة [1] .

– الشكل الثاني : أن يكون الحد الأوسط محمولا في المقدمتين ، ويسميه الفقهاء « الفرق » ، يشترط في إنتاجه أن تكون الكبرى كلية ، وأن تكون إحدى المقدمتين مخالفة للأخرى في الإيجاب والسلب .

ومثاله قولنا : كل ثوب مزروع ولا ربوي مزروع فلا ثوب واحد ربوي . [2]

– الشكل الثالث : أن يكون الحد الأوسط موضوعا في المقدمتين ، ويسميه الفقهاء بـ « النقض » ، ويشترط في إنتاجه أن تكون المقدمة الصغرى موجبة وأن تكون إحداهما كلية .

ومثاله قولنا : كل قمح مطعوم ، وكل قمح ربوي ، فبعض المطعوم ربوي . [3]

تنبيهات ثلاثة :

– الأول : متى كان في البرهان مقدمة سالبة أو جزئية أو مظنونة كانت النتيجة كذلك ، لأنها تتبع أخس المقدمات ، ولا تتبع أشرفها .

---

(1) المستصفى : 1 / 38 - 39 . روضة الناظر : 1 / 65 - 67 . نزهة الخاطر : 1 / 66 .

(2) المستصفى : 1 / 39 - 40 . روضة الناظر : 1 / 67 - 69 . نزهة الخاطر : 1 / 68 .

(3) المستصفى : 1 / 40 . روضة الناظر : 1/ 69 - 70 . نزهة الخاطر : 1 / 59 .

– الثاني : تجتمع الأشكال الثلاثة في أنها لا تنتج إذا كانت المقدمتان معا سالبتين أو جزئيتين .

– الثالث : لا تكون نتيجة الشكل الثالث إلا سالبة ، ولا تكون نتيجة الشكل الثالث إلا جزئية ، أما نتيجة الشكل الأول فتكون موجبة أو سالبة ، أو كلية أو جزئية [1] .

تلخيص :

يتصور في تركيب كل شكل ست عشرة صورة ، لأن كل واحد من المقدمتين يمكن أن تكون على أربعة أنواع ، وأربعة في أربعة ستة عشر ولكن إنما ينتج في الشكل الأول أربع صور ، وفي الثاني أربع، وفي الثالث ست صور ، ولا ينتج سائر الصور لعدم شروط الإنتاج فيها [2] .

– الضرب الثاني : الشرطي المتصل ، ويسميه الفقهاء التلازم ، وهو مركب من مقدمتين :

* الأولى منهما مركبة من قضيتين ، قرن إحداهما بحرف شرط ، وتسمى المقدمة الأخرى إجزاء الشرط ، وتسمى التالي ، وقد يسمى المقدم باللزوم والتالي باللازم .

* المقدمة الثانية من قضية واحدة قرن بها حرف استثناء على إصطلاح أهل المنطق مثل « لكن » أو لم يقرن ، ويكون الكلام في معناه .

---

(1) البصائر النصيرية : 81 / 87 . شرح الغرة في المنطق : 209 . المنطق المنظم 101 / 111 .

(2) منتهى السول والأمل : 11 / 2 . شرح العضد : 1 / 97 . البصائر : 87/ 81 . المنطق المنظم : 104 , 106 , 108 / 109 .

وتشتمل هذه المقدمة الثانية على ذكر إحدى القضيتين المتقدمتين تسليما إما بالنفي أو بالإثبات حتى ينتج إحدى القضيتين أو نقيضها .

مثال ذلك : إن كان الوتر يُؤَدَّى على الراحلة ، فهو نافلة ، ومعلوم أنه يؤدى على الراحلة ، فهو نافلة .

وهذا الضرب قسمان :

- أحدهما : أن يكون اللازم أعم من الملزوم ، فينتج على وجهين :

* أحدهما : أن يكون الاستثناء عين المقدم ، كقولنا : إن كانت الصلاة صحيحة فالمصلي متطهر .

* وأخرى : أن يكون الاستثناء نقيض التالي كقولنا : لكنه غير متطهر فالصلاة غير صحيحة ، ولا ينتج استثناء نقيض المقدم وعين التالي .

- القسم الثاني : أن يكونا متساويين ، فحينئذ ينتج على أربعة أوجه كقولنا : إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، وذلك لأن المتساويين يلزم من إثبات كل واحد منهما إثبات الآخر ، ومن نفي كل واحد منهما نفي الآخر ، بخلاف الأعم والأخص ، فإنه لا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم ولا من إثبات الأخص ، فلذلك يبطل من إنتاجها وجهان . [1] .

(1) المستصفى : 1 / 40 - 42 . روضة الناظر : 1 / 70 - 73 . منتهى السول والأمل ص 15 . شرح العضد : 1 / 108 . حاشية السعد على مختصر المنتهى : 1 / 108 - 111 حاشية الهروي على حاشية الجرجاني : 1 / 108 وما بعدها . شرح الخبيصي على التهذيب : ص 146 . نزهة الخاطر : 1/70 - 73 البصائر النصيرية : 101 . المنطق المنظم : 125 / 128 .

- الضرب الثالث : الشرطي المنفصل

ويسميه المتكلمون السَّبر والتقسيم ، ويسميه بعض الفقهاء [1] نمط التعاند ، وهو مركب من مقدمتين فأكثر يقترن بالأولى حرف منهما معاندة ، بالثانية حرف استثناء أو معناه ، ومثاله :

قولنا : هذا العدد إما زوج وإما فرد ، ولكنه زوج فليس بفرد ، وإنتاجه على أربعة أوجه : مثال الأول : ما ذكرنا ، ومثال الثاني : لكنه فرد فليس بزوج ، ومثال الثالث : لكنه ليس بزوج فهو فرد ، ومثال الرابع : لكنه : ليس بفرد فهو زوج ، وذلك أنهما قسمان متناقضان ، فينتج إثبات كل واحد منهما نفي الآخر ، ونفي كل واحد منهما إثبات الآخر ، فتلك أربعة أوجه .

ولا يشترط أن تنحصر القضية في قسمين ، فقد تكون ثلاثة وأكثر ، ويشترط أن يستوي جميعها ، كقولنا : العدد إما متساوٍ أو أقل أو أكثر ، ومثاله في الفقه إما واجب أو مندوب أو حرام أو مكروه أو مباح ، فإثبات واحد من الأقسام يقتضي نفي ما عداه [2] .

تكميل :

إذا لم يقم دليل على قضية ، فقد استدل على إثباتها ببطلان نقيضها أو يستدل على بطلانها بإثبات نقيضها .

(1) انفرد بهذه التسمية الإمام أبو حامد الغزالي (نزهة الخاطر : 1 / 73) .

(2) المستصفى : 1 / 42 - 43 . روضة الناظر : 1 / 73 - 75 . منتهى السول والأمل : 15 . شرح العضد : 1 / 109 وما بعدها ، حاشية السعد جـ 1 ص 110 . حاشية السيد : 1 / 111 . البصائر : 101 . شرح الخبيصي : 146 المنطق المنظم : 125 / 128 . نزهة الخاطر : 73 / 74 .

والقضيتان المتناقضتان هما اللذان إذا صدقت أحداهما كذبت الأخرى وبالعكس ، ويشترط أن يكون المحكوم في القضيتين واحدا وأن يكون الحكم واحدا ، وحينئذ يصدق الحكم على النقيض [1] .

* * *

(1) البصائر : 104 . نزهة الخاطر شرح روضة الناظر : 1 / 47 . شرح الخبيصي : 148 .

الفن الثاني من علم الأصول في المعارف اللغوية

وهي عشرة أبواب :

الباب الأول : في الوضع والاستعمال والحمل

- أما الوضع : فهو جعل اللفظ دليلا على المعنى ، وهو قسمين :

* وضع أولي : وهو الذي لم يسبق بوضع آخر ويسمى المرتجل .

* ووضع منقول من معنى إلى آخر ، وهو على قسمين :

- منقول لعلاقة وهو المجاز .

- ومنقول لغير علاقة ، ويختص باسم المنقول كتسمية الولد جعفر والجعفر في اللغة النهر الصغير [1] .

- وأما الاستعمال : فهو التكلم باللفظ بعد وضعه وسواء أطلق على معناه الأول أو نقل عنه لعلاقة أو غير علاقة .

- وأما الحمل : فهو اعتقاد السامع لمراد المتكلم من لفظه سواء أصاب مراده أو أخطأه .

فالاستعمال من صفة المتكلم ، وهو الحمل من صفة السامع ، والوضع متقدم عليها [2] .

(1) لسان العرب : 1 / 468 . الصحاح للجوهري : 2 / 615 . القاموس المحيط : 1 / 392 .

(2) شرح تنقيح الفصول : 20 / 21 .

فروع ثلاثة :

– الأول : في واضع اللغات ، فذهب قوم إلى أنها اصطلاحية ، ووضعها الناس فيما بينهم ليتخاطبوا بها ، وذهب قوم إلى أنها توفيقية وضعها الله وعلمها عباده بواسطة الملائكة والأنبياء .

والأمر في ذلك محتمل ولا تنتني عليه فائدة [1] .

– الفرع الثاني : أجاز مالك والشافعي استعمال اللفظ الواحد في معنيين فأكثر في حالة واحدة ، ومَنَعه قوم ، وذلك كالمشترك ، يطلق على معنيين ، وكالحقيقة والمجاز يجمع بينهما في اللفظ ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾ [2] ، لأن الصلاة من الله الرحمة ، ومن الملائكة الدعاء ، وقد استعمل في المعنيين معا [3] .

– الفرع الثالث : إذا ورد اللفظ المشترك بقرينة ، حمل على المعنى الذي تدل عليه القرينة ، وإن ورد مجرداً عن القرائن ، توقف فيه ، فلم يتصرف فيه إلا بدليل .

وقال الشافعي يحمل على جميع محتملاته احتياط [4] والفرق بين هذه الفروع أن الأول في الوضع والثاني في الاستعمال ، والثالث في الحمل .

---

(1) البرهان : 1 / 170 . المستصفى : 1/ 318 - 322 . روضة الناظر : 4 1 / 2 - . المحصول : 1 / 1 / 243 - 245 . المنخول : 70 . الأحكام للآمدي : 1 / 56 - 60 . العدة : 1 / 190 - 193 . منتهى السول : 28 /29 . إرشاد الفحول : 12 . نزهة الخاطر : 2 / 3 / 4 . المختصر لابن اللحام 54 / 55 . شرح العضد : 1 / 194 .

(2) آية 56 من سورة الأحزاب .

(3) المحصول : 1 / 1 / 371 - 378 . حاشية العطار على جمع الجوامع : 1 / 334 وما بعدها .

(4) المحصول نفي الجزء والقسم : 380 . حاشية العطار : 1 / 386 - 387 حاشية الشربيني : 386 / 387 .

والصواب (احتياطا) لأنه وقع نائب مفعول مطلق ، وحكمه : النصب .

الباب الثاني : في الحقيقة والمجاز

وفيه فصلان :

الفصل الأول : ففي حدهما

أما الحقيقة : فهي اللفظ المستعمل في معناه .

والمجاز : هو اللفظ المستعمل في غير معناه لعلاقة بينهما .

والمراد بالمعنى هنا : هو ما يعنيه العرف الذي وقع التخاطب ، وذلك أن الاستعمال على ثلاثة أضرب : لغوي ، وشرعي ، وعرفي .

واللفظ يكون حقيقة في أحدهما مجازاً في الآخر ، وهو تصيير الحقيقة مجازاً ، والمجاز حقيقة باختلاف الاستعمال ، ألا ترى أن الدابة في اللغة حقيقة في كل حيوان ، وفي العرف أهل مصر حقيقة في الحمار لاغير ، وفي عرف أهل المغرب حقيقة في المركوبات كلها ، وهي مجاز بالنظر إلى كل استعمال منها إذا أطلقت على سواه .

وكذلك الصلاة والزكاة والصيام وغير ذلك من الألفاظ الشرعية ، لها معانٍ في اللغة ، ومعانٍ في الشرع ، وهي بالنظر إلى الشرع حقيقة في المعاني الشرعية مجاز في اللغوية ، وهي بالنظر إلى اللغة بعكس ذلك [1] .

---

(1) انظر المستصفى : 1 / 325 و 326 و 341 . الإحكام للآمدي : 1 / 21 - 22 . شرح تنقيح الفصول : 44 . فواتح الرحموت : 1 / 203 . روضة الناظر : 2 / 8 - 22 . المختصر لابن اللحام : 42 . منتهى السول والأمل : 20/19 شرح العضد : 1 / 138 وما بعدها . حاشية السعد : 1 / 138 - 142 . حاشية الجرجاني : 1 / 138 وما بعدها . حاشية العطار : 393/1 وما بعدها . حاشية الشربيني : 1 / 393 وما بعدها .

الفصل الثاني : في أقسام المجاز

وهو ينقسم قسمين :

* مجاز في الإفراد ، وهو الأكثر .

* ومجاز في التركيب والإسناد ، كقوله تعالى ﴿ فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ ﴾ [1] لأن الربح في الحقيقة من صفة التاجر لا من صفة التجارة .

وينقسم من طريق علاقته عشرة أقسام :

أولها : مجاز التشبيه ، كتسمية الشجاع بالأسد ، وتدخل الاستعارة في هذا القسم .

وثانيها : تسمية المجاور باسم مجاوره .

وثالثها : إطلاق اسم الكل على البعض .

ورابعها : إطلاق البعض على الكل .

وخامسها : تسمية السبب باسم المسبب .

وسادسها : تسمية المسبب باسم السبب .

وسابعها : التسمية أو الوصف بما يستقبل

ثامنها : بما مضى .

وتاسعها : الزيادة في اللفظ .

وعاشرها : النقصان منه [2] .

---

(1) آية 16 من سورة البقرة .

(2) المحصول : 1 / 1 / 446 - 454 . شرح الكوكب المنير : 49 / 55 . فواتح الرحموت : 1 / 213 . إرشاد الفحول : 23 / 24 .

الباب الثالث : في العموم والخصوص

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في حد العموم وأدواته

* أما حده فالعموم وهو : شمول الحكم لكل فرد من أفراد الحقيقة والعام هو : اللفظ الموضوع لمعنى كلي بشرط شمول الحكم لكل فرد من أفراده [1] فهو من الكلية لا من الكل [2] .

* وأدوات العموم : كل ، وجميع ، وأجمع ، والجمع إذا كان بالألف واللام سواء كان سالما أو متكسراً ، واسم الجمع كذلك والمفرد إذا كان بالألف واللام التي للجنس ، والنكرة في سياق النفي ، والذي ، والتي وتثنيتهما وجمعهما ، ومن ، وما ، وأي ، ومتى في الزمان وأين ، وحيث في المكان ، ومهما [3] ، وقال الشافعي : ترك الاستفصال في حكاية الأحوال تقوم مقام العموم في المقال [4] ، واختلف في الفعل في سياق النفي [5]

---

(1) شرح تنقيح الفصول : 38 / 39 .

(2) المرجع السابق : 28 . شرح الكوكب المنير : 347 .

(3) المحصول : 1 / 2 / 523 - 595 . شرح اللمع للشيرازي : 1/ 302 . وما بعدها . روضة الناظر : 2 / 123 - 125 . شرح تنقيح الفصول : 178 - 179 . المختصر لابن اللحام : 107 / 109 . إرشاد الفحول : 116 / 122 .

(4) المنخول : 150 . المحصول : 1 / 2 / 631 . إرشاد الفحول : 132 .

(5) شرح تنقيح الفصول : 184 . إرشاد الفحول : 122 . منتهى السول : 111 .

الفصل الثاني : في حد التخصيص وذكر المخصصات

* أما التخصيص : فهو إخراج بعض مايتناوله العموم قبل تقرر حكمه ، وتحرزنا بهذا القيد من النسخ ، لأنه بعد تقرر الحكم الأول [1] .

- وأما المخصصات للعموم فضربان : متصلة ، ومنفصلة .

فالمتصلة : الاستثناء ، والشرط ، والصفة ، والغاية [2] .

والمنفصلة : العقل ، والحس ، ومنطوق الكتاب والسنة ، ومفهومهما ، وفعل النبي ﷺ ، وإقراره ، والإجماع [3] ، والقياس على خلاف فيه [4] كل هذه تخصص الكتاب والسنة .

---

(1) شرح تنقيح الفصول : 51

(2) الإحكام للأمدي : 2 / 120 . منتهى السول والأمل : 120 . شرح الكوكب المنير : 391 / 413 . شرح العضد : 2 / 145 - 147 . المختصر لابن اللحام : 121 . مفتاح الوصول للتلمساني : B1 . إرشاد الفحول : 146 , 152 / 154 . وزاد بعضهم نوعاً خامساً من المخصص المتصل هو : بدل البعض .

(3) الإحكام للأمدي : 2 / 143 , 146 , 148 , 152 . شرح الكوكب المنير : 390 , 413 / 416 . منتهى السول والأمل : 129 / 132 . شرح العضد : 2 / 147 وما بعدها . حاشية السعد : 2 / 147 . مفتاح الوصول : 83 . الوصول إلى الأصول لابن برهان : 1 / 257 - 265 . المختصر لابن اللحام : 122 / 123 . إرشاد الفحول : 155 , 157 , 160 . شرح تنقيح الفصول 202 وما بعدها .

(4) المحصول : 1 / 3 / 148 - 150 . الإحكام للأمدي : 2 / 159 . البرهان : 1/ 428 . الوصول لابن برهان : 1/ 266 . شرح اللمع : 1/ 384 - 390 مفتاح الوصول : 84 . منتهى السول : 134 . شرح الكوكب المنير : 417 . المختصر: 124 . إرشاد الفحول : 159 .

ولا يخصص العموم وروده على سبب خاص خلافاً للشافعي [1] ، ولا يخصصه العرف والعادة على خلاف ذلك [2] ، ولا مخالفة راويه له [3] ولا عطفه على خاص ، ولا عطف خاص عليه [4] .

* * *

---

(1) البرهان : 1 / 372 المستصفى : 2 / 60 - 61 . الإحكام للأمدي : 2 / 83 - 87 . المنخول : 151 . روضة الناظر : 2 / 141 - 145 . شرح اللمع : 1 / 392 . المحصول : 1 / 3 / 189 . الوصول لابن برهان : 1 / 227 . شرح تنقيح الفصول : 216 . مفتاح الوصول : 85 . إرشاد الفحول : 133 .

(2) المحصول : 1 / 3 / 198 . شرح اللمع : 1 / 391 . شرح تنقيح الفصول : 211 . منتهى السول 133 . العدة : 2 / 593 . المختصر لإبن اللحام : 124 . إرشاد الفحول : 161 .

(3) المحصول : 1 / 3 / 191 - 195 . شرح اللمع : 381/1 , 399 العدة : 2 / 579 - 583 . شرح تنقيح الفصول : 219 . منتهى الوصول : 132 . المختصر : 123 . إرشاد الفحول : 161 .

(4) المحصول : 1 / 3 / 205 . شرح تنقيح الفصول : 222 . الإحكام للأمدي : 2 / 99 . الوصول لإبن برهان : 1 / 277 - 280 . إرشاد الفحول : 188 / 189 .

الفصل الثالث : في مسائل متفرقة :

– الأولى : مذهب مالك والقاضي أبي بكر بن الطيب [1] ، أن أقل الجمع اثنان ، ومذهب الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما أن أقل الجمع ثلاثة [2] .

– المسألة الثانية : يتدرج العبيد في خطاب الناس [3] ، ويندرج النساء في خطاب الرجال لاستوائهم في الأحكام إلا ما خصصه الدليل [4] .

---

(1) هو أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم الباقلاني ، البصري ، المالكي الفقيه ، المتكلم المشهور ، توفي سنة 403 هـ ، ومن مؤلفاته : المقنع في أصول الفقه ، التمهيد في أصول الفقه ، التبصرة بدقائق الحقائق ، حقائق الكلام ، شرح اللمع . (انظر ترجمته ترتيب المدارك للقاضي عياض : 2 / 585 - 602 . وفيات الأعيان لإبن خلكان : 4 / 269 - 270 . شجرة النور الزكية : 92 . شذرات الذهب : 8 / 168) .

(2) البرهان : 1 / 348 . المستصفى : 2 / 36 . روضة الناظر : - 140 2 / 137 . المنخول : 148 . أصول السرخسي : 151 - 154 . فواتح الرحموت : 1 / 269 . الأحكام للآمدي : 2 / 72 - 76 . العدة : 2 / 649 - 659 . شرح اللمع : 1 / 330 - 334 . المحصول : 1/ 2 / 614 شرح تنقيح الفصول : 233 / 236 . الوصول لإبن برهان : 1/ 300 - 304 . منتهى السول : 105 . المختصر : 109 . مفتاح الوصول : 73 . إرشاد الفحول : 123 .

(3) البرهان : 1 / 356 . المستصفى : 2 / 77 - 78 . روضة الناظر : - 150 2 / 147 . المحصول : 1 / 3 / 201 . تنقيح الفصول : 196 . المختصر : 115 . إرشاد الفحول : 128 .

(4) البرهان : 1 / 358 - 360 . المستصفى : 2 / 79 - 80 . روضة الناظر : 2 / 148 . تنقيح الفصول : 198 . العدة : 2 / 351 .

– المسألة الثالثة : يجوز التخصيص حتى لا يبقى من العموم إلا واحد [1] .

– المسألة الرابعة : إذا خص العام ، بقي حجة بعد التخصيص [2] .

– المسألة الخامسة : إذا ورد الاستثناء أو الشرط أو الغاية بعد أشياء فمذهب مالك : أنه يرجع إلى جميعها ، ومذهب أبي حنيفة أنه يرجع إلى الأخير خاصة [3] .

تقسيم : الألفاظ أربعة أقسام :

عام أريد به العموم نحو : كل مسكر حرام ، وخاص أريد به الخصوص كقوله ﷺ في الذهب والحرير : « هَذَانِ مُحَرَّمَانِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي » [4] وعام أريد به الخصوص [5] كقوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا ﴾ [6] فإنه يراد به غير المحصن ، وخاص أريد به العموم كقوله تعالى : ﴿ فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ ﴾ [7] فإن المراد النهي عن أنواع العقوق كلها [8] .

---

(1) فواتح الرحموت : 1 / 306 . روضة الناظر : 2 / 154 . شرح تنقيح الفصول : 224 . العدة : 2 / 544 . شرح الكوكب المنير : 388 .

(2) المنخول : 153 . المستصفى : 2 / 54 . روضة الناظر : 2 / 150 . الإحكام للآمدي : 2 / 80 . تنقيح الفصول : 227 .

(3) المحصول : 1 / 3 / 68 ، 96 . شرح تنقيح الفصول : 249 . إرشاد الفحول : 150 / 153 .
والخلاف بين مالك وأبي حنيفة في الإستثناء والغاية دون الشرط . فوات الرحموت : 1 / 332 ، 342 ، 343 .

(4) أخرجه الترمذي في سننه : 4 / 217 . والنسائي : 8 / 160 - 161 وأحمد في مسنده : 4 / 394 ، 407 . قال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

(5) الإتقان للسيوطي : 2 / 21 - 22 . شرح الكوكب المنير : 362 .

(6) آية 2 من سورة النور .

(7) آية 23 من سورة الإسراء .

(8) شرح اللمع : 1 / 346 . شرح الكوكب المنير : 360 .

الباب الرابع : في الاستثناء

وفيه فصلان :

الفصل الأول : في حده

قال بعضهم : هو إخراج الأول عما دخل فيه الثاني بإلاّ ونحوها[1]

وقيل : هو إخراج بعض ما يتوهم دخوله في اللفظ الأول بأدوات الاستثناء مع ما بعدها حتى يصل بما قبلها .

وتحرز بوصف أدواته من التخصيص ، وخرج عند الاستثناء المنقطع لأنه لا يتوهم دخوله في اللفظ الأول ، كقولك : جاءني القوم إلا حمار ، فإن الحمار لا يتوهم دخوله في القوم ، وذلك أن الاستثناء على أربعة أنواع :

* تارة يخرج مالولاه لعلم دخوله ، وهو الاستثناء من الظواهر والعمومات نحو : اقتلوا الكفار إلا النساء والصبيان .

* وتارة يخرج مالولاه لجاز دخوله ، وهو الاستثناء من الأزمان ، نحو : صلِّ إلا عند طلوع الشمس ، ومن المكان ، نحو : اجلس إلا على المقابر ، ومن الأحوال ، نحو : ﴿ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلاَّ أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ ﴾ [2] .

* وتارة يخرج ما يقطع بعدم دخوله ، وهو الاستثناء المنقطع ، لأن الثاني من غير جنس الأول [3] واختلف فيه هل حقيقة أو مجاز [4]

(1) انظر منتهى السول والأمل : 122 .

(2) آية 66 من سورة يوسف .

(3) شرح تنقيح الفصول : 237 , 256 . شرح الكوكب المنير 394/ 395

(4) المستصفى : 2 / 167 - 180 . روضة الناظر : 2/ 179 - 181

فإن جعلناه مجازاً ، فالحد صحيح لأن الحدود إنما توضع للحقائق ، وإن جعلناه حقيقة ، فيزاد في الحد أو ما يعرض في نفس المتكلم والسامع ليشمل المنقطع [1] .

* * *

(1) حاشية السعد : 2 / 132 وما بعدها .

الفصل الثاني : في مسائل متفرقة

- الأولى : الاستثناء من الإثبات نفي ، ومن النفي إثبات [1] .

- الثانية : يجوز استثناء الأكثر من الجملة [2] خلافا للقاضي أبي بكر [2] بن الطيب [3] .

- الثالثة : يجوز أن يكون الاستثناء متصلاً بالمستثنى منه ، وحكي عن ابن عباس جوازه ولو بعد شهر [4] . والتحقيق أن قول ابن عباس ليس في الاستثناء « بإلاَّ » ونحوها وإنما هو في الاستثناء في اليمين بمشيئة الله [5] .

* * *

(1) المحصول : 1 / 3 / 56 . شرح تنقيح الفصول : 247 . منتهى السول والأمل : 127 . المختصر لابن اللحام : 120 . شرح العضد : 2 / 142 . حاشية السعد : 2 / 142 . إرشاد الفحول : 149 / 150 . الإحكام : 2 / 138 .

(2) روضة الناظر : 2 / 182 . إحكام الفصول للباجي : 276 . شرح اللمع : 404 - 407 . العدة : 2 / 666 - 667 . الوصول لابن برهان : 1 / 248 - 251 . البرهان : 1 / 396 . شرح تنقيح الفصول : 244 . إرشاد الفحول : 149 .

(3) تابع القاضي أبو بكر – في هذه المسألة – عبد الملك بن الماجشون وابن درستويه النحوي ، ونصره في كتاب التقريب من أصول الفقه (إحكام الفصول : 276 . العدة : 2 / 666) .

(4) شرح السنة للبغوي : 10 / 20 . الإحكام للآمدي : 2 / 122 . المختصر : 118 .

(5) إحكام الفصول : 273 / 374 . شرح تنقيح الفصول : 243 .

الباب الخامس : في المطلق والمقيد

وفيه فصلان :

الفصل الأول : في معناهما :

* فالمطلق : هو الكلي الذي لم يدخله تقيد ، فلذلك لا يكون إلا نكرة لشياعها ، وليكتفي في الحكم عليه بفرد من أفراده ، أي فرد كان .

* والمقيد : هو الذي دخله تعيين ولو من بعض الوجوه ، كالشرط والصفة وغير ذلك [1] .

والتقييد والإطلاق أمران إضافيان ، فرب مطلق مقيَّد بالنسبة ، ورب مقيَّدٍ مطلق فإذا قلت إنسان فهو مطلق ولو قلت فيه حيوان ناطق لكان مقيَّد لوصف الحيوان بالنطق وقد يكون اللفظ مقيَّدا من وجه مطلقاً من وجه كقولك : أكرم رجلاً صالحاً ، فإنه مقيَّد بالصلاح مطلق في غير ذلك من الصفات كالبياض والسواد [2] .

الفصل الثاني : في أحكامهما :

إذا ورد الخطاب مطلقاً لا مقيداً له حمل على إطلاقه ، وإن ورد مقيداً لا مطلق له حمل على تقييده ، وإن ورد مطلقاً في موضع ومقيداً في آخر ، فإن ذلك ينقسم إلى أربعة أقسام :

- الأول : متفق الحكم والسبب ، كتقييد الغنم بالسُّوم في

(1) إحكام الفصول : 279 .

(2) شرح تنقيح الفصول : 39 / 40 ، 266 . شرح الكوكب المنير : 421 .

حديث (1) ، وإطلاقها في آخر (2) فهذا يحمل فيه المطلق على المقيـد .

- ومتحد الحكم مختلف السبب ، كالرقبة المعتقة في الكفارة ، قُيدت في القتل بالإيمان وأطلقت في الظهار ، فاختلف هل يحمل فيه المطلق على المقيد أم لا ؟

- ومختلف الحكم متحد السبب ، كتقييد الوضوء بالمرافق ، وإطلاق التيمم ، والسبب فيهما واحد ، وهو الحدث ، فاختلف فيه أيضاً ، ومذهب الشافعي حمل المطلق على المقيد في هذين القسمين خلافاً لأبي حنيفة (3) ، واختلف فيه أصحاب مالك (4) .

- والرابع : مختلف الحكم مختلف السبب ، فلا يحمل فيه المطلق على المقيد إجماعاً (5) .

* * *

(1) وهو حديث طويل وفيه : « وفي الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة » أخرجه أحمد : 1 / 11 - 12 . والبيهقي : 4 / 86 . وأبو داود : 2 / 221 . والنسائي : 5 / 28 .

(2) ولفظه : « وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة » سنن أبي داود : 2 / 225 .

(3) فواتح الرحموت : 1 / 361 . الإحكام للآمدي : 2 / 163 . شرح تنقيح الفصول : 266 . حاشية العطار على جمع الجوامع : 2 / 86 . حاشية الشربيني : 2 / 86 . منتهى السول : 136 . حاشية السعد : 2 / 156 . شرح الكوكب المنير : 422 . مفتاح الوصول : 87 .

(4) إحكام الفصول للباجي : 280 / 281 . مفتاح الوصول : 87 / 88 .

(5) شرح تنقيح الفصول : 266 . مفتاح الوصول : 86 . منتهى السـول : 135 .

الباب السادس : في النص والظاهر والمؤول والمبيَّن

وفيه فصلان :

الفصل الأول : في معنى هذه الألفاظ :

ولنذكرها بتقسيم وهو أن اللفظ إن دل على معنى ولا يحتمل غيـره ، فهو النص ، على أن أكثر فقهاء الزمان يقولون النص في المحتمل وغيره .

وإن احتمل معنيين فأكثر ، فلا يخلو إما أن يكون أحدها أرجح من الآخر أم لا ، فإن كان أحدهما أرجح من الآخر سمي بالنظر إلى الراجح ظاهراً ، وبالنسبة إلى المرجوح أو الأخفى مؤولاً ، وهو مشتق من التأويل ، ومعناه : إخراج اللفظ عن ظاهره ، وإن لم يترجح أحد الاحتمالين على الآخر فهو المجمل .

وأما المبيَّن : فهو ما أفاد معناه إما بالوضع أو بضميمة بينة . وهو يشمل النص والظاهر ، فهو نقيض المجمل (1) .

* * *

(1) المحصول : 1 / 1 / 315 . شرح تنقيح الفصول : 36 . روضة الناظر : 2 / 26 وما بعدها ، نزهة الخاطر : 2 / 26 وما بعدها . إرشاد الفحول : 175 / 176

الفصل الثاني : في مسائل متفرقة :

المسألة الأولى : البيان يقع بالقول وبالمفهوم وبالكتابة ، وبالإشارة وبالقياس وبالدليل العقلي والحسي وبالتعليل (1) .

المسألة الثانية : وقع المجمل في الكتاب والسنة خلافاً لقوم (2) .

المسألة الثالثة : إضافة التحليل والتحريم إلى الأعيان ليس مجملاً ، فيحمل على ما يدل عليه العرف في كل عين ، فقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ (3) . محمول على النكاح ، وقوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ (4) . محمول على الأكل (5) .

المسألة الرابعة : لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ويجوز تأخيره عن وقت الخطاب (6) .

* * *

(1) إحكام الفصول للباجي : 302 . إرشاد الفحول : 172 / 173 .

(2) المحصول : 1 / 3 / 237 - 238 . إرشاد الفحول : 168 . شرح الكوكب المنير : 427 .

(3) آية 23 من سورة النساء .

(4) آية 3 من سورة المائدة .

(5) المحصول : 1 / 3 / 241 - 242 . شرح تنقيح الفصول : 275 . منتهى السول : 138 . مفتاح الوصول : 55 / 56 . المختصر لابن اللحام : 128 شرح الكوكب المنير : 429 .

(6) إحكام الفصول : 303 . المحصول : 1 / 3 / 279 - 280 . شرح تنقيح الفصول : 282 . روضة الناظر : 2 / 57 . شرح الكوكب المنير : 439 .

الباب السابع : في لحن الخطاب وفحواه ودليله

* أما لحن الخطاب : فهو ما حذف من الكلام ولا يستقل المعنى إلا به كقوله تعالى : ﴿ فَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنِ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ ﴾ (1) تقديره : فضرب فانفلق ، ومثله : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (2) تقديره : إن أفطر في المرض أو السفر ، وأخذ به العلماء كلهم إلا الظاهرية (3) .

* وأما فحوى الخطاب ، فيسمى تنبيه الخطاب ، ومفهوم الموافقة ، وهو إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الأولى ، وأخذ به العلماء أيضا إلا الظاهرية (4) .

وهو نوعان :

- تنبيه بالأقل على الأكثر كقوله تعالى : ﴿ فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ ﴾ (5) فإنه نبه بالنهي عن قول أف على النهي عن الشتم والضرب وغير ذلك .. ومثله قوله تعالى : ﴿ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ﴾ (6) .

(1) آية 63 من سورة الشعراء .

(2) آية 185 من سورة البقرة .

(3) المستصفى : 2 / 190 - 191 . الإحكام للآمدي : 2/ 210 - 212 . شرح تنقيح الفصول 53 . شرح الكوكب المنير : 448 / 449 . شرح اللمع : 1 / 426 - 427 . الوصول إلى الأصول : 336 . حاشية العطار : 1/ 317 الإحكام لابن حزم : 7 / 153وما بعدها .

(4) المراجع السابقة .

(5) آية 23 من سورة الإسراء .

(6) آية 75 من سورة آل عمران .

- وتنبيه بالأكثر على الأقل كقوله تعالى : ﴿ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ﴾ [1] .

* أما دليل الخطاب : فهو مفهوم المخالفة ، وهو الذي يطلق الفقهاء عليه اسم المفهوم في الأكثر ، وهو إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه ، وهو حجة عند مالك والشافعي خلافاً لأبي حنيفة [2] . وكل مفهوم فله منطوق ، ولا خلاف أن المنطوق حجة لأنه الذي وضع له اللفظ ، مثال ذلك : « إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » [3] ، فمنطوق هذا اللفظ إثبات الولاء لمن أعتق ، ومفهومه نفي الولاء عمن لم يعتق . وهو عشرة أنواع :

- مفهوم العلة : نحو : « مَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ » [4] ، فمنطوق هذا اللفظ تحريم المسكر ، ومفهومه تحليل غير المسكر .

- ومنهم الصفة : نحو « فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَّكَاةُ » الفرق بين العلة والصفة ، أن العلة سبب الحكم بخلاف الصفة .

- ومفهوم الشرط : نحو : من تطهر صحت صلاته .

---

(1) نفس الآية والسورة السابقة .

(2) فواتح الرحموت : 1 / 414 وما بعدها . البرهان : 1 / 449 - 450 . روضة الناظر : 2 / 203 - 204 . الإحكام للآمدي : 2 / 214 . إرشاد الفحول : 179 .

(3) متفق عليه . صحيح البخاري : 4 / 376 . صحيح مسلم : 10/ 139 .

(4) وهو معنى حديث جابر بن عبد الله مرفوعاً : « مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ » أخرجه أبو داود : 4 / 85 ، والترمذي : 4 / 292 ، وابن ماجه : 2/ 1124 ، والحديث حسنه الترمذي .

- ومفهوم الاستثناء : نحو : قام القوم إلا زيداً .

- ومفهوم الغاية : نحو : ﴿ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [1] .

- ومفهوم الحصر : نحو : ﴿ إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ﴾ [2] .

وأدوات الحصر أربعة :

* إنما .

* وتقدم النفي قبل أدوات الاستثناء .

* وتقدم المعمولات .

* والمبتدأ مع الخبر .

- ومفهوم الزمان : نحو ﴿ قُمِ اللَّيْلَ ﴾ [3] .

- ومفهوم المكان : نحو : ﴿ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ [4] .

- ومفهوم العدد : نحو : ﴿ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [5] .

- ومفهوم اللقب : وهو تعليق الحكم على مجرد أسماء الذوات نحو : « فِي الغَنَمِ الزَّكَاةُ » [6] . وأقواها مفهوم العلة ، وأضعفها مفهوم اللقب ، ولم يقل به أحد إلا الدُّقاق [7]

---

(1) آية 187 من سورة البقرة .

(2) متفق عليه تقدم تخريجه قريباً نفس الصفحة .

(3) آية 1 من سورة المزمل .

(4) آية 187 من سورة البقرة .

(5) آية 4 من سورة النور .

(6) تقدم تخريجه قريباً انظر ص84 من هذا الكتاب .

(7) هو أبو بكر محمد بن محمد بن جعفر البغدادي الشافعي المعروف ابن الدقاق . ويلقب بالخياط فقيه أصولي من مؤلفاته : شرح المختصر . كتاب في أصول الفقه على مذهب الإمام الشافعي . فوائد الفوائد توفي سنة 92 هـ (انظر ترجمته في طبقات =

وخالف في مفهوم الصفة القاضي أبو بكر بن الطيب وأبو[1] المعـالي[2] .

فـــرع :

إذا خرج المفهوم مخرج الغالب فليس بحجة إجماعاً[3] نحـو : ﴿ وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاَقٍ ﴾[4] .

* * *

= الشافعية للأسنوي 1 / 522 . تاريخ بغداد : 3 / 229 . النجوم الزاهرة : 4 /206) .

(1) هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي ، المعروف بإمام الحرمين من مؤلفاته : البرهان في أصول الفقه ، الإرشاد في أصول الدين ، النهاية في الفقه توفى سنة 478 هـ (وفيات الأعيان : 3 / 47 . الفكر السـامي : 4/2 / 330 شذرات الذهب : 3 / 358 . الأعلام للزركلي : 4 / 306) .

(2) المحصول : 1 / 2 / 216 - 239 . شرح تنقيح الفصول : 53 , 270 . منتهى السول والأمل : 147 / 153 . حاشية العطار : 1/ 326 - 341 . إرشاد الفحول : 181 .

(3) شرح تنقيح الفصول : 271 / 272 .

(4) آية 31 من سورة الإسراء .

الباب الثامن : في تعارض مقتضيات الألفاظ

وفيه فصلان :

الفصل الأول : في تعارض احتمال راجح مع احتمال مرجوح فيقدم الراجح ، ويحمل الكلام عليه إلا إن دل دليل على إرادة المرجوح ، فحينئذ يحمل عليه ، وإلا تقدم الراجح لأنه الأصل ، فتقدم الحقيقة على المجاز ، والعموم على الخصوص ، والإفراد على الاشتراك ، والاستقلال على الإضمار ، والإطلاق على التقييد ، والتأصيل على الزيادة ، والترتيب على التقديم والتأخير ، والتأسيس على التأكيد ، والبقاء على النسخ ، والشرعي على العقلي ، والعرفي علـى اللغـوي[1] .

* * *

(1) شرح تنقيح الفصول : 112 .

الفصل الثاني : في تعارض احتمالين مرجوحين

فيُقدَّم التخصيص والمجاز والإضمار والنقل والاشتراك على النسخ ، وتقدم الأربعة الأول على الاشتراك ، والثلاثة الأول على النقل ، والأولات على الإضمار ، ويقدم التخصيص على المجاز [1] خلافاً لفخر الدين بن الخطيب [2] .

فرع :

إذا تعارضت الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح ، قدمت الحقيقة عند أبي حنيفة ، والمجاز عند أبي يوسف ، وتوقف في ذلك فخر الدين[3] .

* * *

(1) المحصول : 1 / 1 / 487 - 503 . شرح تنقيح الفصول : 121 .

(2) مخالفة فخر الدين بن الخطيب راجعة إلى مسألة تعارض الإضمار والمجاز ، حيث ذهب في المحصول إلى أنهما سواء (المحصول : 1 / 1 / 500) ووافق الجمهور في ترجيح المجاز على الإضمار في كتابه المعالم في أصول الفقه (تنقيح الفصول : 122) .

(3) المحصول : 1 / 1 / 476 . شرح تنقيح الفصول : 118 / 119 .

الباب التاسع : في الأمر والنهي

وفيه فصلان :

الفصل الأول : في الأمر

إذا ورد مجرداً عن القرائن حمل على الوجوب عند مالك وأكثر العلماء [1] ، وقيل على الندب [2] .

وإن ورد بقرينة حمل على ما تدل عليه القرينة من الوجوب كقوله : ﴿ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [3] ، أو الندب كقوله : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ ﴾ [4] . أو الإباحة كقوله : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ [5] لأنه إذا ورد بعد الحظر فهو للإباحة على الأصح [6] وقد يرد للتعجيز نحو : ﴿ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ ﴾ [7] ، وللتهديد نحو : ﴿ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾ [8] ، وللخبر نحو : ﴿ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَٰنُ مَدًّا ﴾ [9] كما أن

(1) المحصول : 1 / 2 / 62 . روضة الناظر : 2 / 70 . شرح اللمع : 1 / 206. الوصول إلى الأصول لابن برهان : 1 / 133. المنخول : 107 . العدة : 1 / 224 . مفتاح الوصول : 24 . شرح تنقيح الفصول : 127 . المختصر لابن اللحام : 99 . إرشاد الفحول : 94 .

(2) نفس المراجع السابقة .

(3) آية 43 من سورة البقرة .

(4) آية 33 من سورة النور .

(5) آية 2 من سورة المائدة .

(6) البرهان : 1 / 263 . إحكام الفصول للباجي : 200 . الإحكام للآمدي : 2 / 40 . الوصول لابن برهان : 1 / 158 - 161 . العدة : 1 / 256 . مفتاح الوصول : 22 . منتهى السول والأمل : 98 . شرح تنقيح الفصول 139 . روضة الناظر : 2 / 75 .

(7) . آية 23 من سورة البقرة .

(8) آية 40 من سورة فصلت .

(9) آية 75 من سورة مريم .

الخبر قد يأتي بمعنى الأمر نحو : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ [1] ﴾ [2] .

فروع :

– الأول : الأمر يدل على إجزاء المأمور به عند الجمهور [3] .

– الثاني : اختلف هل يقتضي الأمر فعل المأمور به على الفور أم لا ؟ [4] .

– الثالث : اختلف هل يقتضي التكرار أم لا ؟ [5] .

– الرابع : إذا نسخ الأمر ، فاختلف هل يحتج به على الجواز أم لا ؟ [6] .

* * *

(1) آية 223 من سورة البقرة .

(2) المحصول : 1 / 2 / 52 , 57 , 59 . مفتاح الوصول : 21 / 22 . منتهى السول : 90 / 91 .

(3) البرهان : 1 / 255. المستصفى : 2 / 12 - 13 . روضة الناظر : 2/ 93 . الإحكام للآمدي : 2 / 38 . العدة : 1 / 300 . شرح اللمع : 1 / 264 - 265 . المحصول : 1/ 2 / 415 وما بعدها . مفتاح الوصول : 31/32 إرشاد الفحول : 105 . المنخول : 117 . المختصر لابن اللحام : 102 .

(4) البرهان : 1 / 231 - 233 . المستصفى : 2 / 9 - 10 . شرح اللمع : 1/ 234 . وما بعدها . المحصول : 1/ 2 / 189 وما بعدها . شرح تنقيح الفصول : 128 . الإحكام للآمدي : 2 / 30 . شرح الكوكب المنير : 329 العدة : 1 / 281 وما بعدها . المنخول : 111 . مفتاح الوصول : 25 . منتهى السول والأمل : 94 . إرشاد الفحول : 99 . روضة الناظر : 2 / 85 . الوصول لابن برهان : 1 / 148 .

(5) البرهان : 1 / 224 . روضة الناظر : 2 / 78 وما بعدها . المنخول : 108. المحصول : 1 / 2 / 162 وما بعدها . العدة : 1 / 264 شرح الكوكب المنير : 328 / 329 . الإحكام للآمدي : 2 / 22 . منتهى السول والأمل : 92 . مفتاح الوصول : 27 . إرشاد الفحول : 97 . الوصول لابن برهان : 1 / 141 - 146 .

(6) المحصول : 1 / 2 / 342 وما بعدها . شرح تنقيح الفصول : 141 .

الفصل الثاني : في النهي

إذا ورد مجرداً عن القرائن حمل على التحريم عند مالك وأكثر العلماء ، وقيل على الكراهة ، وإذا ورد بقرينة حمل على ما تدل عليه القرينة من تحريم أو كراهة [1] .

فروع :

– الأول : النهي يدل على فساد المنهي عنه في العبادات والمعاملات خلافاً للقاضي أبي بكر فيهما [2] وفرق فخر الدين بين العبادات فيقتضي الفساد وبين المعاملات فلا يقتضي .[3]

– الثاني والثالث : يقتضي النهي الفور والتكرار على الأصح ليحصل الانتهاء من زمان وروده إلى الأبد [4] .

– الرابع : الأمر يقتضي النهي عن الأضداد المأمور به كلها [5] ، والنهي يقتضي الأمر بضد واحد من أضداد المنهي عنه [6] .

* * *

(1) المحصول : 1 / 2 / 469 وما بعدها . شرح تنقيح الفصول : 168. مفتاح الوصول :37 / 38 . وإرشاد الفحول : 109 / 116.

(2) شرح تنقيح الفصول : 173 .

(3) المحصول : 1 / 2 / 486 وما بعدها . شرح تنقيح الفصول : 173 . إرشاد الفحول : 110 / 112 . إحكام الفصول : 228 .

(4) العدة : 2 / 428 . شرح الكوكب المنير : 342 / 343 . شرح تنقيح الفصول : 168 . المختصر لابن اللحام : 105 .

(5) شرح تنقيح الفصول : 136 . مفتاح الوصول : 30 .

(6) شرح تنقيح الفصول : 136 .

الباب العاشر : في معاني الحروف

يحتاج إليها الفقيه ، وجرت عادة الأصوليين بذكرها :

– الباء : على ثمانية أنواع : للإلصاق ، وهو للتعدي ، وللاستعانة وللقسم ، وللمصاحبة ، وللتعليل ، وزائدة ، وظرفية ، وزاد بعض الكوفيين للتبعيض [1] .

– اللام : على خمسة أنواع : للملك ، وللاختصاص ، وللاستحقاق ، وللتعليل ، وللتأكيد وهي المفتوحة [2] .

– الواو : على خمسة أنواع : واو العطف ، وهي تقتضي الجمع بين الشيئين من غير ترتيب في الزمان ، وواو الحال ، وواو القسم . وواو رب ، وواو الناصبة للفعل [3] .

– الفاء : على ثلاثة أنواع : عاطفة ، وفاء رابطة ، وناصبة للفعل ، وهي تقتضي الترتيب ، والتسبب ، والتعقيب [4] .

– ثُمَّ : للعطف ، وللترتيب ، والمهملة [5] .

---

(1) شرح تنقيح الفصول : 104 . حاشية العطار : 1 / 441 ، وذكر لها علماء أربعة عشر نوعاً ومعنى (انظر مغني اللبيب : 1 / 106 - 118) .

(2) شرح تنقيح الفصول : 103 ، العدة : 1 / 204 - 205 . وللام الجارة لها اثنان وعشرون معنى (انظر مغني اللبيب : 1 / 228 - 245) .

(3) شرح تنقيح الفصول : 99 . حاشية العطار : 1 / 461 - 462 . والواو المفردة انتهى مجموع ما ذكر من أقسامها إلى خمسة عشر (مغني اللبيب : 1 / 391 - 408) .

(4) شرح تنقيح الفصول : 101 . حاشية العطار : 1 / 447 . شرح الكوكب المنير ص 75 . مغني اللبيب : 1 / 173 - 182 . إحكام الفصول : 183.

(5) شرح تنقيح الفصول : 101 / 102. حاشية العطار : 1/ 444 . شرح الكوكب المنير : 76 . إحكام الفصول : 184 . مغني اللبيب : 1/ 124- 127 .

– لكن : للاستدراك ، ويسميها أهل المنطق باستثناء [1] .

– حتى : للغاية . [2]

– مِنْ : على أربعة أنواع : للتنويع ، ولابتداء الغاية ، ولبيان الجنس ، وزائدة . [3]

– إلى : لانتهاء الغاية ، وقيل بمعنى مع . [4]

– الكاف : للتشبيه ، والتعليل . [5]

– في : للظرفية والسببية . [6]

---

(1) شرح تنقيح الفصول : 109 . شرح الكوكب المنير : 84. مغني اللبيب : 1 / 322 البصائر في علم المنطق : 101. تجديد علم المنطق : 126 . المنطق المنظم : 125.

(2) المنخول : 96 . شرح تنقيح الفصول : 102 . شرح الكوكب المنير : 76 . حاشية العطار : 1 / 444 . ولها ثلاثة معان (انظر مغني اللبيب : 1 / 131 وما بعدها) .

(3) إحكام الفصول : 177. شرح الكوكب المنير : 77 ، المنخول : 92 ، حاشية العطار : 458/1 = 459 ، ولها خمسة عشر معنى (انظر مغني اللبيب : 1 / 353 وما بعدها) .

(4) إحكام الفصول : 177 ، شرح تنقيح الفصول : 102. شرح الكوكب المنير : 78، العدة : 1/ 203 . ولها ثمانية معان (انظر مغني اللبيب : 1 / 73 - 37) .

(5) الكاف المفردة الجارة : إما حرف أو إسم ، والكاف الحرفية لها خمسة معان ، أما الكاف الإسمية الجارة فمرادفة مثل (انظر تفصيل ذلك : مغني اللبيب : 1 / 192 وما بعدها)

(6) شرح تنقيح الفصول : 103 . شرح الكوكب المنير : 79 / 80 . حاشية العطار: 1 / 447 - 448 . ولها عشر معان (انظر مغني اللبيب : 1/ 182- 148)

- أو : لها خمسة معان : الشك ، والإبهام ، والتخيير ، والإباحة والتنويع . [1] .

- إمّا : المكسورة المشددة ، لها أربعة معان : الشك ، والإبهام ، والتخيير ، والتنويع [2] .

- أمّا : المفتوحة المشددة للتفصيل [3] .

- ألا : للتنبيه ، والإستفتاح ، وللعرض ، والتخصيص [4] .

- إنّ : المكسورة المشددة ، والمفتوحة المشددة ، كلاهما للتأكيد [5] .

- أنْ : المفتوحة المخففة ، أربعة أنواع : مصدرية ، ومخففة من الثقيلة ، وزائدة ، وحرف عبارة وتفسير [6] .

---

(1) أحكام الفصول : 179 / 180 ، شرح تنقيح الفصول : 105 ، العدة : 1 / 199- 200 ، شرح الكوكب المنير : 83 / 84 ، ولها اثني عشر معنى (مغني اللبيب : 1 / 61 - 70) .

(2) ولها خمسة معان (مغني اللبيب : 1 / 61 - 64)

(3) وهو حرف شرط وتفصيل وتوكيد (مغني اللبيب : 1 / 57 - 61) .

(4) ولها خمسة معان (مغني اللبيب : 1 / 71 - 73) .

(5) إحكام الفصول : 182 . (إن) المكسورة المشددة على معنيين : أن تكون حرف توكيد أولاً ، وأن تكون حرف جواب بمعنى نعم (مغني اللبيب : 1 / 36 - 38) أمـا (أنّ) المفتوحة المشددة النون فهي أيضاً على معنيين ، الأول : أن تكون حرف توكيد والثاني : أن تكون لغة في لعل (مغني اللبيب : 1/39-40) .

(6) إحكام الفصول : 181 / 182 . (أن) المفتوحة الهمزة الساكنة النون على ضربين : اسم ، وحرف ، والإسم على وجهين : ضمير المتكلم ، وضمير المخاطب . أما الحرف فعلى أربعة أوجه (انظر تفصيل ذلك : مغني اللبيب : 1 / 24 وما بعدها) .

* مقالات الإسلاميين = لأبي الحسن الأشعري ، المتوفي سنة (330 هـ) تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد . النهضة الإسلامية . الطبعة الأولى 1369 هـ .

* الملل والنحل = للإمام أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني ، المتوفي سنة (548 هـ) دار المعرفة - بيروت - لبنان . 1403 هـ - 1983 م .

* المواقف مع شرحه = لعضد الملة والدين الإيجي . مطبعة القسطنطينية سنة 1928 م .

ثامناً : كتب المنطق

* البصائر النصيرية في علم المنطق = للإمام القاضي زين الدين عمر بن سهلان الساوي تعليق وتحقيق : الشيخ محمد عبده . المطبعة الكبرى الأميرية - ببولاق - مصر : 1316 هـ - 1898 م .

* تجديد علم المنطق ، شرح وترتيب وتمرين وموازنة بين المنطق القديم والحديث = لعبد المتعال الصعيدي . المطبعة النموذجية . الطبعة الخامسة .

* شرح الخبيصي على التهذيب في علم المنطق = لعبد الله فضل الله الخبيصي ، المطبعة النموذجية ، الطبعة الخامسة .

* شرح الغرة في المنطق = لخضر بن محمد بن علي الرازي ، المتوفي سنة (850 هـ) وعيسى بن محمد بن عبد الله الإيجي الصفوي ، المتوفي سنة (953 هـ) حققه ، وقدم له وأعده : الدكتور ألبير نصري نادر . دار المشرق . بيروت - لبنان .

الفن الثالث من علم الأصول
في الأحكام الشرعية

وفيه عشرة أبواب :

الباب الأول : في أقسام الأحكام

وهي خمسة : واجب ، ومندوب ، وحرام ، ومكروه ، ومباح

- فالواجب : ما طلب فعله طلباً جازماً .
- والمندوب : ما طلب الشرع فعله طلباً غير جازم .
- والمحرم : ما طلب الشرع تركه طلباً جازما .
- والمكروه : ما طلب الشرع تركه طلباً غير جازم .
- والمباح : ما لم يطلب الشرع فعله ولا تركه [1] .

وهذه الحدود صح من تحديدها بالثواب والعقاب كقولهم للواجب : ما في فعله ثواب ، وفي تركه عقاب لوجهين :

* أحدهما : إن الثواب والعقاب ليس أحدهما وصفاً ذاتياً للأحكام ، وإنما هما جزاء عليهما ، فلا يجوز الحد بهما .

* والثاني : إن العقاب قد يعدم إذا عفا الله ، والثواب قد يعدم إذا عدمت النية . ومثل ذلك يَردُ على من قال : إن الواجب ما ذم تاركه ، والمحرم ما ذم فاعله [2] .

---

(1) المستصفى : 1 / 65 . روضة الناظر : 1/ 90 . المحصول : 1/1/ 103 . الأمدي : 1 / 73 . إرشاد الفحول : 6 .

(2) إجابة السائل شرح بغية الأمل للصنعاني : 32 .

الباب الثاني : في أسماء هذه الأقسام ودرجاتها

* أما الواجب : فهو الفرض ، والمفروض ، والمكتوب ، والمحتوم، والمستحق [1] .

وقالت الحنفية : الفرض ما ثبت وجوبه بدليل قطعي ، والواجب : ما ثبت وجوبه بدليل مجتهد فيه [2] .

وينقسم الفرض قسمين : فرض عين : وهو ما يجب على كل مكلف ، كالصلاة ، والصيام ، وفرض كفاية : وهو الذي إذا قام به بعض الناس سقط عمن سواهم كالصلاة على الجنائز ، وطلب العلم ، والجهاد ، فإن تواطأ الجميع على تركه أثِموا .[3]

* وأما المندوب : فهو المتطوع ، وهو على درجات أعلاها السنة ، ودونها المستحب ، وهو الفضيلة ودونها النافلة [4] ، وقد يقال نافلة في المندوب على الأعيان وهو الآكد ، كالوتر والفجر ، وصلاة العيدين ، وقد يكون على الكفاية كالآذان والإقامة ، وبما يفعل بالأموات من المندوبات [5] .

* وأما الحرام : فهو المُحرَّم والممنوع ، والمحظور ، والمعصية ،

---

(1) شرح اللمع : 1 / 285 .

(2) المحصول : 1 / 1 / 119 - 121 . فواتح الرحموت : 1 / 58 . أصول السرخسي : 1 / 110 وما بعدها .

(3) شرح الكوكب المنير : 116 / 117 .

(4) المرجع السابق : 126 .

(5) شرح تنقيح الفصول : 158 .

والسيئة ، والذنب ، والإثم [1] ، وهو على درجتين : صغائر وكبائر وقد يقال فيه مكروه [2]

* وأما المكروه : فقد تغلظ كراهيته حتى يقرب من الحرام ، وقد تخف .

* وأما المباح : فهو الحلال والجائز [3] وقد يعبر عنه بلا جناح ، ولا حرج ، ولا إثم ولا بأس .

* * *

(1) المحصول : 1 / 1 / 127 - 128 . الإحكام للآمدي : 1 / 86 . منتهى السؤل والأمل : 37 . شرح الكوكب المنير : 120 . إرشاد الفحول : 7 .

(2) المحصول : 1 / 1 / 131 . الإحكام للآمدي : 1 / 93 . روضة الناظر : 1 / 123 منتهى السول والأمل : 39 . شرح الكوكب المنير : 129 .

(3) شرح الكوكب المنير : 131 / 132 . شرح العضد : 2 / 5 . إرشاد الفحول : 6 .

الباب الثالث : في الواجب الموسع والمخيَّر

ينقسم الواجب بالنظر إلى الوقت قسمين : مضيق وموسع

- والموسع : هو أن يكون وقت الفعل يسع أكثر منه ، وقد يكون محدوداً كأوقات الصلوات ، وقد يكون غير محدود ، بل موسَّعا بطول العمر كالحج ، ويتعلق الوجوب بجميع الوقت عند جمهور المالكية ، وقيل بجزء من الوقت غير معين ، ويعيِّنه المكلف بفعله ويعزي إلى الشافعية إنكار الواجب الموسع ، لأنهم يقولون أن الوجوب يتعلق بأول الوقت ، ويعزى إلى الحنفية إنكاره ، لأنهم يقولون أن الوجوب يتعلق بآخر الوقت [1]

- وأما الواجب المخير ، فمثل كفارة اليمين ، خير فيها بين الإطعام والكسوة والعتق ، والواجب متعلق بواحد منها غير معين ويُعَيِّنُه المكلف بفعله ، وقالت المعتزلة : الثلاثة كلها واجبة ، وهو اختلاف في عبارة [2] الواجب المرتب هو الذي لا تجزي الخصلة الثانية منه مع القدرة على الأولى كالعتق والصيام والإطعام في كفارة الظهار [3]

* * *

(1) المحصول : 1/ 2 / 290-291 . شرح تنقيح الفصول : 150/151 . منتهى السؤل والأمل : 35 / 36 . شرح العضد : 1 /241 . روضة الناظر : 1/ 99 .

(2) المحصول : 1 / 2 / 266 . شرح تنقيح الفصول : 152 . الإحكام للآمدي : 1 / 76 . روضة الناظر : 1 / 93 . نزهة الخاطر : 1 / 94 .

(3) شرح تنقيح الفصول : 153 .

الباب الرابع : في شروط التكليف

وهي : العقل ، والبلوغ ، وحضور الذهن ، وعدم الإكراه ، والإسلام ، أو بلوغ الدعوة .

- فالعقل : تحرز من الجمادات والبهائم والمجانين والنائمين [1] .

- والبلوغ : تحرز من الصبيان ، ولا يعترض على هذا بوجوب الزكاة في مال الصبي وغرمه لما أتلف ، فإن وليه هو المخاطب بذلك [2] .

- وحضور الذهن : تحرز من الناسي [3]

- واختلف هل يعد عدم الإكراه شرطاً في التكليف أم لا [4] ؟ والأظهر في مذهب مالك أنه شرط . [5]

- ولا خلاف أن الكفار مخاطبون بالإيمان [6] ، واختلف هل مخاطبون بفروع الشريعة في حال كفرهم أم لا ؟ فقال قوم : إنهم مكلفون بها إذا بلغتهم دعوة الرسول ﷺ . وقال قوم : لا يكلفون بالفروع حتى يُسْلِمُوا ، مع الإتفاق أنها لا تصح منهم ولا تقبل منهم حتى يؤمنوا ، وقال فخر الدين بن الخطيب : « ثمرة الخلاف راجعة إلى مضاعفة العذاب في الآخرة » [7] .

* * *

---

(1) المستصفى : 1 / 83 . روضة الناظر : 1 / 137 . إرشاد الفحول : 11 الإحكام : 1 / 114 .

(2) المراجع السابقة نفس الجزء والصفحة . شرح الكوكب المنير : 157/156 .

(3) المستصفى : 1 / 84 . روضة الناظر : 1 / 139 . إرشاد الفحول : 11

(4) المستصفى : 1 / 90 . روضة الناظر : 1 / 142 . فواتح الرحموت : 1/ 166 . المختصر لإبن اللحام : 69 . شرح الكوكب المنير : 159.

(5) منتهى السول والأمل : 44 .

(6) شرح تنقيح الفصول : 162 . شرح الكوكب المنير : 157 .

(7) المحصول : 1 /2/ 399- 400 . شرح تنقيح الفصول : 162/ 163

الباب الخامس : في أوصاف العبادات

وهي ستة : اثنان متقابلان وهما : الأداء والقضاء ، واثنان متقابلان وهما : الصحة والفساد ، واثنان متقابلان وهما : الرخصة والعزيمة .

- فأما الأداء : فهو إيقاع العبادة في وقتها المعين لها شرعاً .

- والقضاء : إيقاعها بعد وقتها المعين لها شرعاً [1] .

واختلف هل وجوب القضاء بالأمر الأول أو بأمر جديد ؟ [2]

والعبادات على ثلاث أقسام : منها ما يوصف بالأداء والقضاء كالصلوات الخمس ، ومنها ما لا يوصف بها كالنوافل ، ومنها ما يوصف بالأداء وحده [3] .

- وأما الصحة : فهي عند المتكلمين ما وافق الأمر ، وعند الفقهاء ما أسقط القضاء فصلاة من ظن الطهارة وهو محدث صحيحة عند المتكلمين وغير صحيحة عند الفقهاء . وإنما الخلاف في التسمية لا في الحكم [4] ، والصحة أعم من الإجزاء ، لأن الإجزاء لا يوصف به إلا الواجب [5] .

---

(1) شرح تنقيح الفصول : 72 / 73 . نزهة الخاطر : 1 / 168 . شرح اللمع : 1 / 253 .

(2) المحصول : 1 / 2 / 422 - 425 . شرح اللمع : 1 / 250- 253 . فواتح الرحموت : 1 / 88 . مفتاح الوصول : 32 . إرشاد الفحول : 106.

(3) شرح تنقيح الفصول : 75 .

(4) روضة الناظر : 1 / 164- 168 . شرح تنقيح الفصول : 76 . شرح الكوكب المنير : 146 . المختصر لإبن اللحام : 67 .

(5) شرح تنقيح الفصول : 77 / 78 . شرح الكوكب المنير : 147.

- والفساد نقيض الصحة : وتكون في العبادات وفي العقود كالبيع والنكاح ، وهو أعم من البطلان ، لأن البطلان لا يوصف به إلا العبادات ، وقيل هما مترادفان وهو يوجب الإعادة في الواجب ، وعدم ترتيب المقصود في العقود [1] .

- وأما الرخصة : فهي إباحة فعل المحرم أو ترك الواجب لسبب اقتضى ذلك ، وقد تنتهي للوجوب كأكل المضطر الميتة ، وقد لا تنتهي كإفطار المسافر [2] .

- والعزيمة : هي ما لزم العباد من فعل أو ترك [3] .

* * *

(1) المحصول : 1 / 1 / 142- 143 ، شرح الكوكب المنير : 148/ 149 .

(2) شرح تنقيح الفصول 85 .

(3) المحصول : 1 / 1 / 154 .

الباب السادس : في الحسن والقبح

وهما يطلقان بثلاث إطلاقات :

- أحدها : إن الحسن ما وافق الطبع أو الغرض والقبيح ما خالفه [1] .

- والثاني : إن الحسن ما كان صفة كمال والقبح ما كان صفة نقص ، ولا خلاف أن الحسن والقبح بهذين الإطلاقين لا يفتقر فيهما إلى ورود شرع [2] .

- والثالث : إن الحسن ما مدحه الله ، والقبيح ما ذمه الله وعاقب عليه ، وفي هذا وقع الخلاف [3] ، فقال الأشعري [4] : إنه لا يعلم ولا يثبت إلا بالشرع ، وقالت المعتزلة [5] : بل العقل اقتضى ثبوته

(1) شرح تنقيح الفصول : 88 ، فواتح الرحموت : 1 / 25 ، شرح الكوكب المنير : 95 ، إرشاد الفحول : 7 ، الإحكام للآمدي : 61/1

(2) المراجع السابقة نفس الصفحات والأجزاء .

(3) المراجع السابقة نفس الأجزاء والصفحات ، المنخول : 8 ، البرهان : 87/1 ، الوصول إلى الأصول : 1 / 56 ، الإحكام للآمدي : 1/ 62-67 .

(4) هو أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري مؤسس مذهب الأشاعرة ، إمام من الأئمة المتكلمين المجتهدين ، ومن كتبه : إثبات القياس ، كتاب اختلاف الناس في الأسماء والأحكام والخاص والعام ، مقالات إسلاميين ، إيضاح البرهان ، توفي سنة 324 هـ (البداية والنهاية : 11 / 187 - وفيات الأعيان : 3 / 284 - شذرات الذهب : 2 / 303)

(5) هي فرقة من الفرق الإسلامية ، سميت بهذا الإسم لقول الحسن البصري اعتزلنا واصل ، وهو أول من أطلق عليه الاعتزال ، وسبب اعتزاله كان ناشئا من الخلاف في مرتكب الكبيرة ، ثم يخالف المعتزلة أهل السنة في مسائل متعددة منها : نفس الصفات وأفعال العباد ، والحسن والقبح العقليين وغيرها ، ويسمون أنفسهم (أصحاب العدل والتوحيد) ويلقبون بالقدرية ، وهم فرق متعددة ومختلفة (انظر الفرق بين الفرق : 18- 93 وما بعدها ، الملل والنحل للشهرستاني : 1 / 53 ، المواقف : 62 ; .

قبل الرسل صلوات الله عليهم ، ولا يفتقر في معرفته إلى شرع ، إلا أنهم جعلوه ثلاثة أقسام :

– قسم علمه العقل ضرورة ، كحسن الصدق النافع ، وقبح الكذب الضار .

– وقسم علمه العقل نظرا ، كحسن الصدق الضار والكذب النافع .

– وقسم لم يصل إليه العقل ، كوجوب صيام آخر يوم من رمضان وتحريم أول يوم من شوال .

فالأولان ورد الشرع مؤكداً لما علمه العقل فيهما ، والثالث ورد الشرع فيه مظهراً لما لم يصل العقل إليه مع أن حسن جميعها وقبحه كان ثابتاً لها قبل الشرع [1] ، وعند الأشعري أن الشرع هو الذي أنشأ الحسن أو القبح في الجميع ، فإنه لا يثبت حكم قبل ورود الشرائع . وقال الأبهري [2] : الأشياء قبل ورود الشرع على المنع وقال أبو الفرج [3] على الإباحة [4] وتوقف غيرهما [5] .

---

(1) شرح تنقيح الفصول : 88 - 89 ، فواتح الرحموت : 1/ 25 ، المستصفى : 1 / 55 حاشية العطار : 1 / 80 - 84 ، حاشية الشربيني : 1 / 80 - 84 .

(2) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري ، شيخ المالكية في العراق ومن مصنفاته : كتاب الأصول ، كتاب إجماع أهل المدينة ، كتاب الرد على المزني توفي ببغداد سنة 375 هـ (الفكر السامي : 2 / 3 / 118 ، تاريخ بغداد : 5 / 462 ، شجرة النور الزكية : 91 ، الأعلام للزركلي : 7 / 98 .)

(3) هو أبو الفرج عمرو بن محمد بن عمرو الليثي البغدادي القاضي للمالكي ، من مصنفاته : كتاب الحادي في الفروع ، كتاب اللمع ، توفي سنة 331 هـ (الديباج المذهب : 215 ، شجرة النور الزكية : 79 ، الفتح المبين : 1 / 181) .

(4) شرح تنقيح الفصول : 88 ، شرح الكوكب المنير : 103 .

(5) البرهان : 1 / 99 - 101 . المستصفى : 1 / 63 - 65 ، روضة الناظر : 1 / 118 ، المحصول : 1 / 1 / 209 - 210 ، الإحكام للآمدي : 1 / 69 - 72 ، الوصول إلى الأصول لابن برهان : 1 / 73 - 74 ، إرشاد الفحول : 7 . حاشية العطار : 1 / 87 وما بعدها .

الباب السابع : فيما تتوقف عليه الأحكام

وهي ثلاثة : وجود السبب ، ووجود الشرط ، وانتفاء المانع . [1]

– أما السبب : فهو ما يلزم من وجوده وجود الحكم ، ومن عدمه عدمه لذاته [2] كدخول رمضان سبب في وجوب الصوم .

– وأما الشرط : فهو ما يلزم من عدمه عدم الحكم ، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه لذاته [3] كالصحة والإقامة في وجوب الصيام ، فإن الإنسان قد يكون صحيحاً مقيماً ولا يجب عليه الصيام في غير رمضان .

– وأما المانع : فهو ما يلزم من وجوده عدم الحكم ، ولا يلزم من عدمه وجود الحكم ولا عدمه لذاته [4] كالحيض مع الصيام .

فالمعتبر من المانع وجوده ، ومن الشرط عدمه ، ومن السبب وجوده وعدمه ، وإنما قلنا في كل واحد منها لذاته تحرز مما يلزم بسبب غيره لتوقف الحكم على جميعها [5] .

تكميل :

الشرط المذكور هنا الشرعي ، فإن الشروط على أربعة أقسام :

---

(1) الإحكام للآمدي : 1 / 98 - 100 ، شرح تنقيح الفصول : 78 ، شرح الكوكب المنير : 134. الموافقات : 1 / 187 ، إرشاد الفحول : 6 ، المختصر : 66 - 67 .

(2) شرح تنقيح الفصول : 81 ، شرح الكوكب المنير : 139 .

(3) شرح تنقيح الفصول : 82 ، شرح الكوكب المنير : 141 .

(4) شرح تنقيح الفصول : 82 ، شرح الكوكب المنير : 143 .

(5) شرح تنقيح الفصول : 82 ، شرح الكوكب المنير : 139 ، 141 ، 143 .

* شرعية كالطهارة مع الصلاة .

* وعقلية ، كالحياة مع العلم .

* و (كالغذاء) [1] مع الحياة في بعض الحيوانات .

* ولغوية ، وهي التي أدواتها (إنْ) وما في معناها ، و (لوْ) و (إذَا) . فـ (إنْ) تختص بالمشكوك [2] و (إذا) تدخل على المشكوك والمعلوم [3] ، و (لو) على الماضي [4] بخلافهما [5] .

قال شهاب الدين القرافي « إن للشروط اللغوية أسباب يلزم من وجودها الوجود ، ومن عدمها العدم » [6] .

* * *

---

(1) ولعل الصواب : والعادية كالغذاء ، بزيادة كلمة (العادية) راجع شرح تنقيح الفصول : 82 .

(2) شرح تنقيح الفصول : 106.

(3) المرجع السابق نفس الصفحة .

(4) المرجع السابق : 107 .

(5) المرجع السابق : 85 . شرح الكوكب المنير : 141 . الموافقات : 1 / 266 .

(6) شرح تنقيح الفصول : 85 .

الباب الثامن : في أقسام الحقوق

وهي ثلاثة :

- حقّ لله تعالى فقط كالإيمان والصلاة [1] .

- وحقّ للعبد فقط ، وهو ما يسقط إذا أسقطه العبد كالديون [2]

- وقسم اختلف هل يغلب فيه حق الله ، أو حق العبد كحد القذف [3] .

الباب التاسع : في الوسائل

موارد الأحكام على قسمين : مقاصد ووسائل

- فالمقاصد هي المقصودة لنفسها .

- والوسائل هي التي توصل إلى المقاصد ، فحكمها حكم مقاصدها إذا كانت لا يوصل إليها إلا بها ، فالوسيلة للواجب واجبة كالسعي إلى صلاة الجمعة والوسيلة إلى الحرام حرام ، وكذلك سائر الأحكام ، وإذا سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة [4] .

* * *

---

(1) أصول السرخسي : 2 / 290 . شرح تنقيح الفصول : 95 . الموافقات للشاطبي : 2 / 375 .

(2) أصول السرخسي : 2 / 297 . شرح تنقيح الفصول : 95 . الموافقات : 2 / 277 .

(3) أصول السرخسي : 2 / 296 . شرح تنقيح الفصول : 95 .

(4) انظر المستصفى : 1 / 71 - 72 . روضة الناظر : 1 / 107 - 109 . مفتاح الوصول : 33 . منتهى السول والأمل : 36 / 37 . شرح تنقيح الفصول : 449 .

الباب العاشر : في تصرفات المكلفين في الأعيان

وهي أحد عشر نوعا :

- الأول : إنشاء ملك في غير مملوك كالاصطياد وإحياء الموات .

- الثاني : نقل ملك من ذمة إلى ذمة ، فقد يكون بعوض كالبيع والإجارة والسلف وبغير عوض كالهبة والصدقة والعمرى والغنيمة .

- الثالث : إسقاط حق ، فقد يكون بعوض كالخلع والعفو عن الجاني على مال وبغير عوض كالعفو لوجه الله والعتق .

- الرابع : القبض ، وهو إما بإذن الشارع كاللقطة ، أو بإذن غيره كقبض المبيع بإذن البائع ، وقبض الرهون وغيرها .

- الخامس : الاقباض ، وهو الرفع ، وقد يكون بالفعل كرفع الثوب إلى مشتريه ، أو بالنية فقط ، كقبض الوالد وإقباضه من نفسه لولده .

- السادس : الالتزام ، كالنذور والضمان .

- السابع : الخلط ، وهي الشركة على اختلاف وجوهها .

- الثامن : الاختصاص بالمنافع كإقطاع الأراضين .

- التاسع : الإذن ، إما في الأعيان كالضيافة أو في المنافع كالعارية .

- العاشر : الإتلاف ، وهو لإصلاح الأجساد كأكل الأطعمة وذبح البهائم أو للدفع ، كقتل الحيوان المؤذي أو لحق الله تعالى كقتل الكفار وكسر الصلبان ، وآلات اللهو .

- الحادي عشر : التأديب والزجر ، وهو إما مقدر كالحدود أو غير مقدر كالتعزير [1] .

---

(1) شرح تنقيح الفصول : 455 / 459 .

الفن الرابع من علم الأصول
في أدلة الأحكام
الباب الأول : في حصر الأدلة

وهي على الجملة ثلاثة أنواع : نص ، ونقل مذهب ، واستنباط .

- فالنص : هو الكتاب والسنة .

- ونقل مذهب : هو الإجماع وأقوال الصحابة .

- والاستنباط : هو القياس وما أشبهه .

فيجب على العالم أن ينظر المسألة أولاً في الكتاب فإن لم يجدها نظرها في السنة ، فإن لم يجدها نظرها فيما أجمع عليه العلماء أو اختلفوا فيه ، فأخذ بالإجماع ورجع بين الأقوال في الخلاف ، فإن لم يجدها في أقوالهم استنبط حكمها بالقياس وبغيره من الأدلة وعددها على الجملة عشرون ما بين متفق عليه ومختلف فيه وهي : الكتاب والسنة ، وشرع من قبلنا ، وإجماع الأمة ، وإجماع أهل المدينة ، وإجماع أهل الكوفة ، وإجماع (العشرة) [1] من الصحابة ، وإجماع الخلفاء الأربعة ، وقول الصحابة ، والقياس والاستدلال ، والاستصحاب ، والبراءة الأصلية ، والأخف بالأخف ، والاستقراء ، والاستحسان ، والعوائد ، والمصلحة ، وسد الذرائع ، والعصمة [2] .

* * *

---

(1) العترة وهو الصواب راجع شرح تنقيح الفصول : 445 .

(2) شرح تنقيح الفصول : 445 وما بعدها نزهة الخاطر : 1 / 177 - 178 .

الباب الثاني : في الكتاب العزيز

وهو أصل الأدلة وأقواها ، ونعني به القرآن العظيم ، المكتوب بين دفتي المصحف ، المنقول إلينا نقلاً متواتراً بالقراءة المشهورة .

فقولنا : المكتوب بين دفتي المصحف ، لأنه الذي اجتمع عليه الصحابة فمن بعدهم وما هو خارج عن ذلك فليس من القرآن .

وقولنا : نقلاً متواتراً تحرزاً من آيات ليست في المصحف نقلها الآحاد ولا يحتج بها عند مالك ، لأنها لم تنقل نقل القرآن من التواتر ، ويحتج بها عند أبي حنيفة كأخبار الآحاد .

وقولنا : بالقراءة المشهورة نعني به القراءات السبع وما في مثلها أو يقاربها في الشهرة وصحة النقل كقراءة يعقوب [1] وابن محيصن [2] وتحرزنا بذلك من القراءة الشاذة [3] .

---

(1) هو أبو محمد يعقوب بن إسحاق بن زيد بن عبد الله الحضرمي ، قارىء أهل البصرة في عصره وهو أحد القراء العشرة ، المقرىء الثامن ، وله في القراءات رواية مشهورة منقولة عنه توفي سنة 205 هـ (طبقات ابن سعد : 7 / 304 . شذرات الذهب : 2/ 14 تهذيب التهذيب : 11 / 332 . معرفة كبار القراء : 1 / 157 . وفيات الأعيان : 6 / 390) .

(2) هو محمد بن عبد الرحمن بن محيصن السهمي المكي ، مقرىء أهل مكة مع ابن كثير ، وله رواية شاذة في كتاب المبهج وغيره ، توفى سنة 123 هـ (تهذيب التهذيب : 7 / 474 - 475 . شذرات الذهب : 1 / 162 . معرفة القراء الكبار : 1 / 98) .

(3) المستصفى : 1 / 101 - 102 . فواتح الرحموت :2 / 7 ، 9 ، 16 . روضة الناظر : 1 / 180 . منتهى السول والأمل : 45 / 46 . أصول السرخسي : 1 / 279 ، 281 . إرشاد الفحول : 29 / 30 .

ولا يجوز أن يقرأ بحرف إلا بثلاثة شروط :

- أحدها : أن يوافق خط المصحف .
- والثاني : أن ينقل نقلاً صحيحاً مشهوراً .
- والثالث : أن يوافق كلام العرب ولو في بعض اللغات أو بعض الوجوه [1] .

وقد وقع في القرآن ألفاظ من غير لغة كالمشكاة [2] والإستبرق [3] ووقع فيه الحقيقة والمجاز جريا على منهاج كلام العرب [4] .

* * *

---

(1) إرشاد الفحول : 30 / 31 .

(2) المشكاة : الكوة غير النافذة (تفسير غريب القرآن لابن قتيبة : 305) .

(3) استبرق : ثخين الديباج ، وهو فارسي معرب (تفسير غريب القرآن : 267) . المستصفى : 1 / 105 - 106 . روضة الناظر : 1 / 184 - 185 . الإحكام للآمدي: 1 / 38 . إرشاد الفحول : 32 .

(4) إحكام الفصول للباجي : 187 . المستصفى : 1 / 105 . روضة الناظر : 1 / 182 . الإحكام للآمدي : 1 / 35 - 37 . إرشاد الفحول : 22 / 23 .

الباب الثالث : في السنة

وهي ثلاثة أنواع : قول النبي ﷺ وفعله وإقراره (1) .

- فأما قوله ﷺ فيحتج به كما يحتج بالقرآن ، لأنه ﷺ لا ينطق عن الهوى ، ولقوله تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ﴾ (2) ويجري فيه ما يجري في القرآن من المباحث اللغوية فإنها إنما تنصرف في الأقوال .

- وأما فعله ﷺ فينقسم قسمين : قربات وعادات .

* فإن كان عادات كالأكل واللباس والقيام والقعود فهو دليل على الجواز (3) فإتباعه ﷺ في كيفية ذلك وصفته حسن .

* وإن كان من القربات فهو ثلاث أوجه :

- أحدها : أن يفعله بيانا لغيره ، فحكمه حكم ذلك المبين ، فإن بيّن واجبا فهو واجب ، وإن بيّن مندوباً فهو مندوب (4) .

- والثاني : أن يفعله امتثالاً لأمر ، فحكمه حكم ذلك الأمر من الوجوب والندب (6) .

---

(1) إحكام الفصول : 309 . الإحكام للآمدي : 1 / 127 . منتهى السول والأمل : 47 . إرشاد الفحول : 33 .

(2) آية 32 من سورة آل عمران .

(3) إحكام الفصول : 309 . الإحكام للآمدي : 1 / 130 .

(4) شرح تنقيح الفصول : 288 . مفتاح الوصول : 98 .

(5) المحصول : 1 / 3 / 318 - 382 .

- والثالث : أن يفعله ابتداء من غير سبب ، فاختلف هل هو على الوجوب أو الندب ؟ (1) .

فروع :

الأول : إذا ثبت حكم في حقه ﷺ ثبت في حق أمته إلا أن يدل دليل على تخصيص ذلك به (2) .

الثاني : يقع بفعله ﷺ جميع أنواع البيان من بيان المجمل ، وتخصيص العموم وتأويل الظاهر والنسخ (3) .

الثالث : إذا تعارض قوله ﷺ وفعله ، فاختلف هل يرجح القول أو الفعل والأرجح ترجيح القول لأنه يدل بصيغته ، وهذا إذا لم يعلم التاريخ فإن علم نسخ المتأخر المتقدم (4) .

- وأما إقراره ﷺ فهو أن يسمع شيئاً فلا ينكره أو يرى فعلاً فلا ينكره مع عدم الموانع ، فيدل ذلك على جوازه (5) ، وأما ما فعل في زمانه فلم ينكره ، فإن كان مما لا يجوز في العادة أن يخفى عليه فهو كإقراره ، وإن كان مما يجوز أن يخفي عليه فلا حجة فيه (6) .

---

(1) المرجع السابق نفس الجزء والقسم : 345 وما بعدها .

(2) الإحكام للآمدي : 1 / 131 . شرح الكوكب المنير : 215 وما بعدها .

(3) شرح اللمع : 1 / 554 - 557 .

(4) إحكام الفصول : 315 / 317 . المحصول : 1/ 3 / 386 - 389 . الإحكام للآمدي : 1 / 143وما بعدها . إرشاد الفحول : 39 .

(5) إحكام الفصول : 317 / 318 . المنخول : 229 . البرهان : 1/ 498 . إرشاد الفحول : 41 . مفتاح الوصول : 104 .

(6) إحكام الفصول : 318 . مفتاح الوصول : 105 . إرشاد الفحول : 41 .

إلحاق :

يناسب هذا الفصل شرع من قبلنا من الأنبياء عليهم السلام ، واختلف هل شرع لنا أم لا ؟ على ثلاثة أقوال :

- أحدها : أن شرع جميعهم شرع لنا.
- والثاني : أن شرع جميعهم ليس شرعا لنا .
- والثالث : التفرقة بين إبراهيم الخليل عليه السلام وغيره ، فيكون شرعه شرعاً لنا بخلاف غيره [1] .

وهذه الأقوال إنما هي في المسائل التي لم يثبت حكمها في شرعنا فأما ثبت في شرعنا فهو على ما ثبت فيه سواء وافق شرع من قبلنا أو خالفه [2] .

* * *

(1) البرهان : 1 / 503 وما بعدها . المحصول : 1 / 3 / 397 وما بعدها. المنخول : 231 . أصول السرخسي : 1 / 99 وما بعدها . شرح تنقيح الفصول : 297 . 300 . روضة الناظر : 1 / 400 . إرشاد الفحول : 239 .

(2) شرح تنقيح الفصول : 298 .

الباب الرابع : في الخبر

وهو الكلام المحتمل للتصديق والتكذيب ، وهذه العبارة أولى ممن قال الصدق والكذب [1] لأن خبر الله ورسوله ﷺ لا يحتمل إلا الصدق وخبر الكاذب كمسيلمة [2] لا يحتمل إلا الكذب ، وفائدة هذا الباب معرفة نقل السنة وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في التواتر

نقل الخبر على نوعين : متواتر ، ونقل آحاد .

- فأما التواتر فهو خبر ينقله جماعة يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب [3] قال فخر الدين بن الخطيب : « إنَّ عددهم غير محصور خلافا لمن حصرهم في اثنتي عشر أو في أربعين أو سبعين أو ثلاثمائة أو غير ذلك والأربعة ليست منه عند الجمهور [4] وعلى أنه قد قال ابن حزم : [5] « إن نقل الاثنين العدلين يوجب العلم » [6] .

(1) المحصول : 2 / 1 / 307 وما بعدها . شرح تنقيح الفصول : 346 . إرشاد الفحول : 42 .

(2) هو مسيلمة بن ثمامة بن بكير ، ادعى النبوة كذباً ، وكان يلقب قبل ظهور الإسلام بـ (رحمن اليمامة) قتل في حروب الردة ، وله من العمر 150 سنة و (انظر ترجمته سيرة ابن هشام : 2 / 72 . الروض الأنف : 7 / 425 وما بعدها . شذرات الذهب: 1 / 23 . الكامل : 2 / 360 - 367) .

(3) شرح تنقيح الفصول : 349 . حاشية العطار : 2 / 147 . المختصر لابن اللحام : 81 .

(4) المحصول : 2 / 1 / 370 - 382 .

(5) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، عالم الأندلس في عصره وأخذ أئمة الإسلام من مصنفاته : الاحكام في أصول الأحكام . المحلى بالآثار في شرح المحلى بالإنتظار . كتاب الفصل في الملل والنحل . توفي سنة 456 هـ (لسان الميزان : 4 / 198 . وفيات الأعيان : 3 / 325 . شذرات الذهب : 3 / 299) .

(6) والثابت من كلام ابن حزم ما جاء في كتابه الأحكام في أصول الأحكام أن خبر الواحد العدل عن مثله رسول الله ﷺ يوجب العلم والعمل معا . (الإحكام : 1 / 132) .

والتواتر يفيد العلم بشرطين :

* أحدهما : أن يستوي طرفاه وواسطته في كثرة الناقلين .

* والآخر : أن يكون مستنداً إلى أمر معلوم بالحس تحرزاً من الظنون ومن المعلوم بالنظر (1) .

تنبيه :

يحصل العلم بالخبر بطرق غير التواتر وهي كون المخبر عنه معلوماً بالضرورة ، أو بالاستدلال ، أو خبر رسوله ﷺ ، أو خبر مجموع الأمة ، أو القرائن عند أبي المعالي وأبي حامد (2) (3) .

* * *

---

(1) شرح اللمع : 2 / 572 . الوصول إلى مسائل الأصول للشيرازي : 75 / 76 . المستصفى : 1 / 134 . روضة الناظر : 1 / 254 . شرح تنقيح الفصول : 353 . المختصر لابن اللحام : 81 . المنخول : 243 . الإحكام للآمدي : 1/ 228 إرشاد الفحول : 47 / 48 .

(2) هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، حجة الإسلام ، فيلسوف متصوف ، من مصنفاته : إحياء علوم الدين ، المستصفى في علم الأصول ، المنخول في الأصول ، المكنون في الأصول ، البسيط والوسيط والوجيز في الفقه توفي سنة 505 هـ (شذرات الذهب : 4 / 10 . وفيات الأعيان : 1 / 216 . الفكر السامي : 2 /4 / 382) .

(3) المستصفى : 1 / 183. المنخول : 237 / 238 . البرهان : 1 / 576 - 580 شرح الورقات للجويني : 185 . المحصول : 2/ 1 / 328 - 331 . شرح تنقيح الفصول : 354 .

الفصل الثاني : في أخبار الآحاد .

وأما نقل الآحاد فهو خبر الواحد أو الجماعة الذين لا يبلغون حد التواتر، وهو لا يفيد العلم وإنما يفيد الظن ، وهو حجة عند مالك (1) وغيره بشروط منها :

- أن يكون الراوي حين السماع مميزاً سواء كان بالغاً أو غير بالغ (2) .

- وأن يكون عند التحديث عاقلاً بالغاً مسلماً عدلاً ، والعدالة هي اجتناب الكبائر وتوقي الصغائر واجتناب المباحات القادحة في المروءة ، والصحابة كلهم عدول (3) وتثبت العدالة بالإختبار أو التزكية ، واختلف هل يكفي في التعديل والتجريح واحد أم لا ؟ (4) .

وتقبل رواية الفاسق ومجهول الحال ، واختلفوا في قبول رواية المبتدع (5) .

---

(1) شرح تنقيح الفصول : 356 . نشر البنود : 2 / 35 - 37 .

(2) إحكام الفصول : 362 . المحصول : 2 / 1 / 563 . منتهى السول والأمل : 76 . المنخول : 257 . إرشاد الفحول : 50 . نشر البنود : 2/ 46 .

(3) شرح تنقيح الفصول : 358 / 361 . شرح الكوكب المنير : 271 / 276 . منتهى السول والأمل : 76 / 78 . المختصر لابن اللحام : 84 / 85 . روضة الناظر : 2 / 300 .

(4) شرح تنقيح الفصول : 361 . الإحكام الآمدي : 1 / 270 . منتهى السول والأمل : 79 .

(5) شرح تنقيح الفصول : 359 , 363 , 364 . منتهى السول والأمل : 78 . نشر البنود : 2 / 45 , 46 , 54 , 52 . الإحكام الآمدي : 1 / 265 وما بعدها .

– ومنها أن يكون الراوي فقيها اشترطه مالك خلافاً لغيره [1] .

– ومنها أن لا يثبت كذب الخبر لمخالفته لما علم بالتواتر أو الضرورة أو الدليل القاطع ، أو أن يكون شأنه أن يتواتر ولم يتـواتـر [2] .

ولا يقدح في الرواية تساهل الراوي في غير الحديث ، ولا جهله بالعربية ، ولا مخالفة الناس لروايته ، ولا كون مذهب على خلاف روايته [3] .

* * *

(1) المحصول : 2 / 1 / 607 وما بعدها . شرح تنقيح الفصول : 369 . نشر البنود : 2 / 47 - 48 . إحكام الفصول : 366 .

(2) المحصول : 2 / 1 / 413 وما بعدها . شرح تنقيح الفصول : 355 .

(3) المحصول : 2 / 1 / 610 ، 611 ، 627 ، 630 . شرح تنقيح الفصول : 370 / 371 .

الفصل الثالث : في النظر في كيفية الرواية وألفاظ الراوي

– أما كيفية الرواية فست مراتب ، أعلاها السماع من الشيخ ، ثم القراءة عليه ثم السماع عليه ، ثم المناولة ، ثم الإجازة بالمشافهة ، ثم الإجازة بالمكاتبة .

– وأما ألفاظ الراوي ، فإن كان من الصحابة فألفاظه ست مراتب :

* الأول : أن يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول ، أو حدثني أو أخبرني أو قال لي ، فهذا نص في تلقيه لذلك من رسول الله ﷺ .

* أو أخبر أو حدث ، وهذه ظاهرة في التلقي منه ﷺ وعلى ذلك يحمل وليس نصاً .

* ومثله أمر رسول الله ﷺ بكذا أو نهى عن كذا ، فهذه محتملة هل سمعه منه أم لا ؟

* الرابعة : أن يقول أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا ، فيتطرق إلى هذا احتمال ثان وهو هل أمر به رسول الله ﷺ أو غيره إلا إن قالها أبو بكر الصديق فيعلم أنه لم يأتمر عليه أحد غير رسول الله ﷺ .

* الخامسة : أن يقول كنا نفعل كذا ، فيتطرق إليه احتمال هل كان في زمان النبي ﷺ أم لا [1] .

وإذا قال غير الصحابي قال رسول الله ﷺ فهذا مرسل ، وهو حجة عند مالك وأبي حنيفة خلافا للشافعي [2] .

(1) المستصفى : 1 / 129 - 131 . المحصول : 2 / 1 / 637 - 643 . روضة الناظر : 1 / 237 - 242 . لم يتعرض المصنف لكافة المراتب المتعلقة بألفاظ رواية الصحابي شرح تنقيح الفصول : 373 / 375 . الكفاية : 460 / 461 .

(2) المستصفى : 1 / 169 . روضة الناظر : 1 / 324 . الوصول إلى مسائل الأصول : 2 / 111 - 112 . المحصول : 2 / 1 / 650 وما بعدها . الإحكام الآمدي: 1 / 277 - 282 . شرح تنقيح الفصول : 379 .

واختلف هل ينقل الحديث بالمعنى ، واشترط الذين أجازوه أن لا يزيد في المعنى ولا ينقص ولا يكون أخفى [1] .

– وأما ألفاظ غير الصحابي فعلى أربع مراتب : الأولى : حدثني أو أخبرني أو سمعته .

الثانية : أن يقال له أسمعت هذا فيقول نعم .

الثالثة : أن يقال له اسمعت هذا فيشير بإصبعه أو برأسه .

الرابعة : أن يقرأ عليه ولا ينكر ولا يتعرف بإشارة ولا غيرها [2] .

* * *

(1) المحصول : 2 / 1 / 667 - 668 . روضة الناظر : 1/317 - 323 . شرح تنقيح الفصول : 380 . الإحكام الآمدي : 1 / 283 .

(2) المحصول : 2 / 1 / 644 - 646 . شرح تنقيح الفصول : 375 / 376 .

الباب الخامس : في النسخ

وهو يتطرق إلى الكتاب والسنة دون غيرهما ، فلذلك ذكرناه عقبهما ، وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في حقيقته

ومعناه لغة : الإزالة كقولهم نسخت الشمس الظل ، والنقل كنسخ الكتاب [1] وحده شرعاً : الخطاب الدال على ارتفاع حكم ثابت بخطاب متقدم مع تراخيه عنه [2] .

والفرق بينه وبين التخصيص من ثلاثة أوجه :

– الأول : أن النسخ بعد ثبوت الحكم بخلاف التخصيص .

– الثاني : أن النسخ متراخ عن المنسوخ ، والتخصيص قد يكون متراخياً ومتصلاً .

– الثالث : أن النسخ إبطال الجميع والتخصيص إخراج البعض[3] .

الفصل الثاني : في حكمه

والنسخ جائز عقلاً وواقع شرعاً، وأنكره اليهود لعنهم الله [4]

(1) لسان العرب : 3 / 624 . مختار الصحاح : 656 . القاموس المحيط : 1 / 271 . المعجم الوسيط : 2 / 917 . معجم مقاييس اللغة : 5 / 424 .

(2) المستصفى : 1/ 107 . المحصول : 1 / 3 / 423 . شرح تنقيح الفصول : 301. إرشاد الفحول : 184 . البرهان : 2 / 1293 . الوصول لإبن برهان : 2 / 7 .

(3) روضة الناظر : 1 / 197 - 198 مع شرحها نزهة الخاطر . المحصول : 1 / 3 / 10 - 11 . إرشاد الفحول : 142 / 143 . الإحكام للآمدي : 2 / 243 - 244 .

(4) المنخول : 288 . المحصول : 1 / 3 / 440 . شرح تنقيح الفصول : 303 . منتهى السول والأمل : 154. الإحكام للآمدي : 2 / 245 . العدة : 3 / 771 . الوصول إلى الأصول : 2 / 13 .

وقالوا يلزم منه البداء (1) وهو محال على الله ، وقولهم باطل ، والدليل على بطلانه من ثلاثة أوجه :

- الأول : ما اتفقت عليه الأمم من نكاح الأخوات غير التوءمة في زمان آدم ، ثم تحريمه في جميع الملل (2) .

- الثاني : أن اليهود وافقوا على أن شريعتهم نسخت ما قبلها ، فلما جاز ذلك يجوز أن ينسخها ما بعدها (3) .

- الثالث : الفرق بين النسخ والبداء هو أن يظهر له ما كان خفياً عليه ، والنسخ ليس كذلك ، إنما هو كتحديد مدة للحكم مثل أن يأمر السيد عبده بعمل فإذا بلغ منه المقدار الذي أراد السيد ، رفع يده عنه وأمر بعمل آخر (4) .

ولا يجوز النسخ إلا بثلاثة شروط :

- أحدها : أن يكون في الأحكام لا في الاعتقادات ولا في الأخبار إلا إذا اقتضت حكماً (5) .

---

(1) المنخول : 288 . المستصفى : 1 / 108 . إحكام الفصول : 393 . الوصول إلى الأصول : 2 / 15 . العدة : 3 / 774 . الإحكام للآمدي : 2 / 248 . منتهى السول والأمل : 155 .

(2) الإحكام للآمدي : 2 / 247 . العدة : 3 / 775 . شرح تنقيح الفصول : 303 .

(3) الإحكام : 2 / 247 . العدة : 3 / 775 . الوصول إلى الأصول : 2 / 15 - 20 .

(4) الإحكام لابن حزم : 4 / 574 . الإحكام للآمدي : 2 / 241 .

(5) إحكام الفصول : 399 . المحصول : 1 / 3 / 496 . شرح تنقيح الفصول : 309 .

- والثاني : أن يكون في الكتاب والسنة ، لأن الإجماع والقياس لا ينسخ واحد منهما ولا ينسخ (1) .

- والثالث : أن يكون الناسخ متأخراً والمنسوخ متقدماً ، ويعرف ذلك بالنص على التأخير أو معرفة وقتهما أو برواية من مات قبل رواية الحكم الآخر .

ويرفع النسخ بالنص على الرفع أو على ثبوت النقيض أو بالضد أو بإجماع الأمة على النسخ (2) .

الفصل الثالث : في الناسخ والمنسوخ

- أما القرآن فينسخ بالقرآن (3) ، واختلف في نسخه بالسنة المتواترة (4) ولا ينسخ بأخبار الآحاد خلافاً للقاضي أبي الوليد (5) وبعض أهل الظاهر (6) .

---

(1) إحكام الفصول : 417 . الإحكام للآمدي : 2 / 243 . العدة : 3 / 826 - 827 . المحصول : 1 / 3 / 460 ، 495 ، 508 ، 519 ، 531 ، 536 . شرح تنقيح الفصول : 311 .

(2) المحصول : 1 / 3 / 561 وما بعدها . شرح تنقيح الفصول : 321 . إرشاد الفحول : 186 .

(3) إحكام الفصول : 417 . المحصول : 1 / 3 / 460 . الإحكام للآمدي : 2 / 267 . شرح تنقيح الفصول : 311 . منتهى السول والأمل : 160 . إرشاد الفحول : 190 .

(4) الإحكام للآمدي : 2 / 272 . المحصول : 1 / 3 / 519 . شرح تنقيح الفصول : 313 . منتهى السول والأمل : 161 . إرشاد الفحول : 191 . فواتح الرحموت : 2 / 78 . العدة : 2 / 789 .

(5) هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي التجيبي القاضي فقيه مالكي كبير من رجال الحديث ، من مصنفاته : إحكام الفصول ، المنتقى في شرح الموطأ ، كتاب التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الصحيح ، توفي سنة 474هـ (ترتيب المدارك : 2 / 802 . الديباج المذهب : 120 / 122 . وفيات الأعيان : 2 / 408 . شذرات الذهب : 3 / 344 - 345 . الفكر السامي : 2 / 4 / 216) .

(6) الإحكام لابن حزم : 4 / 617 . شرح تنقيح الفصول : 311 .

- أما السنة المتواترة فتنسخ بالقرآن أو بالسنة المتواترة لا بالآحاد [1] .

- وأما أخبار الآحاد فتنسخ بالقرآن أو بالسنة المتواترة أو بالآحاد [2] .

ويجوز نسخ الأثقل بالأخف وعكسه ، والنسخ بالمثل والنسخ إلى غير بدل [3] والمنسوخ بالقرآن على ثلاثة أنواع : منسوخ التلاوة والحكم ، ومنسوخ التلاوة دون الحكم ، ومنسوخ الحكم دون التلاوة[4] .

* * *

---

(1) المحصول : 1 / 3 / 495 ، 498 ، 508 . الآمدي : 2 / 267 . شرح تنقيح الفصول : 311 / 312 . منتهى السول والأمل : 160 . إرشاد الفحول : 190 . المختصر : 138 . حاشية العطار : 2 / 112 .

(2) المحصول : 1 / 3 / 495 ، 498 ، 508 . شرح تنقيح الفصول : 311 . المختصر لابن اللحام : 138 .

(3) العدة : 3 / 785 . المحصول : 1 / 3 / 479 - 482 . شرح تنقيح الفصول : 308 . منتهى السول والأمل : 158 . إرشاد الفحول : 188 .

(4) العدة : 3 / 780 . المحصول : 1 / 3 / 282 - 486 . شرح التنقيح : 309 . إرشاد الفحول : 190 - 189 .

الباب السادس : في الإجماع

وفيه فصلان :

الفصل الأول : في إجماع الأمة

وهو اتفاق العُلماء على حكم شرعي [1] وهو حجة عند جمهور الأمة خلافاً للخوارج [2] والروافض [3] ، وإجماع كل عصر حجة لا يشترط الأمة إلى يوم القيامة لانتفاء فائدة الإجماع [4] ، ولا يشترط إنقراض العصر خلافاً لقوم[5] .

---

(1) روضة الناظر : 2 / 331 .

(2) هم الذين أظهروا الخروج على أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما ، وحاربوا عليا لأجل رضاه بالتحكيم وكفروه بدعوى أنه لا يجوز أن يحكم الرجال في دين الله ، وأنه لا حكم إلا لله ، واتفقوا على قتل عليّ ومعاوية وعمرو بن العاص وتمكنوا من قتل عليّ دون الآخرين وهم فرق متعددة (انظر البداية والنهاية لابن كثير : 7 / 278 - 310 . الفرق بين الفرق : 19 ، 54 / 92 . الملل والنحل للشهرستاني : 1 / 155 وما بعدها المواقف : 629 . مقالات الإسلاميين : 81) .

(3) وقد تسموا بهذا الإسم لأجل رفضهم زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ، وذلك لما سألوه عن رأيه في أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فأثنى عليهما خيراً وقال لهم : كانا وزيري جدي ، عند ذلك تركوه لما رفض أن يتبرأ من الشيخين ، وقال لهم : رفضتموني فأطلق عليهم من ذلك الوقت إسم الرافضة ، وهم فرق متعددة (انظر الفرق بين الفرق : 16 ، 22 وما بعدها . مقالات إسلاميين : 15 . الملل والنحل للشهرستاني : 1 / 29 . مرآة الجنان : 1 / 257) . الإحكام الآمدي : 1 / 150 . شرح تنقيح الفصول : 324 . روضة الناظر : 1 / 335 . منتهى السول والأمل : 52 . إرشاد الفحول : 73 .

(4) المحصول : 2 / 1 / 278 . شرح تنقيح الفصول : 341 . الإحكام للآمدي : 1 / 67 .

(5) منهم الأستاذ أبو بكر بن فورك . المحصول : 2 / 1 / 206 وما بعدها . شرح تنقيح الفصول : 330 . الإحكام للآمدي : 1 / 189 .

وقال داود الظاهري : إجماع غير الصحابة ليس بحجة [1] ، ولا يعتبر إجماع العوام خلافاً للقاضي أبي بكر [2] . والمعتبر في كل فن إجماع أهله وإن لم يكونوا من غير أهله ولا يعتبر منهم إلا المجتهدون لا المقلدون [3] .

فروع :

– الأول : يجوز حصول الإتفاق بعد الإختلاف في العصر الواحد وفي العصر الثاني [4] .

– الثاني : إذا اختلف أهل العصر الأول على قولين فلا يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث خلافاً للظاهرية [5] .

– الثالث : إذا حكم بعض الأمة وسكت الباقون فهو حجة وإجماع ويسمى الإجماع السكوتي وقيل هو حجة وليس بإجماع [6].

---

(1) الإحكام لإبن حزم : 4 / 659 . إرشاد الفحول : 83 / 84 .

(2) إحكام الفصول : 459 . المحصول : 2 / 1 / 279 . الوصول إلى مسائل الأصول : 2 / 188 . الإحكام الأمدي : 1 / 167 . إرشاد الفحول : 87 . منتهى السول والأمل : 55 .

(3) المحصول : 2 / 1 / 281 وما بعدها . شرح تنقيح الفصول : 341 .

(4) المحصول : 1 / 1 / 190 , 195 . الوصول إلى مسائل الأصول : 197 - 2 / 196 . شرح تنقيح الفصول : 328 . منتهى السول والأمل : 62 .

(5) المحصول : 2 / 1 / 179 . الوصول إلى مسائل الأصول : 2 / 198 . شرح تنقيح الفصول : 328 . الإحكام للأمدي : 1 / 198 . منتهى السول والأمل : 61 . المنخول : 320 . البرهان : 1 / 706 . الوصول لإبن برهان : 108 - 12 - 112. إرشاد الفحول : 86 .

(6) المحصول : 2 / 1 / 215 وما بعدها . الوصول إلى مسائل الأصول : 2 / 163 - 164 . شرح تنقيح الفصول : 330 . إرشاد الفحول : 84 / 86 الوصول لإبن برهان : 2 / 124 .

– الرابع : يجوز عند مالك انعقاد الإجماع عن الدليل والأمارة والقياس [1] .

– الخامس : إذا نقل الإجماع بأخبار الآحاد فقيل هو حجة وقيل لا [2] .

* * *

---

(1) الإحكام للآمدي : 18 / 193 - 198 . المحصول : 1/2 / 265 وما بعدها . الوصول إلى مسائل الأصول : 2 / 158 . شرح تنقيح الفصول : 339 منتهى السول والأمل : 60 . إرشاد الفحول : 79 / 80 .

(2) المحصول : 2 / 1 / 214 . شرح تنقيح الفصول : 332 . إرشاد الفحول : 89 .

الفصل الثاني : في بقية أنواع الإجماع

- أما إجماع أهل المدينة فهو حجة عند مالك وأصحابه وهو عندهم مقدم على الأخبار [1] خلافاً لسائر العلماء ، وهو من وجوه الترجيح عند الجميع [2] .

- وأما إجماع أهل الكوفة فقال به قوم لكثرة من دخلها من الصحابة [3] وكذلك قال قوم بإجماع العترة [4] وبإجماع الخلفاء الأربعة لفضلهم [5] .

- وأما قول الصحابي إذا لم يكن له مخالف ، فإن انتشر ذلك

---

(1) المراد بحجية عمل أهل المدينة ما كان طريقه النقل ، وهو ضرب من أضرب إجماع أهل المدينة . انظر إحكام الفصول : 281 . شرح تنقيح الفصول : 334 . منتهى السول والأمل : 57 . المنخول : 314 / 315 . البرهان : 1 / 702 . نشر البنود : 2 / 89 إرشاد الفحول : 83 . الإحكام للآمدي : 1 / 180 - 182 . المستصفى : 1 / 187 . روضة الناظر : 1 / 363 . المحصول : 2 / 1 / 228 . نزهة الخاطر : 1 / 363 - 364 .

(2) الإحكام للآمدي : 3 / 277 . شرح تنقيح الفصول : 323 .

(3) الوصول إلى مسائل الأصول : 2 / 178 . شرح تنقيح الفصول : 334 . نشر البنود : 2 / 89 . المستصفى : 1 / 187 . إرشاد الفحول : 83 .

(4) وهو قول الامامية والرافضة والزيدية . المحصول : 2 / 1 / 240 . شرح تنقيح الفصول : 334 . الوصول إلى مسائل الأصول : 2 / 182 . أصول السرخسي : 1 / 314 . إرشاد الفحول : 83 . منتهى السول والأمل : 57 . شرح اللمع : 2 / 716 - 720 .

(5) الوصول إلى مسائل الأصول : 2 / 181 . المحصول : 2 / 1 / 246 شرح تنقيح الفصول : 335 . روضة الناظر : 1 / 365 . شرح اللمع : 2/ 715 . إرشاد الفحول : 83 . منتهى السول والأمل : 58 . نشر البنود : 2 / 89 . الإحكام للآمدي : 1 / 184 - 185 .

القول في الصحابة فهو حجة كالإجماع السكوتي ، وإن لم ينتشر فمذهب مالك أنه حجة ، واختلف فيه قول الشافعي [1] .

- وأما إذا اختلف الصحابة على قولين فهما دليلان تعارضا فيرجح أحدهما بكثرة العدد أو بموافقة أحد الخلفاء الأربعة عليه ، وإن استويا وجب الرجوع إلى دليل آخر [2] .

* * *

---

(1) المحصول : 2 / 1 / 223 وما بعدها . شرح تنقيح الفصول : 321 . شرح اللمع : 2 / 742 - 747 . روضة الناظر : 1 / 403 .

(2) الوصول إلى مسائل الأصول : 2 / 207 - 208 . شرح اللمع : 2 / 750 - 751 .

الباب السابع : في القياس

وهو أكمل الرأي ومجال الإجتهاد ، وبه تثبت أكثر الأحكام ، فإن نصوص الكتاب والسنة محصورة ، ومواضع الإجماع معدودة ، والوقائع غير محصورة ، فاضطر [*] العلماء إلى أن يثبتوا عنها بالقياس لعالم يثبت بنص ولا إجماع .

والقياس حجة عند العلماء من الصحابة فمن بعدهم إلا الظاهرية[1] ، ونتكلم في حده ومواضعه ، وشروطه ، وأنواعه ، ومفسراته :

الفصل الأول : في حده ومواضعه :

– أما حده فهو : « حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما » [2] .

فقولنا : معلوم نعني به الاشتراك بين المعلوم والمظنون [3] ، ويدخل فيه أيضاً الموجود والمعدوم [4] ، وأوجز من ذلك أن تقول القياس : « هو إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه لجامع بينهما[5]

(*) وفي الأصل (فاضطرب العلماء) .

(1) البرهان : 2 / 751 . المستصفى : 2 / 234 . الإحكام للآمدي : 3 / 97 وما بعدها . الإحكام لإبن حزم : 8 / 1206 - 1208 . الوصول للشيرازي : 2 / 215 - 216 . إرشاد الفحول : 199 .

(2) البرهان : 2 / 745 . المستصفى : 2 / 228 . المنخول : 324 . الإحكام للآمدي : 3 / 5 . المحصول : 2 / 2 / 9 . منتهى السول والأمل : 167 . إرشاد الفحول : 198 .

(3) شرح تنقيح الفصول : 383 . نشر البنود : 2 / 105 . حاشية الشربيني : 2 / 240 .

(4) المحصول : 2 / 2 / 9 . البرهان : 2 / 745 - 746 . إرشاد الفحول : 198 . نشر البنود : 2 / 105 .

(5) انظر إرشاد الفحول : 198 .

فالمنطوق به هو المقيس عليه وهو الأصل ، والمسكوت عنه هو المقيس وهو الفرع .

– وأما مواضعه فيدخل في الأحكام الشرعية وهو مقصودنا ، وفي الأحكام العقلية ، وفي الأحكام اللغوية ولا يدخل في الأسباب مثل أن يقول في طلوع الشمس أنه موجب للصلاة كغروبها [1] ، ويدخل في المقدرات كالكفارات خلافاً لأبي حنيفة .

ولا يجوز القياس على الرخص خلافاً للشافعي [2] .

* * *

(1) المحصول : 2 / 2 / 449 - 446 . شرح تنقيح الفصول : 412 / 414 .

(2) المحصول : 2 / 2 / 471 وما بعدها . شرح تنقيح الفصول : 415 .

الفصل الثاني : في شروطه

وهي ثمانية منها ما يشترط في الأصل والفرع :

- الأول : أن يكون حكم الأصل شرعياً .
- الثاني : أن يثبت بدليل شرعي .
- الثالث : أن يكون ثابتاً غير منسوخ .
- الرابع : أن يكون متفقاً عليه عند جميع العلماء، أو عند الخصمين .
- الخامس : أن لا يكون الأصل فرعاً لأصل آخر ، وفي هذا خلاف .
- السادس : أن لا يخرج الأصل عن باب القياس كالتعبدات من عدد ركعات الصلاة ومقادير الحدود وشبه ذلك ، وما اختص به النبي ﷺ من الأحكام .
- السابع : أن يكون الوصف الجامع موجوداً في الفرع كما هو في الأصل .
- الثامن : أن لا يكون الفرع منصوصاً فإن القياس لا يعتبر مع وجود النص (1) .

الفصل الثالث : في أنواعه

ونوضحها بثلاث تقسيمات :

* القسم الأول : ينقسم القياس إلى نوعين قياس علة ، وقياس شبه .

---

(1) المحصول : 2 / 2 / 497 - 499 . الإحكام للآمدي : 3/ 12 وما بعدها . إرشاد الفحول : 205 .

فقياس العلة : هو الذي يكون الجامع فيه بين الأصل والفرع وصفا هو علة الحكم وموجب له كتحريم النبيذ المسكر بالقياس على الخمر ، والجامع بينهما الإسكار وهو علة التحريم (1) .

وقياس الشبه : هو الذي يكون الجامع فيه وصفا ليس بعلة في الحكم كإيجاب النية في الوضوء بالقياس على التيمم والجامع بينهما أن كل واحد منهما طهارة من حدث ، والطهارة من حدث ليست علة لوجوب النية وإنما هي وصف يشترك فيه الأصل والفرع (2) .

واتفق القائلون بالقياس على أن قياس العلة حجة ، واختلفوا في الاحتجاج بقياس الشبه لضعفه (3) ، ولأنه ينقلب بقول الحنفي لا تجب النية في الوضوء بالقياس على إزالة النجاسة ، والجامع بينهما أن كل واحد منهما طهارة بالماء ، وزاد بعض الأصوليين نوعاً ثلاثاً سموه قياس الدلالة ، قال أبو المعالي : « لا معنى لِعَدِّهِ قسماً على حدته ، لأنه تارة يلحق بقياس العلة وتارة بقياس الشبه » (4) ، وزاد بعضهم قياس المناسبة وهو المبني على تحصيل مصلحة أو دفع مفسدة (5) ، وسنتكلم عليه في المصلحة .

---

(1) شرح اللمع : 2 / 799 - 800 .

(2) البرهان : 2 / 860 ، 829 ، 830 . شرح اللمع : 2 / 812 .

(3) البرهان : 2 / 870 وما بعدها .

(4) المرجع السابق نفس الجزء : 880 .

(5) المرجع السابق نفس الجزء : 870 .

* القسم الثاني : ينقسم من وجه آخر إلى نوعين : قياس جلي وقياس خفي ، وهو بالنظر إلى ذلك على درجات .

- الدرجة الأولى : إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه لأنه أولى كتحريم الضرب من قوله تعالى : ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾ (1) (*) .

- الدرجة الثانية : إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه ، لأنه مثله كقول النبي ﷺ : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغسل منه » (2) (3) فيحكم للمتغوط في الماء الدائم بحكم البول لأنه مثله في تنجيس الماء .

وقد اختلف : هل تسمى الدرجتان قياس أم لا تسمى (4) لظهورها حتى إن إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به فيها معلوم قطعاً لا يحتاج إلى فكر ولا استنباط علة ، ولا يخالف فيهما إلا معانداً أو جاهلاً .

- الدرجة الثالثة : قياس العلة : وهو متفاوت في الخفاء والجلاء ألا ترى أن قياس الأرز على القمح في تحريم التفاضل لعلة الاقتيات والادخار عند مالك والطعمية عند الشافعي ليس في الظهور كقياس النبيذ على الخمر لعلة الإسكار (5) .

---

(1) آية 23 من سورة الإسراء .

(*) البرهان : 2 / 878 . المحصول : 2 / 2 / 170 ، 174 . الإحكام للآمدي : 3 / 95 .

(2) صحيح البخاري : 1 / 346 . صحيح مسلم : 3 / 187 .

(3) البرهان : 2 / 878 ، 881 .

(4) البرهان : 2 / 878 .

(5) الوصول إلى مسائل الأصول : 2 / 243 - 244 .

- الدرجة الرابعة : قياس المناسبة ، وهو أيضاً متفاوت .

- الدرجة الخامسة : قياس الشبه ، وهو أيضاً متفاوت (1) .

التقسيم الثالث : تعرف العلة في قياس العلة بأمور بعضها أقوى من بعض ، متفاوت درجات القياس لذلك :

- الأول : النص على العلة ، كقول النبي ﷺ : « إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ (2) » (3) .

- الثاني : الإيماء بالفاء كقوله تعالى ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا (4) ﴾ (5) أو بالباء كقوله : ﴿ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ (6) ﴾ (7) ، أو بالسلام كقوله : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ (8) ﴾ (9) ، وإن كقوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ كَانَ لاَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ (10) ﴾ (11) .

---

(1) البرهان : 2 / 877 - 884 .

(2) الفتح الرباني : 17 / 346 ، سنن النسائي : 8 / 61 ، السنن الكبرى للبيهقي : 8 / 338 ، سنن الترمذي : 5 / 64 ، وقال الترمذي عقبه : هذا حديث حسن صحيح .

(3) الوصول إلى مسائل الأصول : 2 / 245 ، شرح اللمع : 2/801-802 .

(4) آية 38 من سورة المائدة .

(5) المحصول : 2 / 2 / 198 - 199 .

(6) آية 13 من سورة الأنفال - آية 4 من سورة الحشر .

(7) المحصول : 2 / 2 / 196 . الإحكام للآمدي : 3 / 56 .

(8) آية 56 من سورة الذاريات .

(9) المحصول : 2/ 2 / 193 - 194 . الإحكام للآمدي : 3/ 56 .

(10) آية 33 من سورة الحاقة .

(11) المحصول : 2 / 2 / 195 . الإحكام للآمدي : 3 / 56 .

– الثالث : ترتيب الحكم على الوصف كقوله عليه السلام : « القَاتِلُ لاَ يَرِثُ » (1) معناه لأجل قتله . (2)

– الرابع : الإجماع على العلة . (3)

– الخامس : دوران الحكم مع الوصف ، وهو وجوده مع وجوده ، وعدمه مع عدمه كالرجم مع الإحصان . (4)

– السادس : السبر والتقسيم ، وهو أن يقال لا يخلو أن تكون علة كذا وكذا ويبطل أن تكون كذا ، فيتعين أن يكون . (5)

– السابع : تقسيم المناط (6) : وهو تعيين العلة من بين أوصاف

(1) أخرجه الترمذي : 4 / 425 . وابن ماجه : 2 / 883 , 913 . والبيهقي : 6 / 220 . والدارقطني : 4 / 95 , 96 , 97 . والحديث روي بطرق متعددة بألفاظ مختلفة يشد بعضها بعضاً . (انظر التعليق المغني : 4 / 95 - 97 . نيل الأوطار : 7 / 221 . تحقيق شرح السنة : 8 / 368) .

(2) المحصول : 2 / 2 / 210 . شرح تنقيح الفصول : 390 . الإحكام للآمدي : 3 / 57 .

(3) الوصول إلى مسائل الأصول : 2 / 245 . حاشية السعد : 2 / 233 . شرح العضد : 2 / 233 . الإحكام للآمدي : 3 / 55 . شرح الكوكب المنير : 509 . إرشاد الفحول : 210 .

(4) المحصول : 2 / 2 / 285 ومابعدها . شرح تنقيح الفصول : 396 . مفتاح الوصول : 150 . شرح الكوكب المنير : 529 . حاشية السعد : 2/ 246 . إرشاد الفحول : 221 .

(5) المحصول : 2 / 2 / 299 وما بعدها . شرح تنقيح الفصول : 397 . شرح الكوكب المنير : 516 . إرشاد الفحول : 213 . المختصر : 148 . إجابة السائل : 194 .

(6) المراد بتقسيم المناط عند المؤلف هو تنقيح المناط . ويدل على ذلك قوله بعد ذلك : « فأما تنقيح المناط ، فقد بيناه » .

مذكورة كما ورد في الحديث « أن أعرابياً جاء يضرب صدره ، وينتف شعره ، ويقول : هَلَكْتُ وأَهْلَكْتُ واقعت أهلي في رمضان » (1) فهذه جملة أوصاف تعين أن أمره بالكفارة إنما كان للجماع في رمضان لا لغيره من الأوصاف المذكورة . (2)

تكميل :

يقول الفقهاء تنقيح المناط وتخريج المناط وتحقيق المناط .

– فأما تنقيح المناط فقد بيناه ، والمناط هو العلة .

– وأما تخريج المناط فهو تعيين العلة من أوصاف غير مذكورة ، كقوله ﷺ : « لا تَبِيعوا البُرَّ بِالبُرِّ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ » (3) ، فتنظر هل العلة في ذلك الطعمية أو الاقتيات أو الكَيل أو الوزن أو غير ذلك

– وأما تحقيق المناط ، فهو أن يتفق على تعيين العلة ، ويطلب أن يثبت في محل النزاع (4) .

(1) حديث متفق عليه . أخرجه البخاري : 4 / 163. ومسلم : 7 / 224 - 226 .

(2) المستصفى : 2 / 231 - 232 . روضة الناظر : 2 / 232 . شرح تنقيح الفصول : 389 . مفتاح الوصول : 147 . شرح الكوكب المنير : 513 . نشر البنود : 2 / 207 .

(3) وهو جزء من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه . أخرجه مسلم : 11 / 12 / 13 / 14 / 15 . وأبو داود في سننه : 3 / 643 - 646 . والترمذي وبوب له : باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل : 3 / 541 . والنسائي : باب بيع البر بالبر : 7 / 274 . وباب بيع الشعير بالشعير 275 . وابن ماجه : 2 / 757 . وورد بلفظ « الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ » وهي رواية عن معمر بن عبد الله أخرجها مسلم : 11 / 20 . وأحمد في مسنده : 6 / 400 , 401 . والبيهقي في سننه الكبرى : 5 / 283 - 285 .

(4) المستصفى : 2/ 230 - 234 . روضة الناظر : 2/ 229 - 234 . شرح تنقيح الفصول : 388 / 389 . شرح الكوكب المنير : 532 .

الفصل الرابع : في مفسدات القياس

وهي عشرة وبها ينقض الخصم قياس خصمه عند المناظرة :

– الأول : مخالف القياس لنص كتاب أو سنة ، فإن خالف قدم الكتاب أو السنة لم يقدح ذلك فيه ، لأن العموم يخصص بالقياس على خلاف في ذلك ، وقيل يخصص وقيل يخصص بالجلي لا بالخفي .

– والثاني : مخالف الإجماع .

– والثالث : عدم ثبوت الوصف الجامع .

– والرابع : قصور العلة ، وهو كونها لا تتعدى الأصل إلى سواه .

– والخامس : النقض ، وهو وجود الوصف بدون الحكم . والنقض في سائر الأدلة وجود الدليل دون المدلول ، والنقض في الحدود وجود الحد دون المحدود وهو مفسد في الحدود ، واختلف في إفساده في الأدلة والعلل .

– والسادس : العكس : وهو وجود الحكم بدون الوصف ، وإنما يقدح إذا اتفق الخصمان على أن العلة واحدة فإذا وجد الحكم دونها دل على عدم اعتبارها ، وأما إذا اتفقا على أن لذلك الحكم علتين أو أكثر فلا يقدح لاحتمال أن إحداهما خلفت الأخرى كالحيض يخلف الجنابة في وجوب الغسل لأنهما علتان في وجوب الغسل .

– السابع : القلب : وهو إثبات نقيض الحكم بالعلة بعينها ، فإن ثبوت نقيضه معها يدل على استحالة ثبوته لأن النقيضين لا يجتمعان ، وذلك مثل قول المالكي : الاعتكاف لبث في مكان مخصوص فلا يستقل بنفسه بالقياس على الوقوف بعرفة فيكون الصيام شرطاً فيه

فيقول : خصمه ؛ الاعتكاف لبث في مكان مخصوص فلا يشترط فيه الصوم بالقياس على الوقوف بعرفة .

– الثامن : الفرق : وهو إبداء معنى مناسب للحكم يوجد في الأصل ويعدم في الفرع ، أو يوجد في الفرع ويعدم في الأصل كقول الحنفي : الوضوء طهارة بالماء فلا يفتقر إلى نية كإزالة النجاسة ، فيجيبه الفارق بأن الوضوء طهارة حكمية وإزالة النجاسة طهارة عينية فافترق حكمهما ، فإن كان الفرق غير مناسب لم يقدح في القياس كقول القائل : الأرز مقتات فيحرم فيه التفاضل كالقمح ، فيقول : الفارق : الفرق بينهما أن الأرز شديد البياض بخلاف القمح ، فهذا خلاف لا يعتبر .

– التاسع : القول : بالموجب : وهو يقدح في جميع الأدلة من القياس وغيره ، ومعناه أن يُسَلِّمَ الخصم الدليل الذي استدل به المستدل إلا أن يقول هذا الدليل ليس في محل النزاع ، إنما هو في غيره فيبقي الخلاف بينهما ، كقول الشافعي : المحرم إذا مات لم يغسل ولم يمس بطيب لقول رسول الله ﷺ في رجل مات وهو محرم لا تمسوه بطيب فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا ، فيقول المالكي : سلمنا ذلك الرجل وإنما النزاع في غيره ، لأن اللفظ لم يرد بصيغة العموم .

– العاشر : نقض شرط من شروط القياس ، وقد عددناها في مواضعها . [1]

(1) المحصول : 2 / 2 / 323 - 375 ، شرح تنقيح الفصول : 399 / 404 . نشر البنود 209/2 - 244 ، روضة الناظر : 2 / 346 - 401 ، المنخول : 401 / 425 ، الإحكام للآمدي : 3 / 143- 173 ، شرح الكوكب المنير : 539 / 574 ، الوصول إلى مسائل الأصول : 2 / 295 - 345 ، منتهى السول : 192 / 202 ، إرشاد الفحول : 224 / 235 ، حاشية السعد وشرح العضد : 2 / 257 - 280 .

الباب الثامن : في الاستدلال

وهو محاولة الدليل المفضي إلى الحكم ، ويقال باصطلاحين :

- أحدهما : محاولة الدليل الشرعي أو غيرها من جهة القواعد لا من جهة الأدلة المعلومة ، وهو قصدنا هنا .

- والثاني : محاولة الدليل الشرعي وغيره من الأدلة المعلومة أو غيرها .

والثاني أعم والأول أخص وهو على ضربين :

- الضرب الأول : الاستدلال بالملزوم على لازمه ، وباللازم على ملزومه .

والملزوم ما يحسن معه « لو » واللازم ما يحسن معه « اللام » نحو : ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ [1] ، وكقولنا : إن كان هذا الطعام مهلكاً فهو حرام ، تقديره : لو كان مهلكاً لكان حراما ، ويتصور في ذلك أربع صور : اثنان منتجان وهما : الاستدلال بوجود الملزوم على وجود اللازم ، وبعدم اللازم على عدم الملزوم .

واثنان عقيمان لا ينتجان وهما : الاستدلال بعدم الملزوم أو بوجود اللازم إلا أن يكون اللازم مساوياً للملزوم ينتج الأربعة نحو : لو كان هذا إنساناً لكان ضاحكاً .

ثم إن الملازمة قد تكون قطعية وظنية ، والموجود هنا ما كان منفياً في اللفظ والمعدوم ما كان ثابتاً في اللفظ ، لأن « لو » تنفي الثابت وتثبت المنفي [2] .

---

(1) آية 22 من سورة الأنبياء .

(2) شرح تنقيح الفصول : 450 / 451 ، شرح الكوكب المنير : 589

- الضرب الثاني : السبر والتقسيم: وهو حصر الأقسام بين النفي والإثبات حتى يحصل المطلوب ، كقولنا : لا يخلو أن يكون كذا وكذا ، وباطل أن يكون كذا وكذا يثبت ضده وهو كذا ، أو يبطل جميع الأقسام ، وكل واحد من الضربين حجة صحيحة وهما الشرط المتصل والمنفصل [1] المذكوران في العقليات .

* * *

---

(1) المحصول : 2/ 2 / 299 - 304 ، الإحكام للآمدي : 2 / 63 ، شرح تنقيح الفصول : 397 ، شرح الكوكب المنير : 516 ، إرشاد الفحول : 213 إجابة السائل : 194 ، نشر البنود : 2 / 164 .

الباب التاسع : في الاستصحاب ، والبراءة الأصلية ، والأخذ بالأخف ، والاستقراء ، والاستحسان

- أما الاستصحاب : فهو بقاء الأمر والحال والاستقبال على ما كان عليه في الماضي وهو قولهم : « الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يدل الدليل على خلاف ذلك » [1] وهو حجة عند المالكية وأكثر الشافعية خلافاً للحنفية والمتكلمين [2] .

- وأما البراءة الأصلية ، فهي ضرب من الاستصحاب ، ومعناها : البقاء على عدم الحكم حتى يدل الدليل عليه ، لأن الأصل براءة الذمة من لزوم الأحكام ، وهي حجة خلافاً للمعتزلة وأبي الفرج [3] والأبهري المالكيين . [4]

- وأما الأخذ بالأخف ، فهو ضرب من البراءة الأصلية ، ومعناه : الأخذ بأخف الأقوال حتى يدل الدليل على الانتقال إلى الأثقل ، وهو حجة عند الشافعية [5] .

- وأما الاستقراء : فهو تتبع الحكم في مواضعه ، فيوجد فيها

(1) الأشباه والنظائر للسيوطي : 51 .

(2) المحصول : 2 / 3 / 148وما بعدها . الوصول إلى الأصول لابن برهان : 2 / 317 - 319 . شرح اللمع : 2 / 986 - 992 . الإحكام للآمدي : 3 / 181 شرح تنقيح الفصول : 447 . منتهى السول والأمل : 203 . إرشاد الفحول : 237. حاشية العطار : 2 / 386 . حاشية الشربيني : 2 / 386 . شرح العضد : 2/ 284 .

(3) إحكام الفصول : 681 / 687 . شرح تنقيح الفصول : 447 . الوصول إلى مسائل الأصول : 2 / 377 . وما بعدها . مفتاح الوصول : 127 .

(4) المحصول : 2 / 3 / 214 - 217 . شرح تنقيح الفصول : 452 .

على حالة واحدة حتى يغلب على الظن أنه محل النزاع على تلك الحالة ، وهي حجة عند الشافعية . [1]

- وأما الاستحسان ، فهو حجة عند أبي حنيفة خلافاً لغيره حتى قال الشافعي : « من استحسن فقد شرع » [2] ثم اختلف الناس في معناه ، فقال الباجي : « هو القول بأقوى الدليلين » [3] وعلى هذا يكون حجة إجماعا . وقيل : هو الحكم بغير دليل ، وعلى هذا يكون حراما إجماعا ، لأنه اتباع للهوى [4] ، وقيل : هو دليل ينقدح في نفس المجتهد لا تساعده العبارة عنه [5]. وأشبه الأقوال أنه ما يستحسنه المجتهد بعقله [6] .

* * *

(1) المحصول : 2 / 3 / 217 . شرح تنقيح الفصول : 448 . روضة الناظر : 1 / 88 - 89 . المستصفى : 1 / 51 - 52 .

(2) المستصفى : 1 / 241 . المنخول : 374 . الإحكام للآمدي : 3 / 200 . الوصول إلى الأصول : 2 / 320 . منتهى السول والأمل : 207 . حاشية العطار : 2 / 395

(3) إحكام الفصول : 687 . كتاب الحدود في الأصول : 65 وما بعدها . شرح تنقيح الفصول : 451 . إرشاد الفحول : 241.

(4) شرح تنقيح الفصول : 451 / 452 . إرشاد الفحول : 241 .

(5) الإحكام للآمدي : 3 / 200 . إرشاد الفحول : 240 . منتهى السول والأمل : 207 . حاشية العطار : 2 / 395.

(6) نشر البنود : 2 / 262 .

الباب العاشر : في العوائد والمصلحة المرسلة ، وسد الذرائع ، والعصمة

- أما العوائد : فهي غلبة معنى من المعاني على الناس ، وقد تكون هذه الغلبة في جميع الأقاليم ، وقد تختص ببعض البلاد أو بعض الفرق ، فيقضي بالعادة عند المالكية خلافاً لغيرهم ، وذلك ما لم تخالف الشريعة [1]

- وأما المصلحة ، فهي على ثلاثة أقسام :

* قسم شهد الشرع باعتباره ، وهو قياس المناسبة المبني على النظر المصلحي من تحصيل المصالح ودفع المفاسد ، فهذا حجة عند جميع القائلين بالقياس ، ومن ذلك ما فعله عمر رضي الله عنه من الديوان وإحداث السجن وغير ذلك .

* وقسم شهد الشرع بعدم اعتباره كالمنع من غراسة العنب لئلا يعصر منه خمراً ، فهذا لا يقول به .

* وقسم لم يشهد الشرع باعتباره ولا بعدم اعتباره ، وهو المصلحة المرسلة ، وهو حجة عند مالك خلافا لغيره [2] وقال أبو حامد : « إن وقعت في محل الحاجة والتتمة لم يعتبر ، وإن وقعت في محل الضرورة فيجوز أن يؤدي إليها اجتهاد مجتهد ، والضرورة هي

(1) شرح تنقيح الفصول : 448

(2) المحصول : 2 / 3 / 219 - 220 ، روضة الناظر : 1 / 411 - 418 . شرح تنقيح الفصول : 446 ، إرشاد الفحول : 242 ، المختصر لابن اللحام : 162/ 163

الخمسة التي اتفقت عليها الشرائع ، وهي حفظ الأديان والنفوس والأنساب والأموال والعقول » [1] ، واشترط أبو حامد في المصلحة أن تكون كلية قطعية مع كونها ضرورية . [2]

- وأما سد الذرائع بمعناه : حسم مادة الفساد بقطع وسائله ، والذرائع هي الوسائل ، وهي على ثلاثة أقسام :

* أحدها معتبر إجماعاً كسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله .

* وقسم غير معتبر إجماعاً كالمنع من الشركة في سكنى الديار مخافة الزنى .

* وقسم مختلف فيه كبيوع الآجال فاعتبرها مالك خلافاً لغيره [3]

تنبيه :

ينقل أهل المذهب عن مالك أنه انفرد باعتبار العوائد والمصلحة والذريعة وليس كذلك ، فإن العادة هي العرف ، وهو معتبر في المذاهب ، والمصلحة قد اعتبرها أهل المذاهب قسماً منها ، وإنما انفرد مالك بقسم ، فحاصل هذا أنه اعتبر المصلحة والذريعة أكثر من غيره لا أنه انفرد بهما . [4]

(1) المستصفى : 1/ 286 ، المحصول : 2 / 3 / 220 ، شرح تنقيح الفصول : 446 .

(2) المستصفى 1 / 296 ، المحصول : 2 / 3 / 220 - 221 ، شرح تنقيح الفصول : 446 ، إرشاد الفحول : 242

(3) إحكام الفصول : 689 / 694 ، شرح تنقيح الفصول : 448 ، نشر البنود : 2 / 265 - 267 ، إرشاد الفحول : 246 / 247 .

(4) شرح تنقيح الفصول : 448 ، نشر البنود : 2 / 267 .

- وأما العصمة ، فمعناها أن يقول الله لنبي أو لعالم : « أحكم فإنك لا تحكم إلاّ بالصواب لأني عصمتك من الخطأ » .

وقد اختلف الناس في ذلك ، فقال بوقوع ذلك مويس بن عمران [1] والروافض ، وقالت المعتزلة : وذلك ممتنع ، وتوقف الشافعي ووافقه فخر الدين بن الخطيب [2]

* * *

(1) هو مويس بن عمران المعتزلي أخذ عنه الجاحظ ، ولم يذكر سنة وفاته (انظر طبقات المعتزلة : 279 ، تاج العروس : 2 / 252 ، المعتمد : 2 / 890) .

(2) المحصول : 2 / 3 / 184 - 185 ، شرح تنقيح الفصول : 452 ، شرح الكوكب المنير : 615 ، الإحكام للآمدي : 3 / 236 ، المعتمد : 2 / 889 / 899 إرشاد الفحول : 264 .

الفن الخامس من علم الأصول في الاجتهاد ، والتقليد ، والفتوى ، والتعارض والترجيح

وفيه عشرة أبواب :

الباب الأول : في الاجتهاد

وهو استفراغ الوسع في النظر في الأحكام الشرعية [1] ، وهو واجب عند مالك ، وجمهور العلماء على تفصيل نذكره بعد هذا .

فروع :

- الأول : لا خلاف في جواز الإجتهاد بعد وفاة رسول الله ﷺ وأما اجتهاد غيره في زمانه ، فإن كان غائباً عنه جاز ، وإن كان حاضرا معه ففيه خلاف [2] .

- الفرع الثاني : قال الشافعي وأبو يوسف [3] وغيرهما : يجوز

(1) المحصول : 2 / 3 / 7 ، شرح تنقيح الفصول : 429 ، الإحكام للآمدي : 3 / 204 ، إرشاد الفحول : 250 ، منتهى السول والأمل : 209 .

(2) شرح روضة الناظر : 2 / 407 ، الإحكام للآمدي : 3 / 213 ، المحصول : 2 / 3 / 25 ، شرح تنقيح الفصول : 137 ، إرشاد الفحول : 256 .

(3) هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي ، صاحب أبي حنيفة ، وتلميذه ، وأول من نشر مذهبه ، وكان فقيهاً علامة من حفاظ الحديث ، ومن مصنفاته : كتاب الخراج ، النوادر ، أدب القاضي ، الأمالي في الفقه ، توفي سنة 182 هـ (البداية والنهاية : 10 / 180 ، وفيات الأعيان : 6 / 378 ، الفكر السامي : 1 / 2 / 433 ، شذرات الذهب : 1 / 298) .

أن يحكم النبي ﷺ بالاجتهاد ، وقال آخرون لم يكن متعبدا به لأن الوحي يغني عن الاجتهاد [1]

– الفرع الثالث : إذا نُقل عن المجتهد قولان ، فإن علم التاريخ عُدَّ الثاني رجوعاً عن الأول . وإن لم يعلم حكي عنه القولان ولم يحكم عليه برجوع ، وإن كان في وقت واحد بمعنى أن المسألة عنده محتملة للقولين ، وإن أشار إلى ترجيح أحدهما نقل عنه ، وإلا نقل عنه القولان . [2]

– الفرع الرابع : إذا أفتى المجتهد في مسألة ثم سئل عنها مرة أخرى ، فإن كان ذاكراً لاجتهاده الأول أفتى به ، وإن نسيه استأنف الاجتهاد ، فإن أداه إلى خلاف الأول أفتي بالثاني [3]

* * *

(1) روضة الناظر : 2 / 409 ، الإحكام للآمدي : 3/ 206 ، المحصول : 2 / 3 / 9 ، شرح تنقيح الفصول : 436 ، منتهى السول والأمل : 209 ، حاشية السعد : 2 / 291

(2) الإحكام للآمدي : 3 / 230 - 232 ، شرح اللمع : 2 / 1079وما بعدها، منتهى السول والأمل : 215 ، شرح العضد : 2 / 299 ، إرشاد الفحول : 263 .

(3) المحصول : 2 / 3 / 95 وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول : 442 ، إرشاد الفحول : 263

الباب الثاني : في شروط المجتهد

وهي على الجملة أربعة : التكليف ، والثاني العدالة ، والثالث جودة الحفظ ، والرابع المعرفة بما يتوقف عليها الاجتهاد من العلوم [1] ، وهي خمسة فنون :

– أولها : كتاب الله تعالى فلا بد من حفظه ، وتجويد قراءته ولو بحرف واحد من الأحرف السبعة ، وفهم معانيه لا سيما آيات الأحكام ، ومعرفة المكي والمدني منه ، ومعرفة المحكوم ، والناسخ والمنسوخ منه وغير ذلك من علومه .

وقال قوم من الأصوليين : لا يشترط حفظه للقرآن ولا حفظه لآيات الأحكام منه بل العلم بمواضعه لينظر فيها الحاجة إليها [2] ، وهذا خطأ من وجهين :

* أحدهما : أن الأحكام قد تخرج من غير الآيات المعلومة فيها فيضطر إلى حفظ الجميع .

* والآخر : أن من زهد في حفظ كتاب الله كما ينبغي أن يكون إماماً في دين الله ، كيف وقد قال رسول الله ﷺ : « كِتَابُ اللَّهِ هُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينُ ، وَصِرَاطُهُ الْمُسْتَقِيمُ ، فِيهِ خَبَرُ مَنْ قَبْلَكُمْ وَنَبَأُ مَنْ بَعْدَكُمْ ، وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ ، مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ

(1) المستصفى : 2 / 350 ، نشر البنود : 2 / 315 - 316 .

(2) إحكام الفصول : 722 ، المستصفى : 2 / 350 - 352 ، المحصول: 2 3 / 33 ، إرشاد الفحول : 250 .

ابْتَغَى الْهُدَى مِنْ غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللَّهُ » [1] حسبك هذا الوعيد لمن تركه وابتغى الهدي من غيره .

- وثانيها : حفظ حديث رسول الله ﷺ ، وأحاديث أصحابه ، وحفظ أسانيدها ، ومعرفة الرجال الناقلين لهما ، على أن أئمة المحدثين رضي الله عنهم وجزاهم خيراً ، قد قاموا بوظيفة معرفة الناقلين ، وتجريحهم وتعديلهم ، وتمييز الحديث الصحيح من غيره ، وتدوينه في تصانيفهم حين كفوا من بعدهم مئونة معرفة الأسانيد والرجال ، وصار ذلك للمجتهد صفة كمال .

وقال قوم : لا يشترط في المجتهد حفظ الحديث [2] ، وهذا أيضاً خطأ ، فإن أكثر الأحكام منصوصة في الحديث ، فإذا لم يعرف الحديث أفتى بالقياس أو غيره من الأدلة الضعيفة وخالف النص النبوي .

- وثالثها : المعرفة بالفقه ، وحفظ مذاهب العلماء في الأحكام الشرعية ليقتدي في مذاهبه بالسلف الصالح ، وليختار في أقوالهم ما هو أصح وأرجح ، ولئلا يخرج عن أقوالهم بالكلية ، فيخرق الإجماع [3] ، وقد كان مالك على جلالته يقتدي بمن تقدمه من العلماء ، ويتبع مذاهبهم .

---

(1) هذا جزء من حديث رواه أحمد في مسنده (الفتح الرباني : 18 / 2 - 3) والدارمي : 2 / 435 ، والترمذي : 5 / 172 ، وقال : « هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وإسناده مجهول ، وفي الحارث مقال » . قال الحافظ بن كثير : « وقصارى هذا الحديث أن يكون من كلام أمير المؤمنين عليّ رضي الله عنه ، وقد وهم بعضهم في رفعه ، وهو كلام حسن صحيح » ، فضائل القرآن وهو ذيل التفسير العظيم للحافظ بن كثير : 7 / 434

(2) المستصفى : 2 / 351 ، 352 ، 353 ، المحصول جـ 2 / 3 / 34 ، 35 ، 36 ، إرشاد الفحول : 251 .

(3) نشر البنود : 2 / 318 - 320 .

- ورابعها : المعرفة بأصول الفقه ، فإنه الآلة التي يتوصل بها للاجتهاد [1] .

- وخامسها : المعرفة بما يحتاج إليه من علوم لسان العرب من النحو واللغة ليفهم بذلك القرآن والحديث إذ هما بلسان العرب [2] .

وأما معرفته بغير ما ذكرنا من العلوم فليست شرطاً في الاجتهاد في الأحكام الشرعية ، ولكنها صفة كمال ، ومن أراد الاجتهاد في فن من الفنون فلا بد له من معرفته ومعرفة رواته .

* * *

---

(1) إحكام الفصول : 722 ، المستصفى : 2 / 353 ، المحصول : 2 / 3 / 36 ، شرح تنقيح الفصول : 437 ، إرشاد الفحول : 252

(2) إحكام الفصول : 722 ، المحصول : 2 / 3 / 35 ، شرح تنقيح الفصول : 437 ، نشر البنود : 2 / 316 ، إرشاد الفحول : 251 ، إجابة السائل : 383.

الباب الثالث : في تصريف المجتهدين في الأحكام

الأحكام الشرعية ضربان : عقلية وهي أصل الدين ، وسمعية وهو فروع الفقه .

- فأما أصول الدين كإثبات الصانع ووحدانيته وصفاته ، وإثبات النبوة وغير ذلك ، فإن الحق فيها في قول واحد وما عدا ذلك باطل ، وعلى ذلك اتفق العلماء إلا الجاحظ [1] والعنبري [2] فإنهما قالا : « كل مجتهد مصيب في أصول الدين » ، بمعنى نفي الإثم لا بمعنى مطابقة الاعتقاد للحق [3]

- وأما الفروع فهي على ثلاثة أضرب :

* ضرب لا يسوغ الاجتهاد فيه لأنه علم من الدين بالضرورة ، كوجوب الصلوات الخمس وصيام رمضان وتحريم الخمر ، فمن خالف في شيء من ذلك فهو مخطيء بإجماع ويكفر ، لأن المخالفة في ذلك تكذيب لله ولرسوله ﷺ .

---

(1) هو أبو عثمان عمر بن بحر بن محجوب الكناني الليثي المشهور بالجاحظ لجحوظ عينيه ، إمام من أئمة اللغة والأدب ، وله تصانيف هامة ، توفي سنة 255 هـ (ميزان الإعتدال : 3 / 247 ، لسان الميزان : 4 / 355 ، وفيات الأعيان : 3/ 470 شذرات الذهب : 2 / 121) .

(2) هو عبيد الله بن الحسن بن حصين العنبري ، محدث ، أخرج له الإمام مسلم حديثاً واحداً في ذكر موت أبي سلمة بن عبد الأسد ، وولي القضاء في البصرة سنة 157 هـ وتوفي سنة 168 هـ ، (طبقات الشيرازي : 91 ، ميزان الإعتدال : 3 / 5 ، تهذيب التهذيب : 7 / 7 - 8 ، ونقل ابن حجر رجوعه عن مسألة كل مجتهد مصيب في أصول الدين)

(3) الإحكام للآمدي : 3 / 215 ، المحصول : 2 / 3 / 41 وما بعدها ، شرح اللمع : 2 / 1043 - 1045 ، شرح تنقيح الفصول : 423 ، حاشية السعد : 2 / 293 ، إرشاد الفحول : 259 ، شرح العضد : 2/ 293 .

* وضرب لم يعلم من الدين ضرورة ، ولكنه أجمع عليه جميع الأمة في جميع الأعصار والأمصار كوجوب الصداق في النكاح ، وتحريم المطلقة ثلاثاً إلا بعد زوج ، وغير ذلك ، فهذا ضرب من خالف فيه فهو مخطيء بإجماع وهو فاسق .

* وضرب يسوغ فيه الإجتهاد وهي المسائل التي اختلف فيها فقهاء الأمصار على قولين فأكثر ، ففي التصويب في هذا الضرب اختلاف العلماء ، فقال قوم : « إن الحق في ذلك كله واحد وما عداه باطل ، ولكن المخطيء فيه غير مأثوم » وهو مذهب الشافعي وقال قوم : « كل مجتهد مصيب » ، وهو قول أبي حنيفة وأبي الحسن الأشعري والقاضي أبي بكر وأكثر المتكلمين ، ونقل عن مالك القولان [1]

* * *

---

(1) إحكام الفصول : 707 وما بعدها ، الإحكام للآمدي : 3 / 219 وما بعدها شرح اللمع : 2 / 1045 - 1048 ، إرشاد الفحول : 260 / 263 .

الباب الرابع : في التقليد

ومعناه : قبول قول الغير من غير دليل [1] ، وقد اختلف العلماء في جوازه ، وفي ذلك تفصيل :

- أما أصول الدين ، فمنع أكثر المتكلمين من التقليد فيها ، وأجازه أكثر المحدثين وغيرهم [2] .

- وأما فروع الفقه التي علمت من الدين ضرورة فلا يجوز التقليد فيها لإشتراك الناس في العلم بها .

وأما الفروع التي لا تعلم إلا بالنظر والاستدلال ، فيجوز للعامي الذي لا يعرف طرق الأحكام أن يقلد عالماً ويعمل بقوله عند الجمهور [3] .

فروع :

الأول : يجوز تقليد المذاهب في النوازل والانتقال من مذهب إلى مذهب بثلاثة شروط :

- أحدها : أن يعتقد فيمن يقلده العلم والفضل

(1) البرهان : 2 / 1357 ، روضة الناظر : 2 / 450 ، شرح اللمع : 2 / 1007، نشر البنود : 2 / 336، منتهى السول والأمل : 218 .

(2) الإحكام للآمدي : 3 / 246 ، روضة الناظر : 2 / 450 ، المحصول : 2 / 3 / 125 ، شرح اللمع : 2 / 1007 ، شرح تنقيح الفصول : 430 ، شرح الكوكب المنير : 618 ، منتهى السول : 219 ، إرشاد الفحول : 266.

(3) روضة الناظر : 2 / 451 ، المحصول : 2 / 101 وما بعدها ، شرح اللمع : 2 / 1009 - 1010 ، شرح تنقيح الفصول : 430 / 432 ، شرح الكوكب المنير : 619 ، منتهى السول : 220 ، إرشاد الفحول : 267 .

- الثاني : لا يتبع رخص المذاهب .

- الثالث : لا يجمع بين المذاهب على وجه يخالف الإجماع ، كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود ، فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد .

الثاني : إذا فعل المكلف فعلاً مختلفاً في تحريمه غير مقلد لأحد ، فاختلف هل هو آثم بناء على القول بالتحريم ، أو غير آثم بناء على القول بالجواز .

الثالث : يقلد غير العلماء فيما يختص بهم من المعارف والصنائع ، فمن ذلك تقليد القائف في إلحاق النسب ، وتقليد القاسم في القسم ، وتقليد التاجر في قيم المتلفات ، وتقليد الخارص فيما يخرصه ، وتقليد الراوي فيما يرويه ، وتقليد الجزار في الذكاة [1]

* * *

(1) شرح تنقيح الفصول : 432 / 434 .

الباب الخامس : في الفتوى والنظر

في صفة المفتي والمستفتي

– أما المفتي فيجب أن يجتمع فيه شروط الاجتهاد على القول بوجوب الاجتهاد ، ، وأما على القول بعدم وجوبه فالمفتي ينقل أقوال إمامه الذي يقلد كمالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وغيرهم ، وهذا هو الشأن في زماننا فيجب أن يحقق قول إمامه في النازلة التي أفتى بها .

– وأما المستفتي فهو العامي الذي لا يعرف طرق الأحكام .

– وأما العالم ، فإن كان عالماً لم يبلغ درجة الاجتهاد جاز له أن يستفتي ويقلد إماماً وإن بلغ درجة الاجتهاد فأكثر أهل السنة أنه لا يجوز له التقليد وأجازه أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه [1] ، وسفيان الثوري [2] مطلقاً ، وأجازه محمد بن الحسن [3] أن يقلد من

---

(1) هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المروزي ، يعرف بابن راهويه ، إمام حافظ ، عالم نيسابور ، روي عن أحمد وابن معين وغيرهما ، وله المسند ، والتفسير ، توفي سنة 238 هـ (ميزان الإعتدال : 1 / 182 - 183 ، تهذيب التهذيب : 219 - 216 / 1 ، وفيات الأعيان : 1 / 199 - 201 ، شذرات الذهب : 2 / 89) .

(2) هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي ، أمير المؤمنين في الحديث من كبار الفقهاء ، اشتهر بالزهد والورع توفي سنة 161 هـ (تهذيب التهذيب : 4 / 111 - 115 ، وفيات الأعيان : 2 / 386 - 391 ، شذرات الذهب : 1 / 250 ، طبقات ابن سعد : 1 / 371 ، طبقات الحافظ : 95) .

(3) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، إمام بالفقه والأصول من أصحاب أبي حنيفة ، تولى القضاء ، وله مصنفات منها : الجامع الكبير والجامع الصغير ، كتاب الزكاة ، توفي سنة 189 هـ (البداية والنهاية : 10 / 202 ، لسان الميزان : 5 / 121 ، وفيات الأعيان : 4 / 184 ، شذرات الذهب : 1 / 321 ، الفكر السامي : 1 / 2 / 435) .

هو أعلم منه لا من هو مثله [1]

فروع :

– الفرع الأول : لا يجوز للمستفتي أن يستفتي من شاء على الإطلاق ، لأنه ربما استفتى من لا يعرف الفقه ، بل يجب أن يتعرف حال الفقيه في علمه وعدالته ويكفيه في معرفة حاله خبر الواحد .

– الفرع الثاني : إن وجد المستفتي عالماً واحداً قلده ، وإن وجد اثنين فأكثر فقيل يقلد واحد منهم ، وقيل يختار أعلمهم وأفضلهم .

– الفرع الثالث : إن استفتى رجلين فأكثر فاختلفوا في الفتيا ، فقيل يأخذ بقول من شاء منهم ، وقيل يجتهد في أيهم أفضل فيأخذ بقوله ، وقيل يأخذ بالقول الأحوط . [2]

* * *

---

(1) المحصول : 2 / 3 / 115 وما بعدها ، شرح اللمع : 2 / 1012 - 1028 شرح تنقيح الفصول : 443

(2) إحكام الفصول : 729 / 730 ، المحصول : 2 / 3 / 111 - 114 شرح تنقيح الفصول : 442 - 443 ، الوصول إلى الأصول : 2 / 363 - 368 إرشاد الفحول : 271 / 272

الباب السادس : في تعارض الأدلة

إذا تعارض دليلان فأكثر ففي ذلك ثلاثة طرق :

- الأول : العمل بهما ، وذلك بالجمع بينهما على قدر الإمكان ولو من وجه واحد ، وهذا أولى الطرق لأنه ليس فيه إطراح لأحدهما .

- الثاني : ترجيح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح المذكورة بعد .

- الثالث : نسخ أحدهما بالآخر وشرط معرفة المتقدم والمتأخر منهما .

فإن عجز عن الجمع والترجيح تساقط الدليلان ووجب التوقف أو تقليد مجتهد آخر عثر على الترجيح ، وقال القاضي أبو بكر بن الطيب : « يتخير في العمل بأيهما شاء » ، وقال الأبهري : « يتعين الحظر » ، وقال أبو الفرج : « تتعين الإباحة » بناء على أصله أن « الأشياء على الإباحة [1] » [2]

* * *

(1) الأشباه والنظائر للسيوطي : 60 .

(2) شرح تنقيح الفصول : 417 .

الباب السابع : في الترجيح

اتفق جمهور العلماء على القول بالترجيح بين الأدلة ، وأنكره بعض الناس [1] والصحيح القول به ، وإنما يتأتى في المظنونات ، وأما القطعيات فلا يتأتى فيها لتعذر التفاوت بين القطعيين ، إذ ليس بعض المعلومات أقوى وأغلب من بعض وإن كانت بعضها أجلى وأقرب حصولاً وأشد استغناء عن التأمل .

فإذا تقرر هذا ، فلا يخلو أن يكون الدليلان المتعارضان قطعيين ، أو ظنيين ، أو أحدهما قطعي والآخر ظني :

فإن كانا قطعيين ، كالنصوص المتواترة ، فللمجتهد حالتان : الجمع بينهما إن أمكن ، والنسخ إن علم (التأويل) [2]

وإن كانا ظنيين ، كالظواهر والعمومات ونصوص أخبار الآحاد فلها ثلاثة أحوال : الجمع إن أمكن ، والنسخ إن علم التاريخ ، والترجيح .

وإن كان أحدهما قطعياً والآخر ظنياً ، فإن جهل التاريخ تعين المعلوم ، وإن تأخر المعلوم نسخ المظنون ، وإن تأخر المظنون لم ينسخ المعلوم [3] .

(1) منهم حسين بن عليّ بن إبراهيم البصري الحنفي : البرهان : 2 / 1142 ، المحصول : 2 / 2 / 529 ، شرح تنقيح الفصول : 420 .

(2) (التاريخ) وهو الصواب راجع تنقيح الفصول : 421 ، شرح الكوكب المنير : 634 .

(3) المحصول : 2 / 2 / 532 - 534 , 545 - 552 ، شرح تنقيح الفصول: 421 ، شرح الكوكب المنير : 634 وما بعدها .

فروع أربعة :

- الفرع الأول : إذا تعارض ظاهر من الكتاب وظاهر من السنة ففي ذلك ثلاثة أقوال : قيل يقدم القرآن ، وقيل تقدم السنة لأنها مفسرة للكتاب ، وقيل : متوقف .[1]

- الفرع الثاني : إذا تعارض نصان ، أو ظاهران وأحدهما أقرب إلى الإحتياط أخذ بالأحوط عند كثير من الفقها، خلافاً للقاضي أبي بكر .[2]

- الفرع الثالث : إذا تعارض نصان ، أو ظاهران ، وانضم إلى أحدهما قياس يوافقه رجح على الآخر [3] .

- الفرع الرابع : إذا تعارض الأصل والغالب فاختلف أيهما يرجح ، وترجيح الغالب أكثر [4]

* * *

(1) البرهان : 2 / 1185 - 1186، إرشاد الفحول : 273 ، هكذا في الأصل ولعل الصواب : يتوقف .

(2) المرجع السابق نفس الجزء ص 1199 / 1200، الإحكام للآمدي : 2/ 279 ، إرشاد الفحول : 279 .

(3) البرهان : 2 / 1178 - 1180، الإحكام للآمدي : 3 / 277 ، إرشاد الفحول : 280 .

(4) شرح تنقيح الفصول : 454 .

الباب الثامن : في ترجيح الأخبار

وهي إما في الإسناد ، وإما في المتن :

- فأما الترجيح في الإسناد فيكون بعشرين وجها وهي :

أن يكون أحدهما يشهد لهما القرآن أو السنة المتواترة أو الإجماع أو دليل العقل للعمل به ، أو يكون في قضية مشهورة والآخر ليس كذلك ، أو يكون رواته أكثر أو أحفظ ، أو يكون مسموعاً من النبي ﷺ والآخر مكتوب عنه ، أو متوقف على رفعه إليه ﷺ ، أو تتوقف روايته على إثبات الحكم به ، أو يكون راويه صاحب القضية أو يعضده إجماع أهل المدينة على العمل به ، أو تكون روايته أحسن نسقاً ، أو يكون سالماً من الاضطراب والآخر ليس كذلك ، أو يكون راويه من أكابر الصحابة ، أو يكون فقيهاً أو عالماً بالعربية ، أو عرفت عدالته بالاختبار أو بتعديل الجمع الكثير ، أو ذكر سبب عدالته ولم يختلط عقله في بعض الأوقات ، أو له اسم واحد لا يختلط بغيره ، أو يكون مدنياً أو متأخر الإسلام ليعلم أن ما رواه غير منسوخ [1]

- وأما الترجيح في المتن فيكون بخمسة عشر وجها وهي :

أن يكون نصاً في المراد ، أو سالماً من الاضطراب ، أو يكون مستقلاً بنفسه مستغنياً عن الإضمار أو غير متفق على تخصيصه ، أو ورد على غير سبب وقضي به على الآخر في موضع ، أو ورد

(1) إحكام الفصول : 735 / 744 ، الإحكام للآمدي : 3 / 259 - 261 ، المحصول : 2 / 2 / 553 - 571 ، شرح تنقيح الفصول : 422 - 423 ، إرشاد الفحول : 276 - 278 .

بعبارات مختلفة لمعنى واحد ، أو يتضمن نفي النقص عن الصحابة رضي الله عنهم [1] أو يكون فصيح اللفظ ، أو لفظه حقيقة ، أو يدل على المراد من وجهين ، أو تأكد لفظه بالتكرار أو يكون ناقلاً عن حكم العقل ، أو لم يعمل بعض الصحابة أو السلف على خلافه مع الاطلاع عليه ، أو كان مما تعم به البلوي والآخر ليس كذلك [2]

* * *

(1) إحكام الفصول : 745 / 753 .

(2) الإحكام للآمدي : 3 / 265 - 273 ، المحصول : 2 / 2 / 572 - 593 شرح تنقيح الفصول : 424 / 425 ، إرشاد الفحول : 278 / 279 .

الباب التاسع : في ترجيحات الأقيسة

قد ذكرنا في باب القياس أن مراتب القياس متفاوتة في القوة والضعف ، وأن منه الجلي والخفي ، فإذا تعارض قياسان قُدِّم الأقوى على الأضعف ، والجلي على الخفي ، والأجلى على ما هو أقل جلاء منه ، ويُقَدَّم قياس العلة على قياس المناسبة ، ويقدم قياس المناسبة على قياس الشبه .

ويترجح قياس العلة على قياس العلة بخمسة عشر وجها وهي :

النص على علته أو الإتفاق على علته ، أو تكون علته أقل خلافاً ، أو مطردة منعكسة ، أو تشهد لها أصول كثيرة ، أو تكون متعدية والأخرى قاصرة ، أو تعم فروعها ، أو هي أعم ، أو منتزعة من أصل منصوص عليه ، أو تكون أقل أوصافاً ، أو تكون بعض مقدماته يقينية ، أو تكون علته وصفاً حقيقياً ، أو يكون أحد القياسين فروعه من أصل جنسه أو لا يعود على أصله بالتخصيص ، أو يكون ثبوت الحكم في أصله أقوى بالإجماع أو بالتواتر والآخر ليس كذلك . [1]

* * *

(1) إحكام الفصول : 757 / 766 ، الإحكام للآمدي : 3 / 281 وما بعدها ، المحصول : 2 / 2 / 593 - 602 ، شرح اللمع : 2 / 950 - 965 ، شرح تنقيح الفصول : 425 / 426 ، إرشاد الفحول : 280 / 282 .

الباب العاشر : في أسباب الخلاف بين المجتهدين

وهي ستة عشر بالاستقراء ، على أن هذا الباب انفردنا بذكره لعظم فائدته ، ولم يذكره أهل الأصول في كتبهم .

السبب الأول : تعارض الأدلة

وهو أغلب أسباب الخلاف ، وقد تكلمنا عليه في بابه .

السبب الثاني : الجهل بالدليل

وأكثر ما يجيء في الأخبار لأن بعض المجتهدين يبلغه الحديث فيقضي به ، وبعضهم لا يبلغه فيقضي بخلافه ، فينبغي للمجتهد أن يكثر من حفظ الحديث وروايته لتكون أقواله على مقتضى الأحاديث النبوية ، ولذلك كثرت مخالفة أبي حنيفة رحمه الله للحديث لقلة روايته له فرجع إلى القياس ، بخلاف أحمد بن حنبل فإنه كان متسع الرواية للحديث فاعتمد عليه وترك القياس ، وأما مالك والشافعي فإنهما أخذا بالطرفين ، وقد قال الشافعي : « إذا صح الحديث فهو مذهبي » (1)

السبب الثالث : الاختلاف في صحة نقل الحديث

بعد بلوغه إلى كل مجتهد ، إلا أن منهم من صح عنده فعمل بمقتضاه ، ومنهم من لم يصح عنده إما لقدح في سنده ، أو لتشديده في شروط الصحة ، كثيراً ما يجري ذلك لمالك رحمه الله فإنه من أشد أهل العلم تحفظاً في نقل الحديث .

(1) المجموع للنووي : 1 / 63 ، إيقاظ الهمم للفلاني : 107.

السبب الرابع : الاختلاف في نوع الدليل هل يحتج به أم لا ؟

فهذا السبب أوجب كثيراً من الخلاف ، وذلك كعمل أهل المدينة وهو حجة عند مالك فعمل بمقتضاه ، وليس حجة عند غيره فلم يعملوا به ، كالقياس وهو حجة عند الجمهور فعملوا به . وليس حجة عند الظاهرية فلم يعملوا به .

وقد استوفينا الكلام على ذلك كله في فن الأدلة .

السبب الخامس : الاختلاف في قاعدة من الأصول ينبني عليها الاختلاف في الفروع كحمل المطلق على المقيَّد وشبه ذلك .

السبب السادس : الاختلاف في القراءات في القرآن ، فيأخذ مجتهد بقراءة ، ويأخذ غيره بأخرى ، كقوله تعالى : ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ (1) قريء بالنصب فاقتضى غسل الرِجْلَيْنِ لعطفه على الأيدي ، وقريء بالخفض فاقتضى مسحهما لعطفه على الرءوس إلا أن يتأول على غير ذلك (2) .

السبب السابع : في اختلاف الرواية في ألفاظ الحديث ، كقوله ﷺ : « ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ » (3) روي بالرفع فأخذ به مالك والشافعي ، وبالنصب فأخذ به أبو حنيفة (4) .

(1) آية 6 من سورة المائدة .

(2) بداية المجتهد : 1 / 15، نيل الأوطار : 1 / 253 .

(3) رواه أبو داود في سننه : 3 / 253 ، والترمذي : 4 / 72 ، وابن ماجه : 2 / 1067 ، والدارمي : 2 / 84 ، والحاكم : 4 / 114 ، والبيهقي : 9 / 334 - 335 ، قال الترمذي : (هذا حديث حسن صحيح ، وقد روي من غير هذا الوجه عن أبي سعيد ، والعمل على هذا عند أهل العلم) .

(4) الفروق للقرافي : 2 / 45 - 46 ، شرح تنقيح الفصول : 59 / 60 ، حاشية العطار : 2 / 90 ، نيل الأوطار : 10 / 94 .

السبب الثامن : اختلاف وجه الإعراب مع اتفاق القراء في الرواية ، مثل قوله عليه السلام : « أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ » [1] ، فبعضهم جعل الأكل مصدراً مضافاً إلى المفعول ، فحرم أكل السباع ، وبعضهم جعله مضافاً إلى الفاعل بعد قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ ﴾ [2] فأجاز أكل السباع .

السبب التاسع : كون اللفظ مشتركاً بين معنيين ، فأخذ بعض المحدثين بمعنى ، وغيره بمعني ، كقوله تعالى : ﴿ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [3] فحملها مالك والشافعي على الأطهار وأبو حنيفة على الحيض لاشتراك اللفظ بين المعنيين [4]

السبب العاشر : الاختلاف في حمل اللفظ على العموم أو الخصوص مثل قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ ﴾ [5] يحمل على الزوجات والمملوكات أو على الزوجات خاصة [6] .

السبب الحادي عشر : الاختلاف في حمل اللفظ على الحقيقة أو على المجاز .

السبب الثاني عشر : الاختلاف هل في الكلام مضمر أم لا ،

---

(1) الموطأ : 2 / 43 . صحيح البخاري : 9 / 656 - 657 ، صحيح مسلم : 13 / 82 - 83.

(2) آية 3 من سورة المائدة .

(3) آية 228 من سورة البقرة .

(4) بداية المجتهد : 2 / 90 . تخريج الفروع على الأصول للزنجاني : 313 .

(5) آية 23 ، من سورة النساء .

(6) بداية المجتهد : 2 / 41 . تفسير القرطبي : 5 / 116 - 117 .

كقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [1] فحمله الجمهور على إضمار (فأفطر) خلافاً للظاهرية [2]

السبب الثالث عشر : الاختلاف هل الحكم منسوخ أم لا ؟ ، وهذا أوجب كثيراً من الخلاف .

السبب الرابع عشر : الاختلاف في حمل الأمر على الوجوب أو على الندب ، وهذا أيضاً أوجب كثيراً من الخلاف .

السبب الخامس عشر : الاختلاف في حمل النهي على التحريم أو على الكراهة .

السبب السادس عشر : الاختلاف في فعل النبي ﷺ هل يحمل على الوجوب أو على الندب أو الإباحة .

* * *

كملت المقدمة المباركة بحمد الله وحسن عونه ، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد، وآله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .

* * *

---

(1) آية 184 من سورة البقرة .

(2) بداية المجتهد : 1 / 295 .

فهرس الفهارس

تناولت فهرس الفهارس على ترتيب أبجدي ، فقدمت - حسب الأهمية - الفهارس التالية :

- فهرس الآيات القرآنية .

- فهرس الأحاديث النبوية .

- فهرس الأعلام والطوائف ، وقد أدمجتهما معاً بالنظر إلى قلة عدد الطوائف المورودة في نص المؤلف ، واكتفيت - من جهة أخرى - بذكر الأعلام الواردة في نص المخطوط دون الحواشي .

- فهرس الكتب ، وقد رتبت الكتب على الشكل التالي :

* كتب علوم القرآن والتفسير .
* كتب الحديث وعلومه .
* كتب أصول الفقه .
* كتب الفقه .
* كتب اللغة وعلومها .
* كتب التاريخ والتراجم .
* كتب العقائد والفرق .
* كتب المنطق .
* كتب الأقطار والبلدان .

فهرس الموضوعات ، وفيه أشرت إلى موضوعات

القسم الأول المتعلق بالدراسة أولاً ، ثم أعقبته بموضوعات المخطوط محل التحقيق ثانياً ، واكتفيت في هذا الفهرس بذكر الأبواب والفصول الواردة في النص دون الفروع والتكميل والتنبيه وغيرهم نظراً لافتقارها إلى عناوين من جهة ، ولكونها مركبة - من جهة أخرى - من عدة جزئيات يجمعها الباب أو الفصل .

أولا : فهرس الآيات القرآنية

* * *

ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية

الحديث — الصفحة

* * *

ثالثاً : فهرس الأعلام والطوائف

الصفحة

(ف)

(ق)

(ل)

(م)

الصفحة

(و)

(ي)

* * *

رابعاً: فهرس الكتب

(1) كتب علوم القرآن والتفسير:

* الإتقان في علوم القرآن : للإمام جلال الدّين عبد الرحمن السيوطي ، المتوفي سنة (911 هـ) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر . الطبعة الرابعة . 1398هـ – 1978.

* تفسير القرآن العظيم = للحافظ عماد الدين ، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفي سنة (774 هـ) دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت لبنان . الطبعة الخامسة 1404هـ – 1984م . ومعه فضائل القرآن .

* تفسير غريب القرآن = لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، المتوفي (276 هـ) بتحقيق السيد أحمد صقر . دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان . 1398هـ – 1978م .

* الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) = لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي . دار القلم 1386هـ – 1966 م . الطبعة الثالثة .

(2) كتب الحديث وعلومه :

* التعليق المغني على سنن الدارقطني = للمحدث أبي الطيب شمس الحق العظيم أبادي مطبعة فالكن – لاهور – باكستان .

* الجامع الصحيح وهو (سنن الترمذي) = لأبي عيسى محمد ابن عيسى بن سورة المتوفى سنة (297 هـ) بتحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر . دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان .

* سنن الدارقطني = للإمام الكبير علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة (385 هـ) مطبعة فالكن – لاهور – باكستان .

* سنن الدارمي = للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرّحمن بن الفضل بن برهام الدارمي المتوفي سنة (255 هـ) . دار الكتب العلمية ، ونشرته : دار إحياء السنة النبوية .

* سنن أبي داود = للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفي سنة (275 هـ) ومعه كتاب معالم السنن للخطابي . إعداد وتعليق : عزت عبيد وعادل السيِّد . دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان . الطبعة الأولى 1388هـ – 1969 م .

* السنن الكبرى = للحافظ الجليل أبي بكر أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقي ، المتوفي سنة (458 هـ) وفي ذيله : الجوهر النقي = لابن التركماني . دار الفكر – بيروت – لبنان .

* سنن ابن ماجه = للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة (275 هـ) حقق نصوصه ، ورقم كتبه ، وأبوابه ، وأحاديثه ، وعلق عليه : محمد فؤاد عبد الباقي . دار الكتب العلمية . دار الفكر .

* سنن النسائي = للحافظ أبي عبد الرّحمن أحمد بن شعيب بن عليّ النسائي ، ومعه شرح الحافظ جلال الدين السيوطي ، وحاشية الإمام السندي . دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان . الطبعة الأولى 1348 هـ – 1930 م .

* شرح السُّنة = للإمام المحدث أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي المتوفي سنة (510 هـ) حققه ، وعلق عليه ، وخرج أحاديثه : شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش . المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان . الطبعة الثانية 1403 هـ - 1983 م .

* صحيح البخاري = للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، ومعه فتح الباري شرح الحافظ بن حجر العسقلاني . قام بإخراجه ، وتصحيح تجاربه : محب الدين الخطيب . دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .

* صحيح مسلم = للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ، ومعه شرح النووي دار الفكر - بيروت - لبنان . الطبعة الثانية 1392هـ - 1972 م .

* الفتح الربّاني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، مع شرحه بلوغ الأماني = لأحمد عبد الرحمن البنا . دار الشهاب . القاهرة - مصر .

* الكفاية في علم الرواية = للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن عليّ المعروف بالخطيب البغدادي المتوفي سنة (463 هـ) تحقيق وتعليق : أحمد عمر هاشم . دار الكتاب العربي بيروت - لبنان . الطبعة الأولى 1405 هـ - 1985 م .

* المستدرك على الصحيحين = للإمام الحاكم أبي عبد الله محمد ابن عبد الله النيسابوري وبذيله : التلخيص للحافظ الذهبي . دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .

* مسند الإمام أحمد بن حنبل ، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقي الهندي ، وفي أوله فهرس رواة المسند من الصحابة وضعه : محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان . الطبعة الرابعة 1403 هـ - 1983 م .

* الموطأ للإمام مالك بن أنس بشرح تنوير الحوالك للإمام السيوطي . مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني . القاهرة - مصر .

ثالثاً : كتب أصول الفقه

* إجابة السائل شرح بغية الآمل = للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني المتوفي سنة (1182 هـ) تحقيق : القاضي حسين ابن أحمد السياغي والدكتور : حسن محمد مقبول الأهدل . مؤسسة الرسالة . بيروت - لبنان . الطبعة الثانية 1408هـ - 1988 م .

* الإحكام في أصول الأحكام = لسيف الدين علي بن محمد الآمدي المتوفي سنة (635 هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . الطبعة الأولى . 1401 هـ - 1981 م .

* الإحكام في أصول الأحكام = للحافظ أبي محمد علي بن حزم الظاهري المتوفي سنة (456 هـ) . تحقيق وتقديم وتصحيح : محمد أحمد عبد العزيز . مطبعة الإمتياز القاهرة . الطبعة الأولى 1398هـ - 1978 م .

* إحكام الفصول في أحكام الأصول = للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ، المتوفي سنة (474 هـ) حققه ووضع فهارسه وقدم له : عبد المجيد تركي . دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان . الطبعة الأولى 1407هـ - 1986م .

* إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول = للعلامة محمّد بن عليّ بن محمد الشوكاني المتوفي سنة (1250هـ) وبهامشه شرح الشيخ أحمد بن قاسم العبادي على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي على : « الورقات في أصول الفقه » للجويني . دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان . 1399 هـ - 1979م .

* أصول السرخسي : للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، المتوفي سنة : (490 هـ) حقق أصوله : أبو الوفا الأفغاني . دار المعرفة - بيروت - لبنان .

* إيقاظ همم أولي الأبصار للإقتداء بسيد المهاجرين والأنصار = للشيخ صالح بن محمد بن نوح العمري الشهير بالفلاني ، المتوفي سنة (1218 هـ) المطبعة المنيرية القاهرة .

* البرهان في أصول الفقه = لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك ابن عبد الله بن يوسف الجويني ، المتوفي سنة (478 هـ) حققه ، وقدمه ، ووضع فهارسه ، الدكتور : عبد العظيم الديب . الطبعة الأولى 1399 هـ . طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل الثاني .

* تخريج الفروع على الأصول = للإمام شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني ، المتوفي سنة (656 هـ) حققه ، وعلق حواشيه ، الدكتور : محمد أديب صالح . مؤسسة الرسالة . - بيروت لبنان . الطبعة الخامسة 1404هـ - 1984م .

* حاشية سعد الدين التفتازاني لمختصر المنتهى المتوفي سنة (791هـ) مراجعة ، وتصحيح الدكتور : شعبان محمد إسماعيل . مكتبة الكليات الأزهرية . القاهرة . 1403هـ - 1983م .

* حاشية السيّد الشريف الجرجاني لمختصر المنتهى ، المتوفي سنة (816 هـ) مراجعة ، وتصحيح الدكتور : شعبان محمد إسماعيل . مكتبة الكليات الأزهرية . القاهرة . 1403هـ - 1983م .

* حاشية الشربيني على جمع الجوامع لابن السبكي . دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

* حاشية العطار على جمع الجوامع لابن السبكي . دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان .

* حاشية الهروي على حاشية الجرجاني ، مراجعة وتصحيح الدكتور : شعبان محمد إسماعيل . مكتبة الكليات الأزهرية . القاهرة 1403هـ - 1983م .

* الرسالة = للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي ، المتوفي سنة (204 هـ) تحقيق : أحمد محمد شاكر .

* روضة الناظر وجنة المناظر = للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة ، المتوفي سنة (630 هـ) ومعها نزهة الخاطر . مكتبة المعارف - الرياض . الطبعة الثانية 1404هـ - 1984م .

* شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول = للإمام شهاب الدين بن إدريس القرافي ، المتوفي سنة (684 هـ) حققه : طه عبد الرؤوف سعد . دار الفكر للطباعة والنشر . بيروت - لبنان . الطبعة الأولى 1393هـ - 1973م .

* شرح عضد الملة والدين ، لمختصر المنتهى لابن الحاجب ، مراجعة وتصحيح الدكتور : شعبان محمد إسماعيل . مكتبة الكليات الأزهرية . القاهرة . 1403هـ - 1983م .

* شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير = لأبي العباس أحمد بن عبد العزيز الفتوحي تحقيق : محمد حامد الفقي . مكتبة السنة المحمدية . الطبعة الأولى . 1372هـ - 1953م .

* شرح اللمع = لأبي إسحاق إبراهيم الشيزاري ، المتوفي سنة (476 هـ) حققه ، وقدم له ، ووضع فهارسه الدكتور : عبد المجيد تركي . دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان . الطبعة الأولى 1408هـ - 1988م .

* العدة في أصول الفقه = للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء ، المتوفي سنة (458 هـ) حققه ، وعلق عليه ، وخرج نصه الدكتور : أحمد بن علي سير المباركي . مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر . الطبعة الأولى 1400هـ - 1980م .

* فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه = للعلامة عبد العليّ بن نظام الدين الأنصاري ، مثبت مع المستصفى للإمام الغزالي - المطبعة الأميرية - ببولاق - مصر . الطبعة الأولى سنة 1322هـ .

* كتاب الحدود في الأصول = للإمام الحافظ أبي الوليد سليمان ابن خلف الباجي ، المتوفي سنة (474 هـ) تحقيق الدكتور : نزيه حماد . مؤسسة الزغبي للطباعة والنشر الطبعة الأولى - 1392 هـ - 1973 م .

* المحصول في علم الأصول = للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، المتوفي سنة (606 هـ) دراسة وتحقيق الدكتور : طه جابر فياض العلواني . لجنة البحوث والتأليف والترجمة والنشر . المملكة السعودية . الطبعة الأولى 1399 هـ - 1979 م .

* المختصر في أصول الفقه = للإمام عليّ بن محمد بن عليّ البعلي المعروف بابن اللحام المتوفي سنة (803 هـ) حققه ، وقدم له ، ووضع حواشيه وفهارسه الدكتور : محمد مظهر بقا . دار الفكر . دمشق . 1400 هـ - 1980 م .

* مختصر المنتهى = للإمام جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر ، المعروف بابن الحاجب ، المتوفي سنة (646 هـ) مراجعة وتصحيح : د . شعبان محمد إسماعيل . مكتبة الكليات الأزهرية . القاهرة . 1403هـ - 1983 م .

* المستصفى من علم الأصول = للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، المتوفي سنة (505 هـ) المطبعة الأميرية - ببولاق - مصر . سنة 1322 هـ .

* المعتمد في أصول الفقه = لأبي الحسين محمد بن عليّ بن الطيّب البصري ، المتوفى (436 هـ) المطبعة الكاثوليكية - بيروت - لبنان . 1964 م .

مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول = للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد التلمساني ، المتوفي سنة (771 هـ) حققه ، وخرج أحاديثه ، وقدم له : عبد الوهاب عبد اللطيف . دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان . 1403 هـ - 1983 م .

* منتهى السؤال والأمل في علمي الأصول والجدل = للإمام جمال الدين عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب المتوفى سنة (646 هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان . الطبعة الأولى 1405 هـ - 1985 م .

* المنخول من تعليقات الأصول : للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، المتوفي سنة (505 هـ) حققه ، وخرج نصه ، وعلّق عليه الدكتور : محمد حسن هيتو - دار الفكر - دمشق . الطبعة الثانية 1400 هـ - 1980 م .

* الموافقات في أصول الشريعة = لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي ، المتوفي سنة (790 هـ) تحقيق : عبد الله دراز . دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .

* نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر = للشيخ عبد القادر ابن أحمد بدران . مكتبة المعارف - الرياض - السعودية . الطبعة الثانية 1404 هـ - 1984 م .

* نشر البنود على مراقي السعود = للشيخ عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي . طبع تحت إشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين الدولة المغربية ودولة الإمارات العربية المتحدة .

* الورقات في الأصول = لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني ، المتوفي سنة (478 هـ) وهو مثبت على هامش « إرشاد الفحول » للشوكاني . دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت - لبنان . 1399 هـ - 1979 م .

* الوصول إلى الأصول = لشرف الإسلام أبي الفتوح أحمد بن عليّ بن برهان ، المتوفي سنة (518 هـ) تحقيق : د . عبد الحميد علي أبو زيد - مكتبة المعارف - الرياض - السعودية . 1403هـ - 1983 م .

* الوصول إلى مسائل الأصول = لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، المتوفي سنة (476 هـ) حققه وقدم له ووضع فهارسه : عبد المجيد تركي . الشركة الوطنية للنشر والتوزيع - الجزائر . 1399 هـ - 1979 م .

رابعاً : كتب الفقه :

* الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية = للإمام جلال الدين السيوطي ، المتوفي سنة (911 هـ) دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان . 1403 هـ - 1983م .

* بداية المجتهد ونهاية المقتصد = للإمام أبي الوليد محمّد بن أحمد بن رشد القرطبي ، المتوفي سنة (595 هـ) دار المعارف للطباعة والنشر . بيروت - لبنان . الطبعة الرابعة 1398 هـ - 1978م .

* الفروق = للإمام شهاب الدين الصنهاجي القرافي ، المتوفي سنة (684 هـ) وبهامشه عمدة المحققين ، وتهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية . دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت لبنان .

* المجموع شرح المهذب = للإمام أبي زكريا محي الدين النووي المتوفي سنة (676 هـ) طبع بمطبعة المنيرية - القاهرة .

* مجموع الفتاوي = لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن القاسم العاصمي ، وابنه محمّد ، مطابع دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت - لبنان . تصوير الطبعة الأولى 1398 هـ .

* نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار = للإمام القاضي محمّد بن عليّ بن محمد الشوكاني ، المتوفى سنة (1250 هـ) حققه الأستاذان : طه عبد الرؤوف سعد ، ومصطفى محمد الهواري . شركة الطباعة الفنية المتحدة . مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة .1398 هـ - 1978م .

خامساً: كتب اللغة وعلومها :

* الإشتقاق = لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد ، المتوفي سنة (321 هـ) تحقيق : عبد السلام محمد هارون - مؤسسة الخانجي - مصر سنة 1378 هـ - 1958 م .

* تاج العروس من جواهر القاموس = لمحمد مرتضي الحسيني ، المتوفي سنة (1205 هـ) المطبعة الخيرية - القاهرة . 1306هـ - 1307 هـ .

* حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك . المطبعة الأزهرية المصرية . الطبعة الأولى سنة 1305 هـ .

* حاشية الملوي على شرح أبي زيد المكودي . مطبوع على نفقة محمود توفيق الكتبي بميدان الأزهر والسكة الجديدة بمصر . سنة 1355 هـ - 1936 م .

* شرح أبي زيد عبد الرحمن بن عليّ المكودي على ألفية ابن مالك . طبع على نفقة محمود توفيق الكتبي بميدان الأزهر والسكة الجديدة بمصر - 1355 هـ - 1936 م .

* شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك = لبهاء الدين عبد الله بن عقيل ، المتوفي سنة (769 هـ) ، ومعه منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل : لمحمد محي الدين عبد الحميد الطبعة الثانية .

* الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية = لإسماعيل بن حماد الجوهري ، المتوفي سنة (393 هـ) تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار . دار العلم للملايين . بيروت . لبنان . الطبعة الثانية 1399 هـ - 1979 م .

* القاموس المحيط : لمجد الدين الفيروز أبادي ، شركة فن الطباعة . مصر . الطبعة الخامسة 1373 هـ - 1954 م .

* كتاب التعريفات = للشريف عليّ بن محمد الجرجاني ، المتوفى سنة (819 هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان . الطبعة الأولى 1403 هـ - 1983م .

* لسان العرب المحيط = لمحمد بن مكرم بن عليّ بن منظور ، المتوفي سنة (711 هـ) قدم له الشيخ : عبد الله العلايلي ، إعداد وتصنيف : يوسف خياط . دار لسان العرب - بيروت - لبنان .

* مختار الصحاح : لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، عني بترتيبه : محمود خاطر راجعته وحققته : لجنة من علماء العربية . دار الفكر - بيروت - لبنان .

* المصباح المنير في غريب الشرح الكبير = لأحمد بن محمد الفيومي (770 هـ) المطبعة الأميرية - القاهرة . الطبعة السادسة . 1926م .

* المعجم الوسيط = لجنة من علماء العربية . دار الفكر - بيروت - لبنان .

* مغني اللبيب عن كتب الأعاريب = لجمال الدين ابن هشام الأنصاري ، المتوفي سنة (761 هـ) حققه : د . مازن المبارك - ومحمد علي حمد الله ، راجعه : سعيد الأفغاني . دار نشر الكتب الإسلامية . لاهور - باكستان . 1399 هـ - 1979 م .

سادساً : كتب التاريخ والتراجم

* الإحاطة في أخبار غرناطة = لأبي عبد الله محمد بن عبد الله ابن الخطيب ، المتوفي سنة (776 هـ) حقق نصه ، ووضع مقدمته وحواشيه : محمد عبد الله عنان . الشركة المصرية للطباعة والنشر . مكتبة الخانجي بالقاهرة 1395 هـ - 1975 م .

* أزهار الرياض في أخبار عياض = لشهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني ، المتوفى سنة (1041 هـ) صندوق إحياء التراث المشترك بين المملكة المغربية ودولة الإمارات العربية المتحدة . 1398 هـ - 1978 م .

* الأعلام = لخير الدين الزركلي . مطبعة عبيد . دمشق - سوريا .

* ألف سنة من الوفيات : في ثلاثة كتب : - شرف الطالب في أسنى المطالب لأحمد بن قنفد . - وفيات الونشريسي لأحمد الونشريسي - لقط الفوائد من لفاظة حقق الفوائد لأحمد بن القاضي . تحقيق : محمد حجي . مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر - الرباط 1396هـ - 1976 م .

* الأنساب = للإمام أبي سعد عبد الكريم السمعاني ، المتوفي سنة (562 هـ) مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية . حيدر أباد الدكن - الهند 1400 هـ - 1980 م .

* البداية والنهاية = للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير ، المتوفي سنة (774 هـ) مكتبة المعارف . بيروت - لبنان . الطبعة الرابعة 1402هـ - 1982 م .

* تاريخ بغداد = للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، المتوفي سنة (463 هـ) مطبعة السعادة 1349 هـ .

* ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك = للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ، المتوفي سنة (544 هـ) تحقيق : أحمد بكير محمود . دار مكتبة الحياة بيروت - دار مكتبة الفكر - طرابلس - ليبيا .

* تهذيب التهذيب = للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفي سنة (852 هـ) مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة بالهند - حيدر آباد . الطبعة الأولى : 1325 هـ .

* جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس = لأبي عبد الله محمد بن فتوح الحميدي ، المتوفي سنة (488 هـ) تحقيق : محمد بن تاوت الطنجي . مكتب نشر الثقافة الإسلامية - القاهرة : 1372 هـ - 1952 م .

* جمهرة أنساب العرب = للحافظ أبي محمد عليّ بن حزم الظاهري ، المتوفي سنة (456 هـ) تحقيق : عبد السلام محمد هارون . دار المعارف . مصر : 1382 هـ ≠ 1962 م .

* الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة = للحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (852 هـ) حققه ، وقدم له ، ووضع فهارسه : محمد سيِّد جاد الحق . مطبعة المدني - دار الكتب الحديثة - مصر .

* الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب = للقاضي برهان الدين إبراهيم بن عليّ بن فرحون ، المتوفي سنة (999 هـ) وبهامشه كتاب نيل الإبتهاج . دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان .

* الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام = للإمام المحدث عبد الرحمن السهيلي المتوفي سنة (581 هـ) ومعه السيرة النبوية لإبن هشام . تحقيق وتعليق وشرح : عبد الرحمن الوكيل . دار الكتب الحديثة . القاهرة الطبعة الأولى : 1387 هـ - 1967 م .

* السيرة النبوية = لأبي محمد عبد الملك بن هشام ، المتوفي سنة (218 هـ) حققها ، وضبطها ووضع فهارسها : مصطفى السقا ، وإبراهيم الأبياري ، وعبد الحفيظ شلبي . تراث الإسلام الطبعة الثانية .

* شجرة النور الزكية في طبقات المالكية = للشيخ محمد بن محمد مخلوف . دار الكتاب العربي بيروت - لبنان . الطبعة الأولى : 1349 هـ .

* شذرات الذهب في أخبار من ذهب = للمؤرخ أبي الفلاح عبد الحيّ بن العماد الحنبلي ، المتوفي سنة (1089 هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان . الطبعة الأولى : 1399 هـ - 1979 م .

* طبقات الحفاظ = للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، المتوفي سنة (911 هـ) راجع النسخة ، وضبط أعلامها : لجنة من العلماء . دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان . الطبعة الأولى : 1403 هـ - 1983 م .

* طبقات الفقهاء = لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، المتوفي سنة (476 هـ) .

* الطبقات الكبرى = لمحمد بن سعد الواقدي ، المتوفي سنة (230 هـ) دار بيروت للطباعة والنشر - دار صادر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان : 1380 هـ - 1960 م .

* طبقات المعتزلة (نشرت ضمن كتاب فضل الإعتزال ، وطبقات المعتزلة للبلخي ، والقاضي عبد الجبار ، والحاكم الحشمي ، حققها : فؤاد السيّد . الدار التونسية : 1393 هـ .

* عجالة المبتدي وفضالة المنتهي في النسب = للإمام أبي بكر محمد بن أبي عثمان الحازمي المتوفي سنة (584 هـ) حققه ، وعلق عليه ، الشيخ : عبد الله كنون . الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - القاهرة . الطبعة الثانية : 1393 هـ - 1973 م .

* الفتح المبين في طبقات الأصوليين = للشيخ عبد الله المراغي . مطبعة القاهرة .

* الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي = للشيخ محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي ، المتوفي سنة (1376 هـ) خرج أحاديثه ، وعلق عليه : عبد العزيز بن عبد الفتاح القاريء المكتبة العلمية بالمدينة المنورة - السعودية . الطبعة الأولى 1396 هـ .

* فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات = للشيخ عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني . باعتناء الدكتور : إحسان عباس - دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان . الطبعة الثانية . 1402 هـ - 1982 م .

* الكامل في التاريخ = لأبي الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني المعروف بابن الأثير المتوفي سنة (630 هـ) دار بيروت للطباعة والنشر - دار صادر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان . 1385 هـ - 1965 م .

* لسان الميزان = للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفي سنة (852 هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

* معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار = للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، المتوفي سنة (748 هـ) حققه ، وقيد نصه ، وعلق عليه : بشار عواد معروف - وشعيب الأرناؤوط - وصالح مهدي عباس . مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان . الطبعة الأولى : 1404 هـ - 1984 م .

* ميزان الإعتدال في نقد الرجال = للحافظ أبي عبد الله محمد ابن أحمد الذهبي ، المتوفي سنة (748 هـ) تحقيق : محمد البجاوي - دار المعرفة - بيروت - لبنان .

* نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب = للشيخ أحمد بن محمد المقري التلمساني ، المتوفي سنة (1041 هـ) حققه : الدكتور إحسان عباس . دار صادر - بيروت - لبنان : 1388 هـ - 1968 م .

* نيل الإبتهاج تتطريز الديباج = لأبي العباس سيدي أحمد بن أحمد المعروف ببابا التنبكتي ، المتوفي سنة (1036 هـ) دار الكتب العلمية - بيروت لبنان .

سابعاً : كتب العقائد والفرق

* الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية = للإمام عبد القاهر بن طاهر البغدادي ، المتوفي سنة (429 هـ) تحقيق : لجنة احياء التراث العربي . دار الآفاق الجديدة - بيروت - لبنان . الطبعة الخامسة 1402 هـ - 1982 م .

* مرآة الجنان وعبرة اليقظان = لعبد الله بن أسعد اليافعي ، المتوفي سنة (768 هـ) الطبعة الثانية 1390 هـ - مطبعة دائرة المعارف النظامية - الهند .

* مقالات الإسلاميين = لأبي الحسن الأشعري ، المتوفي سنة (330 هـ) تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد . النهضة الإسلامية . الطبعة الأولى 1369 هـ .

* الملل والنحل = للإمام أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني ، المتوفي سنة (548 هـ) دار المعرفة - بيروت - لبنان . 1403 هـ - 1983 م .

* المواقف مع شرحه = لعضد الملة والدين الإيجي . مطبعة القسطنطينية سنة 1928 م .

ثامناً : كتب المنطق

* البصائر النصيرية في علم المنطق = للإمام القاضي زين الدين عمر بن سهلان الساوي تعليق وتحقيق : الشيخ محمد عبده . المطبعة الكبرى الأميرية - ببولاق - مصر : 1316 هـ - 1898 م .

* تجديد علم المنطق ، شرح وترتيب وتمرين وموازنة بين المنطق القديم والحديث = لعبد المتعال الصعيدي . المطبعة النموذجية . الطبعة الخامسة .

* شرح الخبيصي على التهذيب في علم المنطق = لعبد الله فضل الله الخبيصي ، المطبعة النموذجية ، الطبعة الخامسة .

* شرح الغرة في المنطق = لخضر بن محمد بن علي الرازي ، المتوفي سنة (850 هـ) وعيسى بن محمد بن عبد الله الإيجي الصفوي ، المتوفي سنة (953 هـ) حققه ، وقدم له وأعده : الدكتور ألبير نصري نادر . دار المشرق . بيروت - لبنان .

* معيار العلم في فن المنطق = لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفي سنة (505 هـ) . دار الأندلس للطباعة والنشر .

* المنطق المنظم في شرح العلوي على السلم = لعبد المتعال الصعيدي . مطبعة السعادة مصر . الطبعة الثانية .

تاسعاً : كتب الأقطار والبلدان

* الآثار الأندلسية الباقية في إسبانيا والبرتغال = لمحمد عبد الله عنان . مؤسسة الخانجي - القاهرة : 1381 هـ - 1961 م .

* الروض المعطار في خبر الأقطار = لمحمد بن عبد المنعم الحميري ، المتوفي سنة (727 هـ) حققه الدكتور : إحسان عباس . طبعة مكتبة - لبنان : 1975 م .

* معجم البلدان = لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي ، المتوفي سنة (626 هـ) مطبعة طهران : 1965 م .

* * *

خامساً : فهرس الموضوعات

الصفحة

- expliquer le vocabulaire incompréhensiple et le renvoyer aux glossaires authentiques adoptés ;
- consacrer une biographie bréve de chaque Savant, à l'exception des quatre (04) imams (Abou Hanifa, Malek, Shafai et Ahmed Ben Hambal) dont les noms et la célébrité sont répandus ;
- élaborer des index techniques généraux pour l'ouvrage, afin qu'il soit plus aisé de s'y référes.

A mon sens, j'ai déployé tous mes efforts pour que l'ouvrage paraisse dand la forme la plus proche possible de celle qu'a voulu lui donnes l'auteur.

J'espére avoir réussi dans ma tâche et que ce soit une contribution efficace à la revivification du patrimoine islamique.

Le Recenseur (Mohaqqiq)

- تم بحمد الله ومنه وكرمه -

* * *